

١ - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المتعلقة به

٢ - القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المتعلقة به

٣ - الجرائم المرتبطة بالبطاقات التموينية

٤ - المطاحن والمخابز

٥ - قرارات متنوعة

٦ - المبادىء العامة فى المسائل التموينية



دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

اهداءات ١٩٩٩

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

المستشار
مصطفى مجدى هرجة
نائب رئيس محكمة الاستئناف

جرائم التموين والتسعير الجبرى

١ - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المتعلقة به
٢ - القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المتعلقة به
٣ - الجرائم المرتبطة بالبطاقات التموينية
٤ - المطاحن والمخابز
٥ - قرارات متنوعة
٦ - المبادىء العامة فى المسائل التموينية

١٩٩٣

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هـذه الطبعة الجديدة من جرائم التمـوين والتسعير الجبرى رأينا أن نخصصها لجرائم المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المتعلقـة به وكذا جرائم المرسـوم بقـانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ والقرارات المتعلقـة به بالاضافة الى الجرائم المرتبطة بالبطاقات التموينية والمبـادىء العامة فى المسائل التموينية ، فضـلا عن أحـدث ما استجد من قرارات فى المطاحن والمخـابز معلقـا على كل ما سـبق بالآراء الفقهية قديمهـا وحديثهـا وكذا ما استقرت عليه أحكام المحاكم بمختلف درجاتها وكذا مكتب التصـديق على الأحكام .

والله المستعان ؟

مصطفى مجدى هرجه

الباب الأول

فى شئون التموين

واستلام وتوزيع المقررات

التموينية

الفصل الأول

التشريعـــات والقرارات

١ ـ المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخـاص بشئون التموين

البـــاب الأول

احـــكام عـــامة

مادة ١ ــ يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنـة التموين العليـا كل التدابير الآتية أو بعضها :

(أ) فرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض ٠

(ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة الى أخرى ٠

(جـ) تقييد منح الرخص الخاصـــة بانشاء أو تشغيل المحـــال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة ٠

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة الى أية مادة أو سلعة ٠

(هـ) الاستيلاء على واسطة من وسائط النقل أو أى مصلحة عامة أو خاصة أو أى مادة وسلعة وكذلك الزام أى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات ٠

(و) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ - تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار اليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٣ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليها فى المادة (أ) أن يتبع فى توزيعها القواعد الذى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٣ مكرر - (أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢) .

يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا .

واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

مـادة ٣ مكرر (أ) ـ (أوقف العمل بهـذه المـادة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

مـادة ٣ مكرر (ب) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) ٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيـــع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها ٠

٢ ـ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعـــد خلطها أو تغيير مواصفاتها ٠

٣ ـ من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى منـــاطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هـذه المنطقة أو الى غـير هؤلاء الأشخاص ٠

٤ ـ من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولهـا وكان عالمـا بتقليدها ٠

٥ ـ من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصـة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقـــا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصول عـلى هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليـــه تقرير حقه فيها ٠

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ·

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متي قرر الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقررة له أو المنصرفة اليه ·

٦ - من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو توزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر ·

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة ·

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة او المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة من تاريخ صدور ذلك القرار ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة ·

مادة ٥ - يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن ادارتها بغير ترخيص من وزارة التموين ·

أولا : أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة ·

ثانيـا : ادخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثنـاء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها الى نهايتها ٠

مـادة ٦ ـ (أوقف العمل بهذه المـادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

مـادة ٧ ـ (أوقف العمل بهذه المـادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

مـادة ٨ ـ يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحـــدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ٠

البـاب الثـالث

أحـكام خاصة بتداول القمح والشعير (البغيته) والشـعير والأرز والـذرة

(أوقف العمل بأحـكام هذا الباب بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

البـاب الرابـع

أحـكام خاصة باستهلاك اللحوم

(أوقف العمل بالمواد من ١٤ ـ ١٩ بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧) ٠

وصدر القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن مواعيد ذبح اللحوم البلدية والمستوردة وبعده القرار ٢٦٥ لســنة ١٩٧٣ ثم القرار ٧٨ لســنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار ٣٨٢ لسنة ١٩٢٥ ثم القرار ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ والتى سوف ترد في موضعها ٠

مـادة ١٩ ـ يحظر فتـح محـال الجزارة فى محـافظتى القـــاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحـد الى الساعة العاشرة

من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى ٠

مادة ٢٠ ـ استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ـ واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين واناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها الا اذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها ٠ وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ٠

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ ـ لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس ٠

ـ وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة ٠

مادة ٢٢ ـ يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذا العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب ٠

ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم ايجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى تكون قد نفذ فيها عقد التأجير •

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة •

الباب السادس

احكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ - يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى •

- كذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة •

مادة ٢٤ - لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو اخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كمية السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة الى التاجر الموقوف الى أن يفصل فى أمره •

الباب السابع

احكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية وتمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين ٠

— ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ ، ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطالب وزير التموين اليها ابداء الرأى فيها ٠ وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية ٠

مادة ٢٦ — يستولى من انتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من نوع ونمرة كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسيج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها ٠

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين ٠

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع آخر من أنواع التصرفات كما لا يجوز استخدامه الا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على الأنوال أو على ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد

حامل البطـــاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليـــغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو المـاكينات أو الأجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عـدد الأنوال أو المـاكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مـادة ٢٩ - يجب على كل من حصـل بترخيص خـاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد الى الجهة التى استلم منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .

مـادة ٣٠ - (ألغيت بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٥٣) .

مـادة ٣١ - يستولى من انتاج مصانع نسيج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .

مـادة ٣٢ - توزع المنســوجات المســتولى عليهـا بموجب بطـاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مـادة ٣٣ - يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصـفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ - البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات ولا يجوز التنازل عنها وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة الى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاء تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها الى وزارة التموين ويجوز اعادة اصدار البطاقات أو التراخيص الى أصحابها أو المشترين او واضعى اليد الجدد أو الورثة على حسب الأحوال ٠

والبطاقات أو التراخيص المعاد اصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم جنيه مصرى واحد ٠

- ولوزير التموين الغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو ايقاف الصرف بها للمدة التى يحددها ٠

مادة ٣٥ - لا تترتب أى مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو تراخيص الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لاحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره ٠

مادة ٣٦ - يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجها وكيفية التصرف فيها ٠

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن ادارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع

وزير الزراعة وتخصم عند اللزوم من ثمن البـذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك او الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البـذرة .

البـاب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مـادة ٣٨ - يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد الصحف وفقا للقرارات التى تحددها وزارة التموين .

مـادة ٣٩ ، مـادة ٤٠ - (أوقف العمل بهما بالقرار الوزارى ٢١٢ لسنة ١٩٤٧) .

مـادة ٤١ - لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد من ٣٨ الى ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

البـاب العـاشر

بشأن حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات اعانة للفقراء والمصابين

مـادة ٤٢ - يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الهيئات الحكومية او الجمعيات الخيرية أو الأفراد لاغاثة الفقراء والعاملين من أهالى المديريات أو الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أو المقايضة أم باية وسيلة أخرى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ - يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريقة الاستيلاء المشار اليه فى المادة الأولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض ·

مادة ٤٤ - ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند ه من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريقة الجبر · ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال للمستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح ·

أما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء بالمثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية

أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ - تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ - يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ - تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالقروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ - تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه الدائرة المختصة وأن يحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد المحدد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثانى عشر
العقوبات

مادة ٤٩ - يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مامور الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو بقرارات صادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له الشأن فى مراقبة وتنفيذ تلك الأحكام ويجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ - يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة .

مادة ٥١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل اخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٥٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) ، (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ - كل مخالفة لأحكام المادة (٢٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ - كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة ٤٩ وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا • فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا • ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة •

مادة ٥٦ مكرر - (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠) •

يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مـادة ٥٦ مكرر (أ) - (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

اذا ترتب على اغلاق المنشـأة لسبب من الأسباب المبينة في هذا القانون تأثير على صـالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشـأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الأحـكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون .

مـادة ٥٧ - تشهر ملخصات جميع الأحـكام التى تصـدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحـكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة لمـدة تعادل مـدة الحبس المحـكوم بها ويعاقب على هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مـدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها . وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحـل أو أحـد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز سـنة .

مـادة ٥٨ - يكون صاحب المحل مسـئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحـل من مخالفات لأحـكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو اسـتحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحـكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مـادة ٥٩ - كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحـكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المـادة ٤٩ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لمـا تقضى به المـادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المـادة .

مـادة ٦٠ - مع عدم الاخـلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن سـتة شهور كل شخص مكلف بمراقبة

تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) اذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ — (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مادة ٦٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافاة لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافاة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافاة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٨ سنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها ٠

(صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) ٠

* * *

٢ - قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠
بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠ وعلى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

مادة ١ - تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونية سنة ١٩٨٠) ٠

الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٠ ٠

جدول مرافق للقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

١ - السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية :

اللبن المكثف ـ اللحوم المجمدة ـ الأسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة ·

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلي :

المسلى الطبيعي (بتراويل) ـ الزبد الطبيعي المستورد ـ اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة ـ الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن ـ أسماك بحيرة ناصر ـ الجبن الجاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفول الصحيح والمجروش ـ العدس الصحيح والمجروش ـ الدقيق البلدى الفاخر ـ الخبز بكافة أنواعه الذرة الأبيض والمخصوص والممتاز ـ الشاى الذى يوزع بالبطاقات ـ السكر التموينى والحر ـ البن ـ زيت الطعام ـ المسلى الصناعى ـ صابون الغسيل والتواليت ـ المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة ·

* * *

٣ ـ قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها او وقف صنعها او ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

مادة ١ ـ يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على السلع الآتية :

الأرز ـ السكر ـ الزيت ـ الدقيق ـ المكرونة ـ الفواكه المحلية والمستوردة ـ الخضروات بجميع أنواعها ـ اللحوم والأسماك بجميع أنواعها ـ الطيور والدواجن ـ الأدوية والمستحضرات الطبية ـ الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة ـ الأغذية المحفوظة والمستوردة المثلجة ـ الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة ـ الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات ـ الأحذية ـ المواد البترولية ومشتقاتها بما

فى ذلك البوتاجاز - الكحول - الأسمنت - الطوب - الحديد والأخشاب - البلاط - الجبس - الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢) - الخبز (مضافة بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣) - الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٠) - الصابون والمسلى الصناعى (أضيف بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢ - يلغى القرارين رقمى ٨٧ ، ١٦١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣/١١/١٩٥٢ .

وقد نشر بالوقائع العدد ١٤٧ مكررا فى ١٣/١١/١٩٥٢ .

* * *

٤ - قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢
بتحديد السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها
أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الديباجة

قـــرر

مادة ١ - تحذف الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٥/٥/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

- وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العـــدد ١٠٦ (تابع) فى ١٩٨٥/٥/٧ .

* * *

٥ - قرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥

باضافة المياه الغازية الى السلع المبينة بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها او وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الديباجة

قـــــرر

مادة ١ - تضاف المياه الغازية الى السلع المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٥/١٠/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

- نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣١ (تابع) فى ١٩٨٥/١٠/١٣ .

* * *

٦ - قرار وزير التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥
بشأن الاعلان عن مقررات الفرد

مادة ١ - على البدالين التموينيين والجمعيات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضع اعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية على حده واجمالى السعر المحدد للمقررات .

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٥/١٠/١٩٧٥ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

* * *

٧ - قرار وزير التموين
رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١
ببيان مواعيد تسليم مواد التموين
والاعلان عن تاريخ وصولها

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قــــرر

مادة ١ — على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر فى المواد التموينية بالجملة الوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه القرارات ويمتد هذا الميعاد الى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة الى المتعهدين بالمناطق النائية ٠

مادة ٢ — على المذكورين فى المادة السابقة أن يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحـــددها لهم شركة السكر والتقطير المصرية وعليهم أيضا أن يتسلموا الزيت المقرر لهم شـهريا فى المواعيـــد والجهات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الأحوال وأن يرسلوا الى مكتب التموين المختص بيانا عن مقـــدار ما تسلموه من المواد التموينية المقررة لهم وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها الى مخازنهم أو محالهم ٠

وفى حالة نقل الزيت بوسيلة غـــير السكك الحديدية يكون الاخطار المشار اليه فى الفقرة الأولى خلال ٤٨ ساعة من تاريـخ تسليم الزيت من المعصرة ٠ (وهذه الفقرة الأخيرة مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢) ٠

مادة ٣ — (معدلة بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ منشـور بالوقائع العدد ٤٩ فى ١٩٦٢/٦/٢٥) على وكلاء مخازن شركة السكر والتقطـــير المصرية أداء قيمة ما باعوه من السكر الى تلك الشركة فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذى تم فيه البيع ٠

مادة ٤ ــ (معدلة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ منشــور بالوقائع العدد ٥٥ ملحق فى ١٨/٧/١٩٦٣) مع عدم الاخلال بالمــادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا الى مديريات التموين المختصة بأسماء الأشخاص والهيئــات المشار اليهم فى المــادة (١) الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم بالكامل وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمــة البيع منه فى المواعيد المحددة فى المــادة (٣) وعلى الشركة المذكورة ارســال صــورة من البيان المرسل الى مديريات التموين الى ادارة الســكر بالوزارة فى نفس المواعيد سالفة الذكر .

مادة ٥ ــ (معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤) .

على تجار التجزئة والمجمعات الاســتهلاكية والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من فروع شركات الجملة التابعة للمؤسسة المصرية العماة للسلع الغذائية خلال الفترة من اليــوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر لصرف هذه المواد للمستهلكين خلاله حتى اليوم العــاشر من الشهر المقرر للصرف خــلاله على ألا يقــل ما يتسلمونه منها حتى نهــاية الشهر السابق عن خمسين فى المــائة من مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة ٦ ــ فى حالة تأخر وصول المــواد التموينية الى المتعهــدين المذكورين فى المــادة (١) عن اليوم الأخير من الشهر السابق فعلى تجــار التجزئة والجمعيــات التعاونية التى تبيع بالتجزئة دفــع ثمن مقرراتهم واستلامها فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هــذه المواد اليهم .

مادة ٧ ــ يكون استلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والاسكندرية من مخازن شركة السكر والتقطير المصرية فى المواعيد التى تحددها هــذه المخازن بحيث لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر السابق على الصرف .

(استدراك بعدد الوقائع المصرية رقم ٣ فى ٨/١/١٩٦٢) .

مادة ٨ — على المذكورين فى المادة (١) اخطار مكتب التموين المختص فى موعد لا يجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة المتخلفين عن الإستلام وعليهم أيضا وعلى المذكورين فى المادة (٥) أن يعلنوا فى مكان ظاهر عن محالهم أو مخازنهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذى يستحق الصرف فيه على أن يكون الاعلان فى اليوم ذاته الذى تصل فيه المواد وأن يظل الى نهاية المدة المقررة لصرفها ٠

مادة ٩ — يسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد التموينية التى تصرف بموجبها اذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد لصرفها ٠

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها ٠

مادة ١١ — يلغى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

(صدر فى ١٨/١١/١٩٦١ ونشر فى الوقائع العدد ٩٣ فى ٢٣/١١/١٩٦١) ٠

* * *

٨ - قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن التزام التجار بالاعلان عن مخازنهم والسلع المخزونة لديهم وحظر حبسها عن التداول

صادر فى ١٩٩٠/٣/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التزام التجار بالاعلان عن مخازنهم .

وعلى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن التزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين .

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٧ يحظر حبس بعض السلع عن التداول .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

المادة الأولى : على أصحاب محال تجارة الجملة والتجزئة والمسئولين عن ادارتها أن يعلنوا فى مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينها والسلع المودعة فيها وأيضا السلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .

ويتعين أن يتضمن الاعلان بيانا تفصيليا عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها .

المادة الثانية : يحظر على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى .

كما يحظر عليهم الاتفاق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معينة ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق أو الاخلال بنظام التعامل بهذه الجهات .

المادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام المادة الأولى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة الى خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

المادة الرابعة : تلغى القرارات أرقام ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ ، ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

* * *

٩ ـ قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن اعداد سجل للتفتيش

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــرر :

مادة ١ - على التجـــار التموينيين والبدالين والقصابين التعـاونيين وأصحاب المطاحن والمخابز التموينية البلدية والأفرنكية ومستودعات الدقيق ومصانع السلع الغذائية المنصرف لها حصص من المواد التموينية أو الخامات والمسئولين عن ادارتها والمسئولين عن ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاســـتهلاكية وشون الحبوب المخصصة للصرف اعـــداد سجل للتفتيش مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يعتمد بخــاتم ادارة التموين المختصة ٠

مادة ٢ - على المذكورين بالمـادة السابقة الاحتفـاظ بالسجل المشار اليه فى مقر العمل أو المنشأة وتقديمه لمـأمورى الضبط القضائى المختصين للتأشير فيه بمعرفتهم عنـــد التفتيش وعليهم تسليمه الى ادارة التمـوين المختصة عقب انتهاء صفحاته واعتماد سجل جديد وعلى الادارة الاحتفـاظ بالسجلات المسلمة اليها لمدة ثلاث سنوات تالية ٠

مادة ٣ - على مديريات التموين اعداد خطة للتفتيش على المحـــال والمنشآت المذكورة بالمـادة الأولى من هــذا القرار فى دائرة المديرية بحيث لا يقل معدل التفتيش بمعرفة المديرية عن مرة شهريا بالنسبة الى التجار التموينيين والبدالين والقصابين التعاونيين والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وعن مرتين شهريا بالنسبة لغيرها من المنشآت وذلك فى مواعيد غير منتظمة ٠

مادة ٤ - كل مخالفة لأحـكام المـادتين (١) ، (٢) من هـــذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـل به اعتبارا من

أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى أول رجب سنة ١٣٩٦ (٩ يونية سنة ١٩٧٦) .

نمـــوذج

مرافق للقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

مسلسل	التفتيش	اسم المفتش	الجهة التابع لها	نتيجة التفتيش	توقيع المفتش	ملاحظات

* * *

١٠ ــ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٧

باعادة تشكيل لجنة التموين العليا

مادة ١ ــ يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى

وزير التموين والتجارة الداخلية رئيسا
وكيل وزارة الصناعة
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الخزانة
وكيل وزارة النقل
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٦٧/٢/١) .

١١ - قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بشأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين

مادة ١ - يجب على الهيئات والأشـــخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليـه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

ماد ة٢ - يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقـل مواد التموين الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ مكرر - (أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) .

على الهيئات والأشخاص المذكورين فى المـادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المشار اليها فى المـادة (١) مدة خمس ســـنوات من تاريخ آخر قيد بها .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المـادة (٢) مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها .

مادة ٣ - (معدلة بالقرار ٤٥ لسنة ١٩٥٧ منشور بالوقائع العـدد ٢٠ فى ١٩٥٧/٢/٧) يعاقب كل من يخالف حـكم المـادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحـــدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين ٢ ، ٢ مكرر بغرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ - يعمل بهـــذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ١٩٥٣/١/٢٤ .

الفصل الثانى

جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين
والقرارات المرتبطة

المبحث الأول

التوقف المؤثم عن التجارة او الانتاج
فى السلع التموينية

ـ القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٣ مكرر ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل ٠

ـ امتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى احدى السلع التموينية (نوع السلعة) دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة ٠

ـ وهو صاحب مصنع لانتاج احدى السلع التموينية (نوع السلعة) توقف عن العمل بمصنعه دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة ٠

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ٠

ـ واذا كانت المخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة

والتى يصدر بها قرار وزير التموين والتجارة الداخليـــة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ فتكون العقـــوبة الحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ·

ـ وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديهـا الأدنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحـــكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقـــل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه ·

ـ وفى جميـــع الأحوال تضبط الأشياء موضـــوع الجريمة ويحـكم بمصادرتها ·

ـ كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر ·

ـ ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل ·

ـ ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ·

آراء وأحـــــكام

أولا ـ الآراء الفقهيـــة :

١ ـ حددت المـادة الأولى من قرار وزير التمـــوين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ للسلع التموينية التى يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المـادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم لا يسرى هـــذا الحظر على ما عداها من سلع · وهذه السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد هى :

الأرز ـ السـكر ـ الزيت ـ الدقيق ـ المـكرونة ـ الفواكه المحليـة والمستوردة ـ الخضروات بجميـــع أنواعها ـ اللحوم والأسماك بجميـــع

أنواعها - الطيور والدواجن - الأدوية والمستحضرات الطبية - الألبـان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة - الأغذية المحفوظة والمستوردة المثلجة - الأقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة - الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الأنوال للرجال والسيدات - الأحذية - المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز - الكحول - الأسمنت والطوب - الحديد والأخشاب - البلاط والجبس - الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢) - الخبز (مضافة بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣) - الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠) - الصابون والمسلى الصناعى (أضيف بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠) - المياه الغازية (أضيف بالقرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥) .

٢ - حذفت الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك بموجب القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥ .

٣ - اشترطت المادة التالتة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى فقرتها الثالثة ضرورة صدور أمر الرفض مسببا ذلك حتى يمكن لصاحب الشأن الطعن على ذلك القرار أمام الجهة المختصة وهى جهة القضاء الادارى باعتبار أن ذلك القرار الصادر من وزير التموين بالرفض ان هو الا قرار ادارى مكتمل الأركان ومن ثم فانه وعملا بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فانه ليس لجهة القضاء العادى أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه وانما ذلك من اختصاص محاكم مجلس الدولة عملا بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى نصت فى الفقرة الرابعة عشرة منها على اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

٤ ـ استلزمت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للعقاب على جريمة الامتناع شروطا منها :

١ ـ أن يكون التوقف على الوجه المعتاد ٠

٢ ـ أن يكون بدون ترخيص من وزير التموين ٠

٣ ـ القصد الجنائى وقد ألقى القانون عبء اثبات قيام العذر الذى يبرر التوقف على عاتق التاجر المتهم ومن هذه الأعذار :

١ ـ العجز الشخصى ٠

٢ ـ الخسارة التى تصيب التاجر من الاستمرار فى عمله ٠

٣ ـ أو أى عذر جدى يقبله وزير التموين ٠

(الأستاذ مصطفى عبد العال فى المرجع الشامل الطبعة الأولى ١٩٨٢ ص ٣٤٨ وما بعدها)

٥ ـ جريمة مخالفة التراخيص :

يتطلب المشرع فى جريمة مخالفة التراخيص توافر القصد الجنائى ويكتفى بالقصد العام فلا يتطلب القصد الخاص ٠

ويخضع هذا العنصر للقواعد العامة فيما يتعلق بالجهل أو الغلط فلا يحق للمتهم أن يدفع بعدم علمه بما يستوجبه المشرع من ترخيص ادارى لمباشرة نشاط معين أو الامتناع عنه اذ تسرى قاعدة أن الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يغتفر ٠

واذا كان مجرد استعمال مادة أو سلعة معينة بدون ترخيص يصلح أساسا لادانة صاحب المحل أو مديره لكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله اذ ذلك لا يفيد أن التابع لا يعلم بعدم وجود هذا الترخيص فلا يجوز مساءلته الا اذا ثبت توافر القصد الجنائى لديه والذى يتطلب فى هذا الفرض علمه بعدم صدور الترخيص المطلوب لأن الترخيص

يعد عنصرا فى الجريمة ٠

(الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصـــادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٢٨٥) ٠

٦ ـ يعطى الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى تقبله لجنة بحث طلبات التوقف عن ممارسة الصناعة أو التجارة على الوجه المعتاد والمشكلة بموجب قرار وزير التموين رقم ٤٤ لســنة ١٩٧٢ والتى يرأسها المحافظ أو من ينوبه فاذا انتهت اللجنة الى سلامة هـــذا العذر تعين عليها قبوله أو يدفع به أمام المحكمة التى يتعين عليهـا النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليهـــا تبرئة المتهم ٠ ومن أمثلة الأعذار التى يدفع بها أمام محكمـــة الموضوع والتى يمكن أن تكون عذرا مقبولا يخول التاجر التوقف عن نشاطه المرض اذا تبين أن من شأنه اعاقته عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه واعماله على الوجه المعتاد اذ أن ذلك يعتبر عـــذرا قهريا يبرر منحه ترخيص التوقف وكذلك حالة ما اذا صدر قرار ادارى بازالة العقار الكائن به المحل لكونه آيلا للسقوط ومن ثم يكون للتوقف عن ممارسة النشاط سبب مبرر وأيضـا حالة ما اذا توفى التاجر وليس من بين ورثته من يحترف ذات المهنة وكذلك كمـا فى حالة ما اذا تعطلت ماكينات المصـــنع وليس من بديل لها جاهز بالأســواق أو يصعب الاصلاح الفورى لها ٠

٧ ـ هدف المشرع من تجريم فعل الامتناع عن مزاولة التجارة حماية النشاط الاقتصادى فى الدولة نتيجة لتأثره بتوقف التجـــار عن مزاولة تجارتهم فكل امتناع من هذا القبيل يحتمل معه احداث هـذه النتيجة من حيث التأثر فى احتياجات الجمهور الأساسية ممـــا يؤدى الى زيادة الطلب ومما يعقب ذلك من ارتفاع الأسعار وهذا يحدث سواء كان التاجر يمتلك متجرا أم لا اذ أن العبرة بالنشاط التجارى فى حـد ذاته الذى يبـاشره

التاجر وليست بطبيعة المكان الذى يباشر فيه هـذا النشاط وما اذا كان ملكا للتـاجر أم لا (الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقـوبات الاقتصادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٢٨٤) ٠

٨ ـ غلق المحـل :

نصت المـادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى فقرتها الثـالثة على أنه « يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تستنزل فيهـا المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا » كما أضاف المشرع بالقـانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ نص المـادة (٥٦) مكررا والتى تنص على أنه « يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحـل اداريا لمدة ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضـعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئـات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القـانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

كما أضاف نص المـادة ٥٦ مكررا (أ) أنه اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صـالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون ٠ وفى ذلك قضت محكمة النقض (بأن القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجب معاقبته على الفعل الذى ارتكبت فيه ٠ ولا يعترض على ذلك بأن العقـاب شخصى لأن الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعهـا على من

ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التـــدابير الوقائية التى لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى الى الغير كذلك لا يفترض بوجوب اختصام المـالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه انما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه واذن فالحكم باغـلاق الصيدلية من أجل ان موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنته الصيدلية دون حق هو حكم صحيح (نقض ٢٠ نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ مجموعة القـواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٨٥٧) ٠

- ومع تسليمنا بما انتهت اليه محكمـــة النقض من وجوب الحـكم بالغلق اعمالا للنص الا أننـــا نرى أنه يجب قصر الغلق على تلك الحـالات الضرورية التى تكون فيها المخالفة من الجســامة بحيث تستدعى ذلك نظرا لمـا فى الغلق من آثار ضــارة يتعدى أثرها المخالف الى كل من يعمـل بالمحل حتى ولو لم يشترك فى الجريمة وكذلك الى كل من له حق على ذلك المحل يضاف الى ذلك ما يجره الغلق من تأثير ضار على النشاط الاقتصادى ومن ثم فان الأمر يكون فى حاجة الى تدخل تشريعى لتعـديل ذلك النص بحيث يجعله جوازى للمحكمة توقعه اذا رأت من ظروف الدعوى ما يبرره ٠ وعلى ذلك فاننا نرى تعديل العبارة الواردة بالنص وهى « كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر » الى العبارة التالية « كما يجوز الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر » ويؤيد ذلك ما ذهبت اليه الدكتورة آمال عثمان فى مؤلفها شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٢٢٧ وما بعدها من أن الغلق يخالف مبدأ جوهريا هـــو مبدأ شخصية العقوبة فالغلق أثره يمتد الى كل من يعمل فى المنشأة سواء اشترك فى الجريمـــة أم لا وكذلك يمتد أثره الى الدائنين وغـــيرهم ممن يتعاملون معها بالاضافة الى ذلك فمن خصائص العقوبة أيضا تناسبها مـع درجة الخطأ المسند الى المتهم وهذا قد لا يتحقق فى حالة غلق المنشأة فقد يكون ذلك مقابل خطأ لا يقتضى توقيع جزاء جسيم الأثر مثل الغلق الذى

من عيوبه أن أثره يمتد الى الغير ولذلك يجب أن يكون تطبيقه فى أضيق نطاق :

● وعموما فقد استحدث التشريع المصرى فى المادة ٥٦ مكرر (أ) والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا استهدف منه الحرص على ألا يترتب على عقوبة الغلق اضرار بصالح التموين فنص على أنه اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون • يقابل هذا النص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

(الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٣٢) •

٩ ـ يقدم طلب الحصول على الترخيص الى وزير التموين أو لأحد مكاتب التموين الذى يتبعه صاحب المصنع أو التاجر ويتحمل الطالب عبء الاثبات وله بكافة الطرق كتقديم صورة الطلب موقعا عليها من الموظف المختص بما يفيد استلام الأصل أو بتقديم ايصال البريد • ولا يكفى مجرد تقديم الطلب للتوقف عن النشاط مهما كان السبب فالعذر الطارىء لا يحول دون تكليف شخص بمباشرة النشاط حتى يتم الفصل فى الطلب أو تنقضى مدة الشهر على تقديمه أيهما أقرب فان لم يفصل فى الطلب كان لصاحب المصنع أو التاجر التوقف عن النشاط بمجرد انقضاء هذه المدة ولا يحتسب اليوم الذى تم تقديم الطلب فيه •

(المستشار أنور طلبه فى التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٣١ وما بعدها) •

١٠ ـ وقد جاء بالمنشور الدورى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر من رئيس الادارة المركزية للتوزيع والمحليات فى ١٩٨٩/١١/٢ أنه فيما

يختص بشروط تنازل التجار التموينيين فانه يكتفى بتقديم شهادات تثبت العجز أو الشيخوخة أو المرض المزمن الذى يمنع التاجر من مزاولة نشاطه التموينى وذلك من مستشفيات حكومية أو قطاع عام ٠

ثانيا : من احكام القضاء

(أ) من احكام النقض :

١ ـ الامتناع والتوقف عن ممارسة الانتاج (سريانه على انتاج الخبز) :

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز الى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه بانه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه انه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه فان ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج

يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

٢ ـ الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ونصها الوارد بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية والمصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا ما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ـ والوكيل بالعمولة يصدق على وصف التاجر فى صحيح القانون ـ وذلك توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين . وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وقد كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تفسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون ١٢٥٠ لسنه ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة . لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحة لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد أحدها بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم.

واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته يتعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ولما كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه قدم الى جهة الاختصاص طلبا بالتوقف عن مزاولة التجارة لأن العمولة التى يقتضيها من تجارته لا تفى بمصروفاته وأنه لم يتوقف تحقيقا لكسب مادى ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه فلم تورده فى حكمها ولم ترد عليه بما ينفيه . أو تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به التهمة المسندة اليه فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١)

٣ ـ اذا دفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيصه حتى اذا صح لديها قيامه تعين تبرئة الممتنع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم تصرف له حصة الدقيق وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تفطن له وتحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه لما لذلك من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وقد أغفلت التعرض له فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

٤ ـ سريان أحكام التوقف على المصانع والمتاجر على حد سواء :

تنص المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدمة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يحظر على أصحاب المصانع والمتاجر الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين . وكان عجز الفقرة الخامسة من المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون

سالف الذكر قد نص على أنه « يجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا » والشارع اذ حظر بمقتضى النص الأول - على أصحاب المصانع وقف العمل فى مصانعهم وحظر على التجار الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد قد شرط الوقف فى المصانع بيد أنه لم يشترط وقوع الامتناع فى المتاجر . ومن ثم لزم أن يجرى حكمه فى شأن الامتناع مطلقا بحيث ينتظم التجار كافة سواء أكانوا مرخصا لهم أم غير مرخص لهم فى مزاولة تجارتهم وسواء كانوا من أرباب المحال التجاريه أم لم يكونوا كذلك فاذا كان الجانى ذا متجر جاز اعمال نص الفقرة الخامسه من المادة ٥٦ سالفة الذكر فى حقه فضلا عن عقوبتى الحبس والغرامة الاصليتين بعقوبة الغاء رخصة المحل بمثابتها عقوبة تكميلية نوعية موضوعها المحل التجارى أما اذا كان الجانى لا يمتلك متجرا فلا يسوغ توقيع هذه العقوبة لانها لا تصادف موضوعا .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

٥ - جريمة الامتناع تسرى على بيع اللحوم :

ان مخالفة حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تكون جريمة مختلفة عن الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ اذ أن لكل من التشريعين غايته ومجاله ومن ثم يكون رفع اللحوم من الجدول الملحق بهذا التشريع الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بمقتضى القرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ مقصورا على هذا النطاق ولا يجاوزه الى رفعها من القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى عين السلع التموينية التى يحظر الامتناع عن ممارسة الاتجار فيها على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين - ومن بينها اللحوم - والصادر نفاذا

للمـادة الثالثة مكررا من ذلك المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين ومن ثم يبقى فعل الطـاعنين ـ وهو امتناعهم عن بيع اللحوم ـ مؤثمـا ويكون ما أثاروه من أن القرار الوزارى الرقيم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ برفع اللحوم من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قد أزال عن اللحوم صفتها كاحدى السلع التموينية ورفع الوزر عمن يمتنع عن ممارسـة الاتجـار فيها على الوجه المعتـاد قبل الحصول على ترخيص ـ على غير سند ويتعين لذلك رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨)

٦ ـ تأثيم واقعة التوقف عن النشاط يجب أن يكون قصد المتهـم قد انصرف نهائيا الى هجرة عمله وتصفيته وانعدام الرغبة فى العودة الى عمله .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١)

٧ ـ شـهر ملخصات الأحـكام :

وفقا لنص المـادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لشهر ملخصات جميع الأحـكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحـكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة لمـدة تعادل مـدة الحبس المحـكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأيـة طريقة أو اتلافها بالحبس مـدة لا تزيد على سـتة أشهر أو بغرامـة لا تتجاوز عشرين جنيها وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز سـنة وقد قضت محكمة النقض بأن الحـكم الذى يصدر بالغرامة أو الحبس دون شهر ملخص الحـكم ينطوى على خطـأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحـكام النقض ٢٠ ص ٦٧)

٨ ـ كما قضت أنه بحـكم المـادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضـاء بشهر ملخصـات الأحـكام فى كل الجرائم التى

ترتكب في ظل هذا المرسوم بقانون سواء في ذلك ما نص عليه منها فيه أو في القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذي يستخدم أجولة بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقض عليه بشهر ملخص الحكم الذي يصدر عليه ٠

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥١)

ويلزم لنشر الحكم بداهة أن يكون نهائيا ٠

٩ — اثبات قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضي المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة — الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم اذا صح دفاعه ٠

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٦)

١٠ — وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨١ أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن دفع الاتهام بأن توقف الطاعن عن مزاولة التجارة مرده الى مرضه وقلة امكانياته المادية لما كان ذلك وكانت المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه قاصدا بذلك عرقلة التموين » وكان هذا النص قد أصبح بمقتضى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على النحو الآتي « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل اما لعجز شخص أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأي عذر آخر يقبله

وزير التموين ويفصل وزير التموين في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه . ويكون قراره في حالة الرفض مسببا فاذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » لما كان ذلك وكان البين من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لهما أن الشارع قصد من تجريم الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجارة، توفيرا للاحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة وأن الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وانما قصد الى تحقيق غايات مشروعة من تقييدها وأنه كان يستلزم في الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب أن يكون مقصودا به عرقلة التموين ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة اثباته وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فاوجب ـ بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ السالف ذكره ـ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو الخسارة التى تصيبه من الاستمرار فى عمله ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا على الوجه الشاد الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد العذر بصورة جدية كان الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التأثيم واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله . واذا دفع به أمام محكمة الموضوع وجب عليها تمحيصه حتى اذا صح لديها قيامه تعين عليها تبرئة الممتنع لأن عمله قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج دائرة التجريم . لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة

الموضوع بأن توقفه عن الاتجار يرجع الى عجزه الشخصى وقلة مورده المالية وهو دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه أما وهى لم تفعل كما أغفلت التعرض له فى حكمها فان الحكم يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

١١ ـ لما كان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ـ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة الرابع من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعن أثار فى دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبز وهو قيامه باصلاحه عقب حريق شب فيه وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندمج مسئولية الطاعن عن التهمة المسند اليه بما كان ينبغى على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

١٢ ـ وحيث أن البين مما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن عن واقعة توقفه عن نشاطه التجارى

اعمالا لحكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٥٢ ولما كانت المادة ٣ مكررا من هذا القانون تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين وكان مؤدى ذلك أن مناط التجريم هو أن يكون التوقف عن الانتاج أو الاتجار يتعلق بسلعة تموينية من السلع التى يحددها قرار من وزير التموين وكان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية النشاط التجارى للطاعن ونوع السلعة التى يتجر فيها حتى يمكن الوقوف على أنها من السلع التموينية التى يحظر التوقف فى تجارتها بغير ترخيص فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

١٣ — وحيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن حوكم عن واقعتى التوقف عن ممارسة التجارة والتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبتغريمه ثلاثمائة جنيه والغلق وشهر الحكم عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية عملا بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكررا من

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أنه « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون في السلع التموينية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة الثالثة مكرر ب من ذات المرسوم بقانون والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص » مما مفاده أن التأثيم فى جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة على الوجه المعتاد رهن بأن يكون الجانى ممن يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين وأن يكون الجانى فى الجريمة الثانية ممن يعهد اليهم بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين • فيتصرف فيها فى غير الذى صرفت من أجله لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا واذ كان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التي عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد اليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها في غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف، مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم فان الحكم المطعون

فيه يكون قاصر البيان بالنسبة للمتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦)

(ب) من أحكام المحاكم الجزئية :

١ — بالنسبة للتوقف عن النشاط يلزم أن يكون قصد المتهم قد انصرف نهائيا الى هجر عمله وتصفيته بانعدام الرغبة لديه فى العودة اليه فاذا ما انعدم هذا القصد وكان التوقف الطارىء مؤقت كمرض الم بالتاجر أو اصلاحات ينبغى اجراءها فى محله فان الجريمة لا تنهض لانهيار أركانها وهى التوقف وعدم الرغبة فى العودة فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب لمديرية التموين للاذن له باجراء بعض اصلاحات ولما لم يقيمها خلال الأجل تقدم طالبا مد الأجل فى ٢٣/١/١٩٧٩ فانه ان بدأ العمل بعد هذا الأجل بيومين يكون بسبب خارج عن ارادته اذ أنه لم يتمكن من الانتهاء من الاصلاحات فى الميعاد ومن ثم فان توقفه لأجل محدد لعذر لديه تكون التهمة غير محققة مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج .

(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة مستعجلة طلخا جلسة ٦/٥/١٩٨٠)

٢ — وحيث أنه عملا بالمادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فانه لا يجوز للتاجر أن يوقف نشاطه أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين (مديرية التموين المختصة) الا أن هذا الالتزام لا ينهض الا فى الحالة التى يكون التاجر مباشر نشاطه فيها ثم يوقف من تلقاء نفسه عن مباشرة هذا النشاط اذ يكون هناك مجال فى هذه الحالة لاخطار ادارة التموين بالرغبة فى ذلك أما اذا تم التوقف بسبب يرجع الى قرار ادارى صادر من احدى الجهات الحكومية بغلق المنشأة فان هذا الوضع

لا يجيز أن يحصل صاحبه مسبقا على موافقة التموين بالتوقف اذ أن هذا المنطلق يخالف مجريات الأمور ومن ثم لا يعد التاجر متوقفا عن نشـاطه اذا ما أغلقت منشآته بالطريق الادارى وهو ما تنتفى به التهمة ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

(الجنحة رقم ١٦٠ لسنة ١٨٣ أمن دولة الرمل جلسة ١٩٧٣/١١/١٤ ومشار اليها فى مؤلف المستشـار أنور طلبـه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٤٢)

٣ ـ الحظر الوارد بالمـادة ٣ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما ينصب على المرخص له دون ورثته فاذا ما توفى المرخص له كان لورثته التوقف عن مباشرة نشاط مورثهم التجارى لمـا يتطلبه ذلك من خبرة معينة قد لا تتوافر فيهم ومن ثم لا يجوز اسناد الاتهام لأى من هؤلاء الورثة ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءة المتهـم ٠

(الجنحة رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٤ كرموز جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٠ ـ المرجع السابق ص ٤٢)

٤ ـ وحيث أن النيـابة العـامة نسبت الى المتهـم أنه فى يـوم ١٩٨٢/٣/٢٤ توقف عن انتاج الخبز قبـل الحصول على موافقة من الجهـة المختصة وحيث أن مجرى المحاولة لم يمر سوى مرة واحدة دون أن يؤكد التوقف بالمرور ثانيا على نحو يتسنى معه للمحـكمة مراقبة مدى مخالفة المتهـم للقانون اذ الجائز أن التوقف فى المرة الأولى لأى سبب أو لآخر الأمر الذى ينتهى بالمحـكمة الى القضاء ببراءة المتهـم وفق ما هو ثابت بمنطوق هذا الحـكم وعملا بالمـادة ١/٣٠ أ٠ج ٠

(الجنحة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة طوارىء بندر بنهـا جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ ـ ومشار اليها فى مؤلف المستشار معوض عبد التواب ـ الوسيط فى شرح قوانين التموين وأمن الدولة ـ الطبعة الخامسة ١٩٨٧ ص ٤٢٢) ٠

٥ - وحيث أن المشرع لم يمنع التجار من التوقف عن النشاط اطلاقا ولكن استلزم أن يكون هذا التوقف بتصريح من مديرية التموين فلما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم تقدم بطلب للتصريح له بالتوقف عن عمله الا أن مديرية التموين تراخت فى البت فى هذا الطلب وهو ما يعرض التاجر المتهم الى ما قد ينال منه بسبب هذا التراخى وخاصة أن المهن التجارية تتطلب السرعة فيما يتصل بها ومن ثم حق للتاجر أن يتوقف عن تجارته اذا انقضى الوقت الذى كان يتعين على مديرية التموين البت فى طلبه ولم تفعل مما يتعين معه اعتبار هذا التوقف غير مؤثر وبراءة المتهم .

(الجنحة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ امن دولة الجمرك جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ - المرجع السابق ص ٤٣١)

المبحث الثانى

الجرائم المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

١ ـ جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ١ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

١ ـ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكيه وفروعها •

٢ ـ جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ٢ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها •

٣ ـ جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ٣ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

ـ عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص •

٤ ـ جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ٤ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ •

قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها •

- استعمل أو تداول العبوات المقلدة أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها ٠

٥ - جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ٥ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية او غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها ٠

استعمل الحصة سالفة الذكر أو تصرف فيها فى غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ٠

- باعتباره مختصا بتقرير الحصص سالفة الذكر أو بصرفها الى من تقرر له الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقرر له أو المنصرفة اليه ٠

٦ - جنحة بالمواد ٣ مكرر (ب) فقرة ٦ ، ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة او أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر ٠

العقوبة

فى الأوصاف الستة السابقة هى :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة ٠ مع شهر ملخص الحكم بالنسبة للمتهم صاحب المحل لمدة مساوية لمدة الحبس أما اذا كانت بالغرامة فقط فلا مجال فى هذه الحالة للحكم بالشهر ٠

تعليقـــات وأحـــكام

أولا ـ جريمة الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولاعادة البيع :

١ ـ يشترط لقيام جريمة الشراء لغير الاستهلاك الشخصي ولاعادة البيع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣ مكرر ب والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ شرطان الأول هو أن يكون شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي وبقصد اعادة بيعها · وتقدير ما اذا كانت الكمية المضبوطة للاستعمال الشخصي من عدمه يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مستهديا في ذلك بظروف الواقعة وملابساتها وشخصية المتهم وكونه تاجرا من عدمه وقدر الكمية المضبوطة · ودلالتها على قصد اعادة البيع · والشرط الثاني هو أن تكون هذه المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، ولا يلزم في ذلك ضرورة ثبوت شراء المتهم لتلك المواد من تلك المؤسسات والجمعيات بل يكفي ذلك أن تكون تلك المواد التموينية المضبوطة من تلك المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونيه الاستهلاكية وفروعها سواء قام المتهم بشرائها بنفسه أو بواسطة غيره فاذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت الجريمة ·

٢ ـ وقيل في ذلك أنه يجب لقيام هذه الجريمة ثبوت أمرين أولهما الشراء لغير الاستعمال الشخصي وثانيهما أن يكون القصد من ذلك هو الاتجار باعادة البيع فاذا انتفى هذا القصد فلا عقاب مثال ذلك من يشترى سلعة ويحتفظ بها ليتقدم بها الى من يحتاجها من ذويه بذات السعر أما من يشترى لحساب الغير فهو وكيل عنه ·

(المستشار أنور طلبه في التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٣٥)

٣ ـ تكمن علة التجريم في جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصي

التى استحدثها المشرع فى القانون رقم ١٠٩ لسنـــــة ١٩٨٠ فى أن المشرع أراد تحريم الاتجار فى السلع الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العـام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية فهى اما سلع مدعمـة من قبل الدولة أو نادرة مع تزايد الطلب عليهـا ويتوافر الركن المـادى فيها بتمام واقعـة الشراء واعادة البيع ليس عنصرا فيه ويتحقق الركن المعنوى باتجـاه ارادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف فى السـلع المحظورة فاذا ضبطت سلعة ما قيد المشرع التصرف فيها وذلك لدى شخص آخر غير صاحب الحق عليها فذلك لا يكفى لادانة هذا الأخير على أساس ارتكابه الجريمة موضـع الدراسة فقد يكون تسلمها اليه على سبيل الحيازة المؤقتة التى لا تنقل الى الحائز الا الحيازة المـادية دون القانونية للشيء •

(الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصـــادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٣٠٠ وما بعدها) •

٤ ـ وقضى بانه ولمـا كان من المقرر قانونا عملا بمواد الاتهـــام أن يعاقب كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيـع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها الأمر الذى يجب أن يثبت معه أن تكون السلع موضوع الاتهام قد اشتريت لغير الاستهلاك الشخصى ولاعادة البيع وأن تكون هذه السلع قد وزعت عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاسـتهلاكية وفروعها فلا تكفى فى هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التى توزع من هذا الطريق بل يجب أن يثبت أنها قد وزعت فعلا عن هـــذا الطريق وذلك يستفاد من العبارة الواردة بالنص سالف الذكر ولا يحق فى هـــذا المجال أن يكون الصنف أو المـاركة عليها مقلدة كما أنه يحتمل أن تكون هذه السلعة قد خرجت عن طريق الشركة المنتجة ولو بطريق غير مشروع ولم توزع عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو أنها موزعة فعلا عن هذا الطركق فان التهمة تكون محل شك متمينا القضـــاء

ببراءة المتهمة مما نسب اليها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ج .

(الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ٨٠ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٨)

٥ ـ الفعل المجرم وفق ما تقدم وما تقضى به المادة الثالثة مكرر ب من المرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ يشترط له أمرين :

اولا : أن يكون شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولاعادة البيع .

ثانيا : أن تكون هذه المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فاذا تخلف أحد الشرطين سالفي الذكر انتفت الجريمة كما وانه بالاضافة الى ذلك لا يكفى فى هذا المجال أن تكون السلعة من السلع التى توزع عن طريق القطاع العام ثم يجب أن يثبت فعلا أنها وزعت عن طريق القطاع العام وبانزال ذلك على واقعة الدعوى نجد أن الأوراق قد خلت تماما من دليل على أن السلع المضبوطة موزعة عن طريق القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بقصد اعادة البيع لذلك تكون هذه الجريمة غير قائمة على أساس من الواقع والقانون ويتعين براءة المتهم منها .

(الجنحة رقم ٤٧٨ لسنة ٨٠ أمن دولة شربين جلسة ١٩٨٠/٩/١٥)

٦ ـ شرط قيام الجريمة المسندة الى المتهمين أن يثبت شراء المادة التموينية لغير الاستعمال الشخصي ولاعادة البيع وأن تكون المادة التموينية من المواد الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها فاذا ثبت توافر هذين الشرطين قامت التهمة قبل المتهمين واذا تخلف أحدهما انتفت التهمة .

ولما كان نص المادة ٣ مكرر (ب) المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد جرى على تعريف المواد التموينية المحرم شرائها لغير الاستعمال

الشخصى ولاعادة بيعها بأنهـا مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيـات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ويقتضى هـذا التخصيص أن يثبت لدى المحكمة أن مواد التموين المضبوطة انما هى من الموزعة عن طريق الجهات المذكورة ولا يكفى أن تكون تلك الجهـات تقوم بتوزيع مثل هذه المواد بمعنى أنه يشترط ثبوت توزيع المواد المضبوطة من الجهات المذكورة ولا يكفى أن تكون الجهات المذكورة تقوم بتوزيعها ٠

(الجنحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٠ أمن دولة جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٦)

٧ ـ ومن التطبيقات العملية قضى بأنه لمـا كان الثابت بمحضر الضبط أن المتهم اشترى الأسمنت المضبوط من أحد التجار كما قرر المتهم وقائد السيارة النقل ولم يثبت أن المتهم إشترى الأسمنت المضبوط من أحـد محلات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو فروعها كمـا لم يثبت ذلك من الأوراق فان أركان التهمة المسندة للمتهم تكون غير قائمـة من أوراق الدعوى بما يضحى معه فعل المتهم غير مؤثم قانونا ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته من التهمة المسندة اليه عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

(الجنحة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧ جنح أمن دولة مركز المنصورة جلسة ١٩٧٨/٤/١٠)

٨ ـ قضى بأنه وفقا لنص المـادة ٣ مكرر ب من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ يجب أن تتوافر فى الفعـل المجرم ثلاث شروط :

الأول : أن يكون الشراء لغير الاستهلاك الشخصى ولاعادة البيع ٠

الثانى : أن تكون السلعة المشتراه من المواد التموينية ٠

الثالث : أن تكون السلعة موضوع الاتهـام قد وزعت عن طـريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ٠

وحيث أنه واعمالا لأحكام هذا النص وكان الثابت من كتاب مديرية

التموين والتجارة بدمياط أن السجاير الكيلوباترا سلعة حرة وليست سلعة تموينية ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام النص السابق الاشارة اليه وتضحى التهمة لا سند لها فى الأوراق وتقضى المحكمة لذلك ببراءة المتهمين عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ. ج .

(الحكم رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٠ جنح امن دولة مركز دمياط جلسة ١٩٨١/٣/١٥)

٩ ــ نموذج براءة فى تجميع مواد التموين لاعادة بيعها :

وحيث أن المشرع بنصه فى المادة ٣ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على عقاب كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام أو الجمعية التعاونية أو فروعها انما يقصد عقاب من يشترى تلك المواد بقصد اعادة البيع بالحالة التى يشتريها بها فقد جاء فى المذكرة الايضاحية لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٩٧٣/٥ الذى قرر العقاب على ذلك الفعل لأول مرة فى القانون المصرى تعليقا على المادة الأولى منه أنه لما كان البعض يلجأ الى أسلوب الوقوف فى صفوف الطوابير أمام الجمعيات الاستهلاكية لشراء بعض السلع التموينية لغير استعماله الشخصى وانما يهدف الى اعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع برفع الأسعار على المستهلكين الحقيقيين لها الذين لا يجدون الوقت لشراء حاجاتهم منها أو لا يجدون السلعة بسبب تزاحم وضغط الأولين على الوقوف أمام الجمعيات الاستهلاكية مما يؤدى الى سرعة استغراق الكميات المطروحة وبالتالى الى حرمانهم منها بسبب احتجاز الأولين ومن يستخدمهم معهم فى هذا الغرض لقدر كبير منها فقد عاقب الأمر العسكرى بالحبس كل من اشترى لغير استعماله الشخصى المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها متى كان شراؤه منها بغير استعماله الشخصى ويهدف اعادة بيعها لتحقيق ربح غير مشروع ورفع الأسعار على

المستهلكين الحقيقيين لها ولما كان هذا مناط العقاب فان النص لا ينطبق على من يشترى المادة التموينية بقصد ادخالها كعنصر فى مادة أخرى ينتجها أو يبيعها تختلف في مادتها وجوهرها عن المادة التموينية المشتراه كمن يشترى أرزا ويصنع منه حلوى يدخل الأرز فى تكوينها ضمن عناصرها أو من يشترى مسلى أو دقيقا أو سكرا كى يصنع منه حلوى الفطائر أو البسكويت يدخل هذا أو ذاك ضمن عناصرها وهذا التفسير يؤيده أيضا نص مادة التجريم الذى لا يكتفى بالعقاب أن يكون شراء المادة لغير الاستعمال الشخصى فقط وانما يستلزم فوق ذلك أن يكون القصد هو اعادة بيعها أى بيع ذات المادة نفسها وفى الغرض المطروح يباع كمنتج نهائى ليس هو ذات المادة المشتراه وانما هو مادة أخرى تختلف عنها وغنى عن البيان أن القول بانتفاء عقاب من يشترى مواد التموين بقصد ادخالها كعنصر من عناصر مادة أخرى مختلفة ينتجها أو يبيعها يفترض أن المشرع لا يلزمه بشراء تلك المادة من طريق معين ويعاقبه على عدم اتباعه لهذا الطريق للحصول عليها اذا في هذه الحالة يكون العقاب واجبا لا بمقتضى المادة الثالثة مكررا (ب) المشار اليها وانما بمقتضى المادة الأخرى التى توجب شراء السلعة من طريق معين كما يفترض القول المشار اليه أيضا أن المشرع لا يقيد الحصول على تلك المادة باى قيد آخر كالحصول على كمية معينة منها بحيث يعاقب على شراء ما يجاوزها أو يزيد عنها كما يفترض بداهة أن المشترى لا يقوم ببيع ذات المادة وان كانت مخلوطة بغيرها بما لا يخرجها عن جوهرها كخلط أنواع الشاى أو التوابل والا حق العقاب بمقتضى البند الثانى من المادة المشار اليها لما كان ما تقدم فانه يتعين القضاء بالبراءة .

(نموذج رقم ٥ - تجميع مواد التموين - الدكتور عبد الحميد الشواربى فى المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزئية طبعة ١٩٨٧ ص ١٦٨) .

١٠ - قضت محكمة النقض بأنه وحيث أن البين من مطالعة الأوراق

أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١٠/١٧ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومحكمة أول درجة عاقبته عن هذه التهمة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة بجعلها خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك وقد استند هذا الحكم فى قضائه بالادانة الى ذات الأسباب التى استند اليها الحكم الابتدائى . لما كان ذلك وكانت المادة ٣ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها المطعون ضده « بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » وكان الحكم الابتدائى قد إختار عقوبة الغرامة والتزم فى تقديره لها الحد الأدنى المقرر قانوناً وهو مائة جنيه فان الحكم المطعون فيه إذ نزل بها عن ذلك الحد بجعلها خمسين جنيها يكون قد خالف القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون وحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وهو ما يتحقق بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

١١ - من حيث أن الثابت من الشهادة المقدمة بحافظة المتهم أنه تسلم كميات الدقيق والرده المضبوطه والثابت بيعها للمتهم بموجب الفاتورة رقم ١٨٤١٦٤ فى ١٩٧٤/١١/١٦ وباعتبارها فائض انتاج الشركة ومن ثم فانها لم تسلم للمتهم بوصفها حصة يلزم فى توزيعها بقيود معينة وعلى

أشخاص معينين أو فى منطقة معينة ومن ثم فليس فى أوراق الدعوى ما ينفى أن المتهم حر فى التعامل فى كمية الدقيق والرده المضبوطين بما لا يكون مخالفا فى تصرفه فى تلك الكمية المضبوطة بالبيع وتضحى التهمة غير ثابتة فى حقه بما يقتضى معه الحكم ببرائته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ٠ج ٠

(الجنحة رقم ٧٥٠٩ لسنة ١٩٧٤ عسكرية طلخا جلسة ١٩٧٨/٢/٥)

١٢ ـ ومن حيث أنه يشترط للعقاب على جريمة الشراء لغير الاستعمال الشخصى طبقا للمادة الثالثة مكررا (ب) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الشروط التالية :

(١) أن يكون شراء مواد التموين عن طريق احدى مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ٠

(٢) أن يكون هذا الشراء من قبل المشترى بقصد اعادة البيع ٠

(٣) ألا يكون لهذه السلعة مثيل حر التبادل فاذا انتفى شرط من الشروط السابقة تعين القضاء بالبراءة لانتفاء الركن المادى ٠ لما كان ذلك ولم يثبت بالأوراق أن المتهم قام بشراء كمية الأرز من القطاع العام بل الثابت وفقا لما تقدم به المتهم من المستندات أن الأرز نتاج زراعته كما وأن الأرز الشعير ليس مما يوزع عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ومن ثم لا يسع المحكمة الا أن تقضى ببراءة المتهم لانتفاء أركان الجريمة وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات جنائية ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٣٤٦٣ لسنة ١٩٨٩ امن دولة جزئى طوارىء طلخا جلسة ١٩٩١/١/١٤ ـ وقد أقر الحكم من مكتب التصديق على الأحكام تاريخ ١٩٩١/٣/١٠)

١٣ ـ لما كانت سلعة « الخبز » موضوع الاتهام لم توزع عن طريق مؤسسات القطاع العام وفروعها الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم

مما أسند اليه .

(الحكم في الجنحة رقم ٣١٠٠٥ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة طوارىء جزئي دكرنس وقد اقر الحكم في ١٩٩١/٤/٢٣) .

١٤ ـ وحيث أن « الخبز » ليس سلعة تموينية توزع عن طريق مؤسسات القطاع العام الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(الحكم في الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة جزئي المطرية وقد صدق على الحكم بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦)

ثانيا ـ خلط المواد التموينية :

١ ـ تتحقق جريمة الغش بخلط الشيء أو اضافة مادة غريبة اليه أو من نفس طبيعته اذ كانت أقل جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤)

٢ ـ قد تكون المادة المضافة أو المخروطة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة متى كان القصد هو الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى فى الحقيقة .

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ طعن ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق)

٣ ـ ويخرج الخلط أو الاضافة عن دائرة التأثيم فى حالتين هما :

(١) اذا كان القانون يسمح به كما فى اضافة الملح والليمون الى بعض الأغذية المحفوظة لضمان سلامتها أو اضافة السكر والألوان الى بعض المواد الغذائية لتحسن مذاقها شريطة أن تتوافر فى كل الأحوال شروط الخلط أو الاضافة المقررة فى التشريع وبالنسبة المحددة فيه .

(٢) اذا كان الخلط أو الاضافة أمرا تقتضيه طبيعة السلعة حتى تعتبر

صالحة للاستعمال فى الغرض المعدة من أجله :

(الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٨٣ ص ٤٠٤ وما بعدها)

٤ — بالنسبة لتغيير مواصفات المواد التموينية يفرق فيها بين نوعين من المواصفات .

أولا — المواصفات الشكلية ويثبت التغيير فيها بمجرد النظر .

ثانيا — المواصفات الفنية والتغيير فيها لا يثبت الا بالتحليل ويتعين على الحكم الصادر بالادانة أن يبين ماهية هذه المواصفات التى خولفت وفى ذلك قضى بأنه يتعين عند الاتهام بعدم مطابقة السلعة للمواصفات أن يبين حكم الادانة ماهية المواصفات التى خولفت باعتبارها عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية والا كان معيبا بالقصور .

(نقض جنائى ١٩٦١/٥/١ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق)

٥ — تقليد عبوات المواد التموينية هى بمحاكاة شكلها العام دون تفاصيلها بحيث تؤدى الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهار هذا التقليد هى بأوجه الشبه بين العبوتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

٦ — المعول عليه فى التأثيم هو أن تكون العبوات الأصلية معدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروعه أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها .

٧ — كما وأن المعول عليه فى تأثيم حيازة العبوات المقلدة بقصد استعمالها أو تداولها هو أن يكون الحائز عالما بتقليدها فاذا لم يكن عالما بتقليدها انتفى وجه التأثيم ووجب القضاء ببرائته .

ثالثا — توزيع المواد التموينية فى غير مناطقها أو لغير اشخاصها :

وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣ مكررا (ب) من القانون ٩٥

لسنة ١٩٤٥ يعاقب كل من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص ٠

- صفة الجانى :

يلزم لتوافر الجريمة أن يكون الجانى معهودا اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وذلك كالجمعيات الفئوية والتى تنشأ خصيصا لخدمة أشخاص أو فئة معينة ومن ثم يجوز أن يكون الجانى تاجرا تموينيا أو شركة أو جمعية ٠

- الركن المادى :

الركن المادى لهذه الجريمة هو السلعة ويشترط فيها أن تكون سلعة تموينية عهد الى الجانى بتوزيعها فى منطقة معينة أو لأشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف على غير الوجه المقرر ٠

- الركن المعنوى :

القصد الجنائى اللازم والكافى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ويتوفر لدى الجانى بعلمه بالمنطقة المحددة له أو بالأشخاص الواجب توزيع تلك السلعة التموينية عليهم ٠ ولا عبرة بعد ذلك بغاية الجانى من التصرف المخالف أو بواعثه ٠

رابعا - تقليد العبوات التموينية :

يعاقب أيضا بذات العقوبة من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منها أو الجمعيات الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها ٠

- ويلاحظ فى ذلك إنه يكفى للعقاب على تقليد العبوات التموينية إن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق أو الفنى بل يكفى أن يكون بين العبوة المزورة والعبوة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس . والقياس هو الانسان العادى - والخلاصة هى أن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ولذلك قضى بأن المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

خامسا - التوصل بدون حق الى تقرير حصة فى مواد تموينية :

عملا بنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة مكررا (ب) محل التعليق فان من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق صحيحة وتوصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها . ومن ثم فان مفاد هذا النص أنه يشترط بداءة أن تكون السلعة محل الواقعة من السلع التى يخضع توزيعها لنظام الحصص كما وأن الوسيلة اليها لابد وأن تكون اما تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة ويلزم هنا ضرورة توافر القصد العام للعقاب فيتعين أن يكون الجانى عالما بأن المعلومات او الوثائق التى يقدمها غير صحيحة .

- وعملا بنص البند الثانى من الفقرة الخامسة سالفة الذكر يعاقب أيضا من استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلال بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص وفى ذلك قضى بانه ما دام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه

باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين فهذا يكفى لعقابه اذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

هذا وقد استقر مكتب التصديق على الأحكام على اقرار أحكام المحاكم التى قضت ببراءة المتهمين من هذه التهمة سالفة الذكر اذا قدم المتهم فى الجلسة ما يفيد سداده قيمة السلعة التى توصل الى تقريرها له بدون وجه حق . ومن ذلك الأحكام الصادرة فى الجنحة رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٠ جزئى طوارىء منية النصر والمصدق على حكم البراءة فيها بتاريخ ١٩٩١/٤/١٥ وايضا الحكم رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة طوارىء جزئى دكرنس الصادر بجلسة ١٩٩١/١/١٧ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ .

سادسا - نشر اخبار غير صحيحة أو الادلاء ببيانات كاذبة :

وفقا للفقرة السادسة من المادة محل التعليق يعاقب من نشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها بقصد رفع السعر . وتقدير مدى اتصال النشر أو الادلاء برفع سعر السلعة أو بتوزيعها مسألة تقديرية لقاضى الموضوع أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها والمعول عليه فى تأثيم نشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة أو الادلاء ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها هو أن يثبت أن ذلك بقصد رفع السعر .

المبحث الثـالث

استلام المقررات التموينية والاعلان عن وصولها

- القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ٦١ ، ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ـ وهو متعهـد (أو تاجر جملة ـ أو جمعية تعـاونية ـ أو شركة أو بنك) يتجـر فى المواد التموينية بالجملة لم يوفى بكامل قيمة الكميـات المقررة له شهريا من السكر فى الميعاد المقرر ٠

٢ ـ جنحة بالمواد ٢ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ٦١ ، ١/أ ٠ هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

(أ) وهو متعهد (أو تاجر جملة ـ أو جمعية تعاونية ـ أو شركة ـ او بنك) يتجر فى المواد التموينية بالجملة لم يتسلم السكر المقرر له شهريا فى الميعاد والجهة التى حددتها له شركة السكر والتقطير المصرية ٠

(ب) وهو متعهد (أو تاجر جملة ـ أو جمعية تعاونية ـ أو شركة أو بنك) يتجر فى المواد التموينية بالجملة لم يرسـل الى مكتب التموين المختص بيانا عن مقدار ما تسلمه من المواد التموينية المقررة له وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها الى مخزنه أو محله ٠

(ج) وهو معهد (أو تاجر جملة ـ أو جمعية تعاونية ـ أو شركة ـ أو بنك) يتجر فى المواد التموينية بالجملة لم يتسلم الزيت المقرر له شهريا فى الميعاد والجهة التى حددتهما له معصرة الزيوت ٠

٣ ـ جنحة بالمواد ٣ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ٦١ المعدل بالقـرار رقم ١٥٨ لسـنة ١٩١٦/أ ، هـ من المرسـوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ــ بصفته وكيل احدى مخازن شركة السكر والتقطير المصرية لم يؤدى قيمة ما باعه من السكر الى تلك الشركة فى الميعاد المحدد ·

٤ ــ جنحة بالمواد ٥ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ــ وهو تاجر تجزئة (أو مجمع استهلاكى ــ أو جمعية تعاونية تبيع بالتجزئة) لم يتسلم مقرراته من المواد التموينية من الجهة المختصة فى الميعاد المحــدد ·

٥ ــ جنحة بالمواد ١ ، ٨ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ــ بصفته متعهد (أو تاجر جملة ــ أو جمعية تعاونية ــ أو شركة ــ أو بنك) يتجر فى المواد التموينية بالجملة لم يخطر مكتب التموين المختص خلال يومين من تاريخ الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة المتخلفين عن الاستلام ·

٦ ــ جنحــة بالمــواد ١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من قــرار التموين رقــم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ١/أ ، هـ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ، ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ــ بصفته تاجر تجزئة (أو مجمع استهلاكى ــ أو جمعية تعاونية تبيع بالتجزئة) لم يعلن فى مكان ظــاهر بمحله أو بمخزنه عن تاريخ وصــول المقررات التموينية والشهر الذى تستحق الصرف فيه ·

العقــوبة : فى الأوصاف السابقة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها ·

٧ ــ جنحــة بالمواد ١ ، ٢ من قرار التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥

١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- بصفته تاجر تموينى (أو مجمع استهلاكى - أو جمعية تعاونية استهلاكية) لم يضع اعلانا فى مكان ظاهر بمحل توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية عن حده واجمالى السعر المحدد للمقررات .

العقـــوبة

الحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

تعليقـــات وأحـــكام

١ ـ حدد القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ للمتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر بالمواد التموينية بالجملة ميعـادا لا يجاوز اليوم العاشر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه القرارات ويمتد هذا الميعاد الى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة الى المتعهدين بالمناطق النائية .

٢ ـ يتعين ملاحظة ان الاخطار الذى أوجبت المـادة الثانية من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ على المتعهدين وتجار الجملة ارساله الى مكتب التموين المختص خلال يومين من تاريخ وصول هذه المواد اذا كانت دفعة واحدة ومن تاريخ وصول آخر دفعة اذا كانت على دفعات .

٣ ـ فى حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الاخطار الى مكتب التموين المختص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم الزيت من المعصرة وليس من تاريخ وصول الزيت الى المخازن أو المحال (فقرة مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢) .

٤ ـ قضى بأنه ولمـا كان الشارع عندما أراد بالنص على وجوب أن يتم الاخطار بموجب خطاب مسجل قد قصد الحيلولة دون أن يتمسك بعض التجار بارسال هذه الاخطارات بموجب خطابات عادية فى وقت لا يكونون قد بعثوا بها فاشترط التسجيل لاثبات ذلك ومن ثم فاذا ما انتفى ذلك فى حق المتهـم كان للمحـكمة أن تاخذ بالخطاب العادى الذى أرسله متضمنا الاخطار عن الحركة التموينية المطلوبة طالمـا أن له أصل ثابت لا يمكن للمتهم افتعاله .

ولمـا كان ذلك وكان الثابت من سجلات الشركة التى يعمل بها المتهـم

وهى احدى شركات القطاع العام الا أنه أرسل اخطارا بموجب خطاب عادى وفقا للنظام المعمول به فيها فى الأجل فانه يكون للمحكمة الاستناد الى ذلك لنفى المسئولية عنه مما تنتفى به الجريمة ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ٠ ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة العطارين ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه المرجع السابق ص ٧٨) ٠

المبحث الرابع

حبس السلع عن التداول

أولا - القيود والأوصاف :

جنحة بالمادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٠ ٠

- وهو صاحب محل تجارة للجملة - أو للتجزئة - أو مسئول عن ادارته - حبس عن التداول سلعة (نوعها) عن طريق اخفائها أو عدم طرحها للبيع ٠

- أو - علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى ٠

- اتفق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معينة ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق ٠

- أو أخل بنظام التعامل بهذه الجهات ٠

العقوبة

يعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

تعليقات :

- المعول عليه فى حبس السلعة عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى هو أن يكون المقصود من ذلك الفعل اتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بالأسعار واحداث اضطراب فى الأسواق بشأن هذه السلعة فترة من الزمان أما الامتناع

عن بيع سلعة فليس له صفة العمومية سالفة الذكر فقد يمتنع البائع عن بيع سلعة لشخص لسبب ما بينما يبيعها لآخر لأى سبب من الأسباب ٠

ـ كما يلاحظ أن القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ كان قد ذكر سلعا معينة فى جدول مرفق بحيث لا يجرم الحبس عن التداول إلا اذا انصب على احدى هذه السلع أما القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ فلم يرفق به جدول يحدد نوع السلعة ٠

المبحث الخـامس

فى المخازن والجرائم الملحقة بها

- القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١/ هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير التموين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ .

- وهو صاحب محل (جملة أو تجزئة) لم يعلن بمكان ظاهر بواجهة محله عن مخزنه وعنوانه والسلع المودعة به .

لم يعلن فى مكان ظاهر بواجهة محله عن بيان السلع المودعة لحسـابه بمخازن الآخرين .

العقـــوبة

الحبس مـدة لا تقل عن سـتة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

تعليقـــات وأحـــكام

ـ يتعين أن يتضمن الاعلان بيانا تفصيليا عن نوع الســلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها ٠

ـ وحيث أن الثابت أن المتهـم قد دفع تهمة عدم الاعلان عن المخزن بأن المكان كله عبارة عن محل واحد وأنه لا يوجد مخزن وهو دفاع لم يورده محرر المحضر ولم يثبت بمحضره ما يدحضه ٠ وقد جاءت شهادة الشاهد مؤكدة لدفاع المتهم ومن ثم تكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهـم منا عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسـنة ١٩٦٧ جنـح امن دولة بلقـاس جلسـة ١٩٦٧/٦/١١)

ـ وحيث أن المحـكمة تستخلص من عرض الوقائع ومن أقوال الشاهد أن المسلى المودع بالمخزن ورد للمتهـم لحظة التفتيش وهو وقت محدد لغلق المحل وبالتالى لم يكن فى استطاعة المتهـم اعداده للعرض فى محل تجارته خصوصا وقد ثبت أنه يعرض عدة أصناف من المسلى بالمحل الآمر الذى ينفى عن المتهـم اخفاء هذه الأصناف من المسلى أو حجبه عن التداول وتنتفى بالتالى التهمة الموجهة اليه ويتعين الحـكم ببراءته عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

(القضـــية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٦ جنح قسم أول المنصـورة جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

ـ ويلاحظ أن جريمة عدم الاعلان عن المخزن يكفى فيها القصد الجنائى العام ٠ أى وجود المخزن مع عدم الاعلان عنه ٠

المبحث السادس

الدفاتر والسجلات

اولا - القيود والأوصاف :

١ - جنحة ١/هـ ، ٥٥ ، ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- وهو تاجر تمويني امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المبينة بالمحضر عند طلبها .

- وهو تاجر تمويني أدلى للموظف المختص ببيانات غير صحيحة .

العقوبة

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها .

٢ - جنحة بالمادة ٢/٢ ، ٥٤ فقرة ١ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١/ أ،هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

- وهو تاجر جملة (أو متعهد جمعية تعاونية ، أو هيئة أو بنك أو شركة بالجملة او صاحب مصنع) .

- لم يمسك سجلا خاصا طبقا للنموذج المحدد لاثبات البيانات المقررة .

العقـــوبة

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

تعليق :

أصدر وزير التموين القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ ونص فى مادته الأولى على أنه يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحلات العامة امساكه بمقتضى المـادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد تكون لديهم من دفاتر تجارية أو سـجلات أخرى منتظمة اذا كانت تلـك الدفاتر والســجلات يمكن أن تؤدى الى اعطـاء البيانات المنصوص عليها فى المـادة المذكورة .

٣ ـ جنحة بالمـادتين ١ ، ٣ فقرة ١ من قرار وزير التموين رقم ١١ لســنة ١٩٥٣ المعـدل والمـادة ١/أ ، هـ من المرســوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ وهو مكلف بمسك دفاتر أو سجلات لم يحتفظ بها فى مقر العمل الذى اقتضى امساكها .

العقـــوبة

الحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

٤ ـ جنحة بالمـادتين ٢ ، ٣ فقرة ٢ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل والمـادة ١ فقرة أ ، هـ من المرســوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ وهو مباشر بالفعل لعملية النقل .

ـ قام بنقل مواد تموينية بدون الاحتفاظ بمستندات النقل الخاصة بهـــا .

العقـــوبة

غرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيها ٠

٥ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ مكرر ، ٣ فقرة ٢ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل والمـادة ١/ أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ـ وهو مكلف بمسك دفاتر أو سجلات (طبقا لأحـكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المنفذة له) لم يحتفظ بها لمـدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها أو لم يحتفظ بمستندات نقل المواد التموينية لمـدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها ٠

العقـــوبة

غرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيها ٠

٦ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ من القرار رقم ١٤٢ لسنة ٦٧ المعدل بالقرار رقم ٨٦ لسنة ٦٨ والمـادة ١/ أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ٥٦ ٠

ـ وهو مدير مركز تسويق ـ أو جمعية تعاونية صناعية مسند اليها توزيع الفحم ـ أو تاجر تجزئة ٠

ـ لم يقدم السجل المطابق للنموذج رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٨٦ لمراقبة التموين المختصة على النحو الوارد بالمحضر ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها ٠ عند العود تضاعف العقوبة ٠

٧ ـ جنحـة بالمواد ١/ أ ، ٣ من القـرار رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٦٧

والمـادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ ٠

– وهو مدير مركز تسويق – جمعية تعاونية صناعية مستند اليها توزيع الفحم – تاجر تجزئة ٠

– لم يمسك سجلا مطابقا للنموذج رقم (١) المرفق بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٦٧ يبين فيه يوميا البيانات المقررة ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه ٠ وعن العود تضاعف العقوبة ٠

٨ – جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٠ من قرار التموين رقم ٥٦/٢٣٢ المعدل بالقرارات ١٥٠ ، ٦٠ ، ٢٥٢ لسنة ٦٢ ، ١٠٠ لسنة ٦٣ والمـادة ١/أ ، هـ من المرســوم بقـانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ المعـدل بالقـانون رقم ٣٨٠ لسنة ٥٦ ٠

وهو مستودع بشركة بترول – وكيل شركة – مدير فرع – متعهـد توزيع مواد بترولية ٠

– لم يمسك سجلا مطابقا للنموذج ٢٥ المرفق بالقرار ٥٦/٢٢٢ ليثبت فيه يوميا البيانات المقررة ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه ٠ وعند العود تضاعف العقوبة ٠

٩ – جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٢ ، ١٠ من قرار وزير التموين ٥٦/٢٢٢ المعدل بالقرارات ١٥٠ ، ٦٠ ، ٦٢/٢٥٣ ، ٦٣/٠٠ والمـادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ المعدل بقانون رقم ٥٦/٣٨٠ ٠

وهو مدير مستودع لشركة بترول ـ وكيل شركة ـ مدير فرع ـ متعهد توزيع مواد بترولية لم يقدم السجل الخاص به لمراقبة التموين المختصة على النحو الوارد بالمحضر ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه ٠ وعند العود تضاعف العقوبة ٠

١٠ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٢ ، ١٠ من قرار التموين ٥٦/٢٢٢ المعدل بالقرارات ٦٠/١٥٠ ، ٦٢/٢٥٣ ، ٦٣/١٠٠ والمادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٤٥/٩٥ المعدل بقانون ٥٦/٣٨٠ ٠

وهو مدير مستودع لشركة بترول ـ وكيل شركة ـ مدير فرع ـ متعهد توزيع مواد بترولية ٠

ـ لم يثبت يوميا مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية التى وردت اليه وتاريخ ذلك والمقادير المتبقية لديه على النحو المبين بالنموذجين ٢١ ، ٢٢ المرفقين بالقرار ٥٦/٢٢٢ ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ١٥٠ جنيه ٠ وعند العود تضاعف العقوبة ٠

١١ ـ جنحـــة بالمـــادة ١/٢ ، ٢/٤ من قـرار التموين رقـم ٨٩ لسنة ٦٨ والمـادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٤٩ والمـادة ١/أ ، هـ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بقانون رقم ٣٨ لسنة ٥٦ ٠

ـ وهو مرخص له فى شغل أماكن أو مساحات بأسواق الجملة للخضر والفاكهة ـ لم يمسك سجلا خاصا للنموذج المرفق للقرار رقم ٨٩ لسنة ٦٨ ـ

العقـــوبة :

حبس مـدة لا تزيد عن شـهر أو غرامة من جنيه الى خمسة جنيهات أو احداهما ٠

ويجوز الغلق الادارى والمحـكمة تنظر فى أمره عند نظر الموضـوع ويجوز استئناف قرار المحـكمة بالطرق العادية كما يجوز ازالة أسـباب المخالفة بالطرق الادارية أو الغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال ٠

ملحوظـة : (القيود والأوصاف الواردة بالبنود من ٦ الى ١١ مشار اليها فى مؤلف جرائم التموين والتسعير الجبرى للمستشار محمد عزت عجوة طبعة ١٩٧١ ص ٣٠١ وما بعدها) ٠

تعليقـــات وأحـــكام

١ ـ الأصل أن كل حـكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها الأدلة وعلى ثبوت وقوع الفعل من المتهـم ومؤداه كى يتضح وجه الاستدلال بها ولـما كان الحـكم الابتدائى المكمل والمعدل بالحـكم المطعون ضده لم يقف على ما اذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى انتـاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها وتوزيعها اللذين توجب عليهم المـادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقر مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حـكمها بمقتضى المـادة العاشرة من هذا القرار أو من المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين واللذين أوجبت عليهم المـادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حـكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثانية ولـما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الأول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى وكان نطاق تطبيق أى القرارين يتحـدد بالوصف القانونى لمنشـأة الجـانى وهو ما لم يستظهره الحـكم المطعون فيه مما يعجز محـكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون كما صار اثباتها فى الحـكم ويتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٦٦ الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٦٠٤)

٢ ـ اذا كان المتهـم المقدم للمحاكمة لانه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما استخدمه منها قد تمسك بان الدفاتر التى يمسكها تعفيه من امسـاك هذا السجل

فأدانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لايمكن بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لانهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين فهذا الحكم يكون قاصرا اذا لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣)

٣ ـ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وأساس ذلك نص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

ـ صاحب المتجر أو المصنع هو الملزم بموجب القانون بمسك الدفاتر والسجلات ومن ثم فانه لا يجوز معاقبة مجرد عامل فى المحل بمقولة امتناعه عن تقديم الدفاتر والسجلات أو عدم إمساكها وكذلك يمتنع العقاب اذا حال عذر قهرى دون تقديم صاحب المحل أو المصنع للدفاتر أو السجلات وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع ٠

المبحث السابع

الجرائم التموينية
فى
قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

أولا - القيود والأوصاف :

١ - جنحة بالمادتين ٢/٢ ، ١/٥٤ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ٠

- بصفته تاجر جملة (أو متعهد - أو جمعية تعاونية - أو هيئة أو بنك - أو شركة تتجر بالجملة - أو صاحب مصنع) - لم يمسك سجلا خاصا طبقا للنموذج المحدد لاثبات البيانات المقررة قانونا ٠

٢ - جنحة بالمادتين ٣ ، ١/٥٤ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بصفته تاجر جملة (أو جمعية تعاونية مركزية) لم يخطر مكتب التموين المختص فى الأسبوع الأول من شهر (٠٠٠٠) بمقادير الأصناف المتبقية لديه من الشهر السابق ٠

ملحوظة : أضيف الى المادة ٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ فقرة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه بالنسبة لتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو دنيبة وسيناء يجب أن يتم الاخطار المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر ٠

٣ - جنحة بالمواد ١/٢ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- بوصفة صاحب مصنع أو مستورد ٠

- باع (صنف أو الأصناف المبينة بالجدول المرافق) لغير الأشخاص الذين عينتهم الحكومة ٠

- باع للأشخاص الذين عينتهم الحكومة بغير المقادير المقررة لكل منهم ٠

٤ - جنحة بالمواد ٢/١ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- بوصفه تاجر جملة (أو شركة قطاع عام - أو جمعية تعاونية مركزية) ٠

- باع المقادير لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات ٠

- باع المقادير المقررة له من صنف (٠٠٠) الوارد بالجدول المرافق للقرار لمن عينتهم وزارة التموين بغير المقادير المقررة لكل منهم ٠

٥ - جنحة بالمواد ٢/١٠ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل ، ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بوصفه صاحب مصنع (وآلات رى وزراعة أو أعمال عامة) ٠

- لم يخطر المكتب المختص عن كل تغيير فى أموال المحل أو العمل الذى حذفت من أجله البطاقات خلال المدة المقررة ٠

٦ - جنحة بالمواد ١٢ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

بوصفه صاحب مصنع أو محل عام ٠

- لم يستخدم الأصناف المقررة له للغرض الذى صرفت من أجله ٠

- أو استخدم مقادير تتجاوز نصيبه من هذه الأصناف ٠

- باع بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أية كمية منها ٠

(أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو تصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات) ٠

٧ - جنحة بالمواد ١٣ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- بوصفه صاحب مصنع استخدم الأصناف المقررة له فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص ٠

٨ - جنحة بالمواد ١٥ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١/٥٦ من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- بوصفه صاحب مصنع (أو أعمال عام وغيره من الهيئات) أو رب أسرة حصل على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ٠

٩ - جنحة بالمواد ٨ ، ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١/٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

- بوصفه تاجر تجزئة - أو جمعية تعاونية فرعية ٠

- بوصفه مسئولا عن شركة بترول أو جمعية تعاونية بترولية لم يرسل بكتاب موصى عليه فى الميعاد المحدد الى كل من مراقبة المحاسبة والمراجعة ومراقبة المواد البترولية والوقود بالوزارة البيانات المقررة ٠

ثانيا ـ تعليقات وأحكام :

١ ـ في كافة المجالات التي يحظر فيها المشرع « التصرف » في سلعة أو مادة معينة فان نشاط الفاعل يقع تحت طائلة القانون أيا كانت طبيعة التصرف في السلعة أي سواء كان تصرفا بعوض أو بدونه تصرفا ناقلا للملكية الى الغير أو ناقلا للحيازة المؤقتة فحسب وذلك هو الركن المادي في الجريمة أما الركن المعنوي فيتطلب المشرع في هذه الجرائم القصد الجنائي العام وهو يتحقق باتجاه ارادة صاحب الشأن نحو التعامل أو التصرف في السلع المحظورة .

(الدكتورة آمال عثمان في شرح قانون العقوبات الاقتصادي ـ طبعة ١٩٨١ ص ٢٩٩ وما بعدها)

٢ ـ وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان نصت على حظر البيع فان مطولها ينصرف الى كل تصرف يقوم به التاجر في السلع التي يتجر بها سواء أكان بيعا أو مقايضة أو قرضا .

(نقض جنائي في ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ ق)

٣ ـ يدق الأمر في بعض الصور اذ طرحت على القضاء دعاوى أثير فيها عدم ثبوت الركن المادي اذ يحدث أن يتسلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ويعمد التاجر بعد ذلك الى استكماله واتجهت أحكام الى القضاء بالبراءة في هذه الحالة . ويرى الدكتور مصطفى كامل كيره بأن قضاء هذه الأحكام محل نظر ذلك أن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف في هذه المواد بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن في هذا تفويتا لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية عن التاجر أن يكون في مكنته سد العجز في هذه المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق

بهذه المواد .

(الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٣ وما بعدها)

٤ ـ الاخطار فى المواعيد عن الوفورات المتبقية لدى التجار عن مواد التموين واجب على التجار بصفة مطلقة مهما كان سبب هذه الوفورات .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٠)

٥ ـ صدور القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ٤٥ يعتبر قانونا أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٦ ـ لما كانت المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب فى فقرتها الثانية على أصحاب المصانع والمحال العامة التى تزيد مقرراتها على مائة أقة شهريا أن يمسكوا سجلا خاصا الا أنه بموجب تعديل هذه المادة بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٧٣ خرج أصحاب المحلات العامة من هذا الالزام ومن ثم أصبحت تلك المادة لا تسرى فى شأن كافة المحال العامة كالمطاعم والمقاهى والفنادق وأن هذا التعديل يعد تشريعا أصلح للمتهم لإلغائه الالزام بمسك السجل ويتعين تبعا لذلك القضاء ببراءة المتهم .

(الحكم فى الجنحة ٢٣١ لسنة ١٩٧٢ منتزة جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧ ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٧٦)

لسنة ١٩٥٨ انما هو الاخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما
٧ ـ الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ٣٢

الأولى من الشهر • ولما كان الاخطار بهذا الطريق لم يحصل من المطعون ضده فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتبرئته استنادا الى قيامه بالابلاغ التليفونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة •

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

٨ ـ ان الفقرة الثانية من المادة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه « على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه فيها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه مقدار المبيع وتاريخ البيع » كما أوجبت المادة الخامسة من القرار المذكور على هذه الطوائف مع استبدال تجار التجزئة بتجار الجملة واخطار مراقبة التموين على الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين • وخطاب الشارع فى المادة الأولى من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ موجه الى بعض من شملهم نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ وهم أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة دون غيرهم • وقد اختص الشارع بموجب المادة الثانية من هذا القرار اللاحق هاتين الطائفتين وحدهما بالاعفاء من هذا الاخطار ولم يذكر شيئا عن باقى الطوائف التى أشارت اليها المادة الخامسة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ويبين من ذلك أن الصلة بين القرارين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ هى صلة عموم وخصوص فالمادتان ١ ، ٢ من القرار الأخير لا يسرى حكمهما الا بالنسبة الى من عينهم الشارع بالنص دون غيرهم ممن قصد الشارع أن يبقى التزاماتهم على أصل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ ومن هؤلاء طائفة تجار الجملة •

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٩)

٩ ـ أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤

لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على أنه « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك » اذ نصت على ذلك انما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من التصرفات فى غير ما خصصت له هذه المواد واذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى فان تصرفه فى هذا السكر باقراضه الى آخر يكون غير جائز قانونا .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١٠ - الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ انما هو الاخطار بخطاب مسجل فى الأسبوع الأول من الشهر .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١١ - ان المادة ١/٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٤ اذ نصت على أنه « تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك » .

- اذ نصت على ذلك فقد أفادت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢)

١٢ - ان القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وهو الخاص بأحكام البطاقات وتداول السكر قد نص فى المادة الثانية منه على أن أصحاب المصانع والمحال العامة يجب أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير

الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بادانة الطاعن على افتراض أنه مدير المقهى وأنه مسئول بغض النظر عن مسئولية صاحبى المحل • مع اقتصار النص على أصحاب المحال دون أن يحقق ما عسى أن يكون للطاعن من صلة أخرى بالمحل بوصفه صاحب له أصلا أو بصفته مستغلا له طبقا لأحكام قانون أعمال المحال العامة فيعتبر صاحب له كذلك بهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥)

١٣ - اذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة اليه وما استخدمه منها قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من امساك هذا السجل فادانته المحكمة واكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها أن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين - فهذا الحكم يكون قاصرا اذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة •

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

١٤ - يكفى للعقاب تحقيق المادة العاشرة من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ألا يخطر صاحب البطاقة مكتب التموين المختص عن أى نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أى لأسبب آخر ولو كان ذلك عن فرد واحد •

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

١٥ — ان المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تقضى بأنه « يجب على تجار التجزئة أن يخطروا مراقبة التموين فى آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين » ومؤدى هذا النص أن الاخطار لا يلزم الا عند وجود « الوفورات المتبقية » فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الاخطار عنه . فاذا قضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم التبليغ عن وفورات التموين الباقية لديه مع أنه كان قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه ودون أن يحقق هذا الدفاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

١٦ — ان القانون اذ نص فى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أنه يجب على تجار التجزئة أن يحظروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين قد أوجب على التجار هذا الاخطار فى المواعيد التى ذكرها بصفة عامة مطلقة ولم يفيد ذلك بجهل الجهة التى أوجب التبليغ اليها أو بعلمها بوجود هذه الوفورات أو بمقدارها . وسواء أكان سببها راجعا الى نقص المراقبة ذاتها للمقادير المقرر توزيعها من قبل على المستهلكين أم الى قعود بعض المستهلكين أنفسهم عن اقتضاء مقرراتهم أم الى غير ذلك من أسباب .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

١٧ — ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو استخدامها فى مصنع آخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به دون حاجة الى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضى صريح نص

المادتين ١٢ ، ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ٠

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

١٨ ـ ان المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ انما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها او يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها باى نوع من أنواع التصرفات فاذا كانت المحكمة قد استندت فى ادانة الطاعن بموجب هذه المادة الى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه والى أن هذا البيع اشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى استخلصت منها ذلك فان حكمها يكون قاصر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٩ ـ أنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه « يجب على تاجر التجزئة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد مما مقتضاه عدم قيام الجريمة الا اذا ثبت اخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين ـ لما كان ذلك فان الحكم الذى لم يستظهر ان كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

٢٠ ـ ان اعارة المتهمين كمية من السكر المقرر لمصنعهما الى مصنع آخر لاستهلاكها بغير ترخيص من مكتب التموين ذلك يعد تصرفا منهيا عنه بحكم المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى

تنص على الزام أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله وحظرت عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا كمية منها أو يتنازلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ٠

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٦)

٢١ ــ يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٤٥ أن يثبت عدم الاخطار عن نقل المحل من مكان الى آخر ما دام ذلك من شأنه تخفيض الاستهلاك ٠ كما أنه يكفى للعقاب بمقتضى المادة ١٢ من القرار المشار اليه أن يستخدم صاحب المحل الأصناف المقررة فى غير الغرض الذى صرفت من أجله وحكم هاتين المادتين يجرى على أصحاب المصانع وأصحاب المحال العامة على السوداء ٠

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩)

٢٢ ــ اذا كان الحكم قد أدان المتهم بصفة كونه صاحب مقهى ومديره لم يمسك الدفتر المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ليثبت فيه مقادير الأصناف التموينية التى ترد له وكيفية استخدامه لها فانه لا يكون قد أخطأ ٠ اذا المقهى يدخل بداهة فى عداد المحال العمومية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ٠

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٢٣ ــ ان المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو ادخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها الا عن طريق مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامة الى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية ، ويجب أن ترد الى الجهة التى صرفتها وبمقتضى القول بان البطاقة شخصية أنه لا يجوز

لغير صاحبها أن ينتفع بالحقوق المخولة له فيها فكل من استعمل لنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا للمادة المذكورة . واذن فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه تسلم مقررات التموين لصاحبتى البطاقتين اللتين تركتا البلاد المصرية وأصبحت بطاقتاهما ملفاتين وأدانه على أساس أنه بذلك يكون قد حصل على أكثر من بطاقة واحدة فهذه الادانة تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٤)

٢٤ - أنه لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خول فى المادة الأولى منه وزير التموين فرض قيود على انتاج مواد التموين وتداولها واستهلاكها وتوزيعها بموجب بطاقات وتراخيص يصدرها وكان الوزير فى حدود السلطة التى خولها قد أصدر القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم التعامل بهذه المواد وكان مقتضى هذا القرار أنه حظر على تجار الجملة أو التجزئة أو أصحاب المصانع أو المحال العمومية أن يحصلوا على شيء منها الا بترخيص من وزارة التموين وبالمقادير المحددة فيها .

وحظر على المستهلكين أن يحصلوا عليها الا بمقتضى بطاقات شخصية وفى الحدود المبينة بها وأن يتصرفوا فيها لسواهم بأى كيفية كانت وأوجب حصر المستهلكين بحيث أصبحوا تابعين لتجار تجزئة مختلفين معينين حسب وجود محالهم .

لا يجوز لسواهم البيع لهم . لما كان ذلك كذلك فانه اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصف كونه تاجر تجزئة (بدالا) أتجر فى بعض مواد التموين (سكر وزيت وكيروسين) دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من وزارة التموين وباعها لمن لا يحملون بطاقات تبيح لهم شراءها فهى تدخل فى نصوص القرار السالف الذكر ويقاب عليها به .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٢٥ - ان المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى

نصت على وجوب رد البطاقة عند الوفاة انما تسرى على بطاقة العائلات أما البطاقة الخاصة بأصحاب المصانع والمحال العمومية فأمرها مختلف ٠ اذ لم تنص المادة ١٠ من القرار على وجوب ردها عند الوفاة بل كل ما استوجبته هو اخطار مكتب التموين عن كل تغيير فى أحوال المحل اذ العمل اذا كان التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك فاذا كان الثابت أن المتهم أدار المحل العمومى بعد وفاة والده ولم يكن هناك تغيير فى المحل من شأنه خفض الاستهلاك فهذه الواقعة لا عقاب عليها ٠

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٢٦ ـ ان المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابين وفقا لنموذج خاص أرفق بهذا القرار واذن فان امساك أى دفتر آخر مخالف لا يغنى ٠

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٠)

٢٧ ـ ان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد استبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصا آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيها فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالف للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٧)

٢٨ ـ نص المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ لا يجرى الا فى صدد التغييرات التى يترتب عليها نقص القرارات بصفة دائمة ٠ واذن فمتى كان المحل قد أغلق بصفة مؤقتة لسبب طارىء فلا تصح معاقبة صاحبه لاستمراره فى صرف مواد التموين المقررة له بالبطاقة الصادرة باسمه اذ هذا الاغلاق لا يترتب عليه تخفيض مقررات التموين الا مدة الاغلاق فقط ٠

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

الباب الثانى

التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

الفصل الأول

التشريعـــات والقرارات

١ - المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح(١)

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقـــة مجلس الوزراء .

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ - يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هـذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ - تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأســعار للأصناف الغـذائية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

---

(١) نشر المرسوم بقـــانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ بالوقائع المصرية العدد ٠٠ مكرر فى ١٩٥٠/٩/١٤ وعدل بالقانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد صـدر قرار وزير التموين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجان التسعير المحليـة بالمحافظات فى ١٩٧٨/٣/٣٠ - ونشر فى الوقائع المصرية العـــدد ٩٦ فى ١٩٧٨/٤/٢٤ .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هـذا الجدول بالحذف أو بالاضافة ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنــة مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بهـا القرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كـل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعـلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير .

مادة ٣ - تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برئاسته تختص بما يأتى :

١ - وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى .

٢ - النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

٣ - مراقبة حركة الأسعار .

٤ - اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ - يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحـد الأقصى :

١ - للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجـار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليـا أو تستورد من الخارج اذا رئى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المـألوف .

٢ - تحديد أسعار بيع الوجبات والمـاكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغـيرها من المحـال

العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على ما يرتادها ·

٣ - تحديد أجور الصرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح ·

مادة ٤ مكرر - (مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٨/٥/١٩٥٩) ·

استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد ·

مادة ٥ - يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

أولا : فرض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق - والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات ·

ثانيا : تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلع أو مادة ·

ثالثا : الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها ·

رابعا : تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها ·

مادة ٦ - يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها :

١ - أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات

والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيـــع الوجبات والمأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها ٠

٢ - أصحاب الغرف في الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف ٠

٣ - تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان أسعار ما يعرضونه للبيع٠

مادة ٧ - يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصـانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف انتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونهـا أو يستوردونها ٠

مادة ٨ - تسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح علـى السلع التى يتم تسليمها بعـــد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيـذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ ٠

مادة ٩ - (معدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢)(١) ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تقـــل عن سنة ولا تجاوز خمس ســـنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعهـا بهـذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالفا للعرف التجارى ٠

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة

---

(١) نشر هذا المرســوم فى الجريدة الرسمية فى ٥ أغسطس ١٩٨٢ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى وهو ١٩٨٢/٨/٦ ٠

ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ٠ وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الخامسة من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ٠

مادة ١٠ ــ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧) ٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ــ من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر ٠

٢ ــ من أجر غرفة أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر ٠

مادة ١١ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ،

(أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة ٠

(ب) من يشترى بقصد الاتجار بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة ولا يكون المشترى مسئولا اذا توافر الشرطان الآتيان :

١ - اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور ٠

٢ - اذا لم يقدم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ٠

مادة ١١ مكرر - (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) ٠

يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة الى المخالف ٠

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

مادة ١١ مكرر(١) - (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) ٠

اذا ترتبت على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لادارة المنشأة خلال فترة الاغلاق وتطبق فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

مـادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ويعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

مـادة ١٣ - (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ - كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول .

٢ - كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة (٧) .

٣ - من امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارته وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى .

مـادة ١٣ مكرر - (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠)

على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل حرفة وعليهم الالتزام بتقاضى الجعل المحدد المعلن ويعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ١٤ - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

مـادة ١٥ - يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على

ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ ٠

مادة ١٦ — تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبه بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠ ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ٠ فان كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب عليه بالحبس مدة سنة ٠

مادة ١٧ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام :

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه ٠

على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة ٠

مادة ١٨ - كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة ٠

مادة ١٩ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون ٠

مادة ٢٠ - (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) ٠

يفصل على وجه السرعة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب ٠

مادة ٢٠ مكرر - (مضافة بالقانون ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤) ٠

لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومه أو من غيرهم يكون قد ضبط الاصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها ٠

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو يسهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها ٠

وفى حالة تعدد الأشخاص المشار اليهم توزيع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ٢١ - يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامه فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم .

مادة ٢٢ - على وزير التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول ذى الحجة ١٤ (١٣ سبتمبر ١٩٥٠) .

الجدول الملحق
بالمرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠
تنفيذا للمادة الثانية

(١٩٥٠) الغلال والحبوب وتقاوى الحبوب - الأرز ورجيع الكون - الدقيق ومشتقاته ، الخبز - السكر - الملح - الزيوت - الكسب - المواد البترولية - الكحول (السبرتو) - الأسمنت - الطوب - الأدوية والعقاقير المستوردة - واللحوم حذفت بالقرار ١٤٨ - الأكياس والزكائب النشا بالقرار ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ ثم حذفت بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ التصدير (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٥٠ ثم حذفت بالقرار ٥٧١ لسنة ١٩٥٠) القطن الأشمونى والزاجوراه والجيزه (٣٠) المحلوج (الشعر) من رتبة جود فيرالى الى رتبة فليوجود فير (مضاف بالقرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١) الاستبارين (مضاف بالقرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١) الاستبارين (مضاف بالقرار ١٨ لسنة ١٩٥١) - الموالح (مضاف بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٥١) الدجاج والأرانب والبط والأرز والحمام (مضاف بالقرار ٨٤

لسنة ١٩٥١ ثم حذفت بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ـ البطيخ (مضاف بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١) ـ الأحماض الدهنية (مضاف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٦٤) .

(١٩٥٢) العنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢) العنب المستورد (مضاف بالقرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ـ عجول التربية الحية (البقرى الصغير والكندوز) مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ ـ ثم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ .

زيت الطوارىء السائب (مضاف بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٥١) .

الفول ـ العدس ـ الفواكه المستوردة ـ الخضراوات بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ـ المكرونة ـ الحلاوة الطحينية ـ اللبن ـ الحمام والدجاج الرومى (حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

الجبن ـ الزبد المسلى ـ الفواكه المحلية بجميع أنواعها ـ الثلج (مضاف بالقرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣) . الأسماك بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ثم حذف بالقرار ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ بذرة القطن (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢) .

(١٩٥٣) الأقمشة القطنية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٣) ـ الملابس الداخلية بشغل الستارة التريكو الجوارب المنتجة محليا (مضاف بالقرار ٦٤ لسنة ١٩٥٣) غاز البيوتين (البوتاجاز) مضاف بالقرار ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٣) الأسماك المحلية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ثم حذف بالقرار ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ قمر الدين (مضاف بالقرار ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ثم ألغى بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٣) .

(١٩٥٤) الأغنام (مضاف بالقرار ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

(١٩٥٥) الأسـماك الطازجة بجميـع أنواعها (مضـاف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ثم حـذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم أعيـدت بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) .

(١٩٥٦) قمر الدين والياميش (مضاف بالقرار ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ ألغى بالقرار ١٩ لسنة ١٩٦٥) السـمك البـكلاه (مضـاف بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٦) الأسـمدة الكيماوية بجميع أنواعها (مضـاف بالقرار ٣٣١ لسنة ١٩٥٧) البـن بجميـع أنواعـه المختلفـة (مضـاف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٥٧) .

الشاى (مضاف بالقرار ٧١ لسنة ١٩٥٧) .

الزى المدرسى (مضاف بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥٧) .

(١٩٥٨) الزجـاج والمصـنوعات الزجـاجية (مضـاف بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥٨) الصـفيح (مضـاف بالقرار ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) البطـاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعها (مضاف بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٥٨) .

(١٩٥٩) تقـاوى البطـاطين المسـتوردة (مضـافة بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٥٩) الأدوية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ٣٨ لسنة ١٩٥٩) .

(١٩٦٠) الفاصوليا المستوردة (مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٦٠) البصل والثوم (مضاف بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦٠) .

(١٩٦١) الخضروات بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٦١) المبيدات الحشرية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٩٠ ١٩٦١) أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ثم حذف بالقرار ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٧) لبن الأطفـال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته (مضـاف بالقرار ١٩٠ لسـنة ١٦٩١) الجملـكة (مضـاف بالقرار ٢١١ لسنة ١٩٦١) اللبن (مضاف بالقرار ٢٨٨ لسنة ١٩٦١) .

(١٩٦١) الفول السودانى الخام بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢) ٠

(١٩٦٤) تقاوى الخضر والفواكه (مضاف بالقرار ٥ لسنة ١٩٦٤) الألبان المستوردة ومنتجاتها والأغذية المحفوظة المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٦٤) السميد المحلى والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المستوردة بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى (مضاف بالقرار ٢٧٩ لسنة ١٩٦٤) ورق التواليت (مضاف بالقرار ٣٧٠ لسنة ١٩٦٤ اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستورد والدجاج المنتج محليا من المؤسسة العامة للدواجن - والجمال والمواشى الحية والمستوردة (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ثم رفعت اللحوم السودانية والصومالية والماشية الحية والمستوردة من السودان والصومال بالقرار ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ - الزيتون المستورد وزيت الزيتون المستورد - والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار ٣٧٥ لسنة ١٩٦٤) ٠

(١٩٦٥) الفلفل الأسود (مضاف بالقرار ٧٠ لسنة ١٩٦٥) الفلفل الأحمر بأنواعه المختلفة (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٦٥) البطاريات الجافة المستوردة (مضافة بالقرار ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥) ٠

(١٩٦٦) الكتان وقش الكتان وبذرته (مضافة بالقرار ٦٦ لسنة ١٩٦٦) البهارات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٩١ لسنة ١٩٦٦ ثم حذفت بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥) اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه (مضاف بالقرار لسنة ١٩٦٦) ٠

(١٩٦٧) الجلود الخام المحلية - الأسماك الطازجة المحلية (مضافة بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) الساعات المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها (مضافة بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧) مجموعة الرش المستوردة المستخدمة فى عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها

(مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٧) العرقسوس بجميع أصنافه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٧) .

(١٩٧٠) المواشي والأغنـــام المســـتوردة (مضـــافة بالقـــرار ٢٤٥ لسنة ١٩٧٥) .

(١٩٧١) مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١ .

المنبهات والساعات وقطع الغيار ـ المراوح الكهربائية وقطع غيارها ـ الأدوات الكهربائية المنزلية للمبانى ـ الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد الصلب والصاج ـ حديد التسليح ـ القصدير ـ الفحم الحجرى بجميع أنواعه ـ كلوريد الأمنيوم ـ ملح النشادر ـ غاز الفريون بجميع أنواعه ـ الأدوات الـكتابية والهندســية ـ حبر الكتابة والطبــاعة ـ الكاكاو ـ المســتكة ـ الصابون .

(١٩٧٥) ورق الطباعة والكتابة المستورد (القرار ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٧٤) .

(١٩٨٠) الخــل (قرار ١٢٩ لسنة ١٩٨٠) .

مجمــوعة الخضروات والبقول منتجــات النصر للأغذية المحفوظة (قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠) .

مستحضر المبيد الحشرى (البيروسول) (قرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٠) .

كورند موتون صينى والأسماك المدخنة المحفوظة والواردة من الصين الشعبية (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٠) .

(١٩٨٠) قمح ـ الدقيق السميد والرده والمكرونة ـ العنب وأنواعه (قرار ١٦١ لسنة ١٩٨٠) .

نشــا صيني ـ نشــا بودرة (قرار ١٦٨ لسنة ١٩٨٠) المنبهات ـ وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية (قرار ١٧٨ لسنة ١٩٨٠)

السكر البودرة المطحون (قرار ١٩٤ لسنة ١٩٨٠) الدجاج الحى والمدبوح محليا والمستورد (قرار ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠) الدجاج المحلى المدبوح انتاج مزارع القطاع الخاص والمربون (قرار ٢٥١ لسنة ١٩٨٠) بطاطين مستوردة صينى (قرار ٢٣٧ لسنة ١٩٨٠) زيت فول الصويا مسوردة صينى (قرار ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠) زيت فول الصويا المكرر نباتى ١٠٠٪ (قرار ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠) .

اللانشون البقرى المستورد من الدانمرك (قرار ٢٤٧ لسنة ١٩٨٠) البقر والجاموس والأغنام والماعز والأبل الحية (قرار ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠) الحيوانات المحلية المعدة لحومها للأكل ولحومها المذبوحة (قرار ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠) اللحوم المحلية بكافة أنواعها (قرار ٢٧٧ لسنة ١٩٨٠) الموالح لموسم ٨٠/٨١ (قرار ٣٠٥ لسنة ١٩٨٠) ورق مستورد (قرار ٢٩٩ لسنة ١٩٨٠) السكر المحلى (قرار ٣١٢ لسنة ١٩٨٠) .

بطاطين مستوردة صينى (قرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٠) الموز (قرار ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠) بطاطين مستوردة رومانى (قرار ٣٧٩ لسنة ١٩٨٠) .

(١٩٨١) بطاطين مستوردة صينى (قرار ١٦ لسنة ١٩٨١) .

الآلات الكاتبة المستوردة من المانيا الشرقية ماركة أوتيما (الممتازة) - بطاطين مستوردة ايطالى (قرار ٣٧ لسنة ١٩٨١) حذفت بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

العدس المحلى محصول ١٩٨١ (قرار ١٦٥ لسنة ١٩٨١) .

عبوات وأقمشة الجوت المستوردة (قرار ٢١٣ لسنة ١٩٨١) رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ المستوردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار ١٢٩ لسنة ١٩٨١) رسائل المسلى المستورد المصنع من الشحوم البقرية الواردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار ٢٢٠ لسنة ١٩٨١) المياه الغازية (قرار ٢٣٠ لسنة ١٩٨١) العنب لموسم ١٩٨١

(قرار ٢٣٥ لسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة ايطالى (قرار ٢٥٦ لسنة ١٩٨١) مياه غازية (قرار ٢٦٦ لسنة ١٩٨١) صلصة الطماطم المستوردة من ايطاليا لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار ٣١٧ لسنة ١٩٨١) رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ - الموالح لموسم ٨٢/٨١ (قرا ٣٥٠ لسنة ١٩٨١) توريد السمسم المحلى موسم ٨٢/٨١ (قرار ٣٣٣ لسنة ١٩٨١) بطاطين يونانى - بطاطين ايطالى (قرار ٣٤٧ لسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار ٣٥٨ لسنة ١٩٨١) بطاطين رومانى (قرار ٣٦١ لسنة ١٩٨١) بعض أصناف الأسمدة (قرار ٣٦٧ لسنة ١٩٨١) موز مستورد (قرار ٣٧٢ لسنة ١٩٨١) بذرة القطن (قرار ٣٩٠ لسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار ٤٢٦ لسنة ١٩٨١) .

(١٩٨٢) الفول المحلى والمستورد (قرار ١٥ لسنة ١٩٨٢) العدس المحلى والمستورد (قرار ١٦ لسنة ١٩٨٢) القمح محصول ٨٢/٨١ (قرار١١٥ لسنة ١٩٨٢) الثلج (قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٢) منبهات واردة من الصين الشعبية (قرار ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) عنب موسم لسنة ١٩٨٢ (قرار ١٧٢ لسنة ١٩٨٢) السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات (قرار ١٩٦١ لسنة ١٩٨٢) مكرونة فاخرة (قرار ١٦٧ لسنة ١٩٨٢) العدس المحلى والمستورد (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٦٢) الذرة الشامية محصول ١٩٨٢ (قرار ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢) اللحوم والدواجن المجمدة الموردة للقوات المسلحة (قرار ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢) العدس المحلى والمستورد (قرار ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢) بطاطين مستوردة (قرار ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢) .

موالح موسم ٨٣/٨٢ (قرار ٢٤٧ لسنة ١٩٨٢) .

٢ ـ قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة
فى تطبيق أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح •

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

قــرر :

مادة ١ ـ تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية •

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونية سنة ١٩٨٠) •

جدول مرافق للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

١ ـ السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية : اللبن المكثف ـ اللحوم المجمدة ـ الأسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة •

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى •

المسلى الطبيعى (تبراويل) ـ الزبد الطبيعى المستورد ـ اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة ـ الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن ـ أسماك بحيرة نـاصر ـ الجبن الجاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفول الصحيح والمجروش ـ العدس الصحيح والمجروش ـ الدقيق البلدى الفاخر ـ الخبز بكافة أنواعه ـ الذرة المستوردة ـ الأرز الأبيض والمخصوص والممتاز ـ الشاى الذى يودع بالبطاقات التموينية ـ السكر التموينى والحر ـ البن ـ زيت الطعام ـ المسلى الصناعى ـ صابون الغسيل والتواليت والمنظفات من انتاج شركات قطاع الصناعة ٠

٣ ـ قـرار وزير التموين رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٥٦ بشـأن اعلان جداول الأسـعار

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المـادة ٢ (بنـد ٢ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقدانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

مـادة ١ ـ يجوز للمحـافظ أو المدير اعلان جداول الأسـعار التى تعينها اللجنة فى حالة الضرورة مساء اليوم السابق لسريانها على أن يعمل بهذه الجداول فى الفترة التى تحدد لسريانها ٠

مـادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥٦ ٠

٤ ـ قـرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بشـأن تحديد مدى الزام جداول الأسـعار التى تعينها لجـان التسـعير بالمحـافظات

مـادة ١ ـ يمتد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الأسعار المنصوص

عليها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الصادرة فى أسبوع معين الى الأسابيع التالية تلقائيا ما لم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلا لهذه الأسعار ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

٥ - قرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠
بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٠٥٠ الماضى بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ٠

وعلى القانون رقم ١٩٧٢ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ٠

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٠٩٠ ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

قرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قرارات مسببة باغلاق المحل اداريا لمدة ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ،

والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف •

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية •

وقد نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ تابع الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ •

٦ — قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور بالاخطار عن الجعل الذى يحددونه

مادة ١ — تشكل بدائرة كل محافظة لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم ممثلين عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ومصلحة الضرائب تكون مهمتها متابعة أسعار الأعمال والخدمات التى يقدمها أرباب الحرف ومؤدى الأعمال الى الجمهور •

مادة ٢ — على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص أن يقدموا الى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة بيانا بخط واضح بالأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدموها والجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة وكذلك أى تعديل يطرأ على هذا البيان للتأشير عليه واعتماده بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل اعلانه بمكان ظاهر بمحالهم تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ •

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨١/٥/١١ ونشر فى ١٩٨١/٥/٢٠ .

٧ - قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢
بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة
باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

مادة ١ - على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلقة المستوردة اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة داخلها وحدات تلك السلع وباللغة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدونة عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساو عدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه الى تجار الجملة وتجار التجزئة حسب الأحوال واثبات ذلك فى مستندات وفواتير أول بأول لتلك السلع .

مادة ٢ - على تجار التجزئة فى السلع الغذائية المشار اليها بالمادة السابقة لصق البطاقة المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك باللغة العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الأسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال .

مادة ٣ - يحظر على المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال التصرف فيها بأى حجة قبل اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة داخلها للوحدات القابلة للتداول واعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد . ويحظر على تجار

التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ يلغى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٦ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٢) .

٨ - قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعباة والمغلقة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلقة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ ·

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ·

تحريرا فى ٥ مضان سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونية سنة ١٩٨٢) ·

٩ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشان الباعة المتجولين وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعة أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان دون أن يكون له محل ثابت ·

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل لبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول ·

مادة ٢ - لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة ·

ويصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة فقده

أو تلفه وبتحديد ثمن العـــلامة المميزة قرار من وزير الشـئون البلدية والقروية على ألا تتجاوز الرسوم المطلوبة فى كل حالة مائة مليم ·

مادة ٣ - يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ·

ويجب تقديم طلب التجديد خـــلال الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته ·

مادة ٤ - على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه ·

مادة ٥ - على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى الســلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفتــه أو فى حالة الغاء الترخيص ·

مادة ٦ - لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) من يقل سنه عن اثنتا عشر سنة ميلادية ·

(ب) المصابين بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطين لمصاب بمرض معدى أثناء المراقبة ·

(ج) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخـدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنـــايات التعدى على النفس ولم تمضى سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة ·

مادة ٧ - يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليهـا فى البند (ب) من المـادة السابقة ·

(ب) اذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى البند (ج) من المـادة السابقة ·

مادة ٨ ـ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص لهم فى دائرة كل منها ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز للباعة المتجولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناءا على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية ٠

(ب) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية ٠

(د) الاعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أى طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة للجمهور ٠

(هـ) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأى وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية ٠

مادة ١٠ ـ يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية ٠

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم ٠

مادة ١١ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات أو باحدى العقوبتين ٠

اذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرشا ولا تزيد عن عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٢ - يكون لموظفي وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ٠

مادة ١٣ - يسرى هذا القانون على البلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه ٠

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) ٠

جمال عبد الناصر

(الوقائع المصرية العدد ١١ مكرر - غير اعتيادى الصادر في ١٩٥٧/٢/٤)

١٠ - قرار بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين وعلى موافقة مجلس الوزراء

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين النص الآتى :

مادة ١١ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) ٠

١١ - أمر عسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢
بشأن حظر امتناع الموزعين او العاملين فى المحلات
عن بيع المواد التموينية للمستهلكين

المـادة الأولى : يعاقب بالحبس مدة لا تقـــل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التمـــوينية للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الأشخاص دون غيرهم ٠

المـادة الثانية : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمـــل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

نشر فى ١٩٨٢/١/٢١ الجريدة الرسمية العدد ٣ ص ١٢٢ ٠

الفصل الثانى

جرائم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح
أولا ـ جريمة عدم الاعلان عن الأسعار

ـ القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمواد ٦/٣ ، ١٣/١ ، ٤٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قرار التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ـ لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع بمحله (نوع السلعة) طبقا للأوضاع المقررة ٠

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وشهر ملخص الحكم مدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم الغرامة ٠

٢ ـ جنحة بالمواد ٦/٣ ، ١٣/١ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠ ، ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

بصفته بائعا متجولا لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع (نوع السلعة) طبقا للأوضاع المقررة قانونا ٠

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

تعليقـــات وأحـــكام

١ - كيفية الاعـلان :

نصت المـادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الاعلان فألزمت كل تاجر يبيع اية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع الآتية :

(أ) أن يكون الاعلان بكتابة سـعر السلعة أو المـادة مـع ايضـاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة باحدى اللغات الأجنبية ٠

(ب) يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتهـا أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع ٠

(ج) يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل ٠

(د) المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الـكيل أو المقـاس يكون الاعلان عنها بيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس ٠

(هـ) ونص فى المـادة ٢٠ من ذات القرار السـابق أنه اذا تبين أن أحد الأصناف الموجودة داخل المحل يحمل بيانا بسعره وفقـا لحكم المـادة ١٩ سالفة الذكر فاذا ادعى صاحب المحل أنالبيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب فلا يعتبر التاجر مخالفا لأحكام المـادة السابقة اذا كان قد اتبع الاعلان عن أسعاره بجدول يضم بيانا بهـذا الصنف وسعره ٠ ويجب أن يعلق هذا الجدول فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر وأن يكون بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشر ملليمترات وذلك وفقـا لنص المـادة ٢١ من القرار سالف الذكر ٠

وقد أوجبت المادة ٢٢ أن يكون اعلان البن المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ ٠

وجوب الاعلان عن البضاعة المسعرة أو غير المسعرة :

٢ ـ وجوب الاعلان عن البضائع المعروضة سواء أكانت خاضعة للتسعير الجبرى أم غير خاضعة له ٠

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا قضى الحكم الاستئنافى بادانة المتهم لأنه لم يعلن عن أثمان البضائع المعروضة للبيع فى محل تجارته بالكيفية المقررة قانونا فان طعنه المبنى على أن البضائع محل المحاكمة أخرجت من قائمة التسعير الجبرى بعد صدور الحكم الابتدائى عليه واذا فقد أصبحت الواقعة لا عقاب عليها لا يقبل أن لا يشترط قانونا فى الجريمة محل هذه التهمة أن تكون البضائع خاضعة للتسعير الجبرى ٠

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٤٧)

عدم التزاوج بين مسئولية صاحب المحل والمدير له :

٣ ـ عدم الاعلان عن سعر البضائع ـ لا يشترط التزاوج بين مسئولية صاحب المحل ومسئولية المدير ـ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن القانون اذ يوجب الاعلان عن سعر البضائع لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له بل يجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهما على الأخرى والقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)

وجوب تحديد نوع السلعة التى لم يعلن عنها :

٤ ـ يجب تحديد نوع السلعة التى لم يعلن عنها البائع فى محضر الضبط وفى عدم تحديدها ما يشكك فى صحة التهمة المسندة الى المتهم

ومن ثم يتعين القضـــاء بالبراءة بنص المـادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

٥ - وفقا لنص المـادة ١٤ من المرســوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٥٠ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

٦ - وقضى بأن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١١٠٥ لسـنة ٢١ ق مجمـوعة أحـكام النقض س ٣ ص ٢٣٢)

٧ - جريمة عدم الاعلان عن اسعار البضائع لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا بل نتم بمجرد وقوعها ٠

٨ - يلتزم جميع نجار التجزئه بالاعلان عن أسعار كافة ما يعرضونه للبيع من سلع سواء كانت مسعرة أو غير مسعرة وفى ذلك قضت محكمه النقض « بأن القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٤٥ (والذى عدل بالقـانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٠) وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى الا أنه أورد أيضـا أحكاما خاصـه بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافه المسعر منها وغير المسعر بمـا ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ٠ فألزم فى الفقرة ٧ من المـادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا عن أسعار جميع سلعهم أى المسعر منهـا وغير المسعر والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه » ٠

(نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٩ مجمـوعة القواعد القـانونية فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٣٧٥)

٩ - اعلان جدول الأسعار بالطريقة التى تراها لجنـة التسعيرة يكفى

لافتراض علم الكافة به فى حدود الاقليم ·

(نقض ١٩٥٥/٥/١٧ لسنة ٦ ص ٩٩٤)

١٠ - لا يوجب القانون توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع فيكفى اذن بالقصد الجنائى العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون · والجهل بالقانون الذى يفرض هذا الالتزام أو بالقرارات الصادرة تنفيذا له ليس بعذر يسقط المسئولية ·

(نقض ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ١٨ ص ٩٣٧)

١١ - وتعتبر جريمة الامتناع عن الاعلان الخاص ببيان نوع وسعر السلعة من الجرائم السلبية التى تقع بطريق الترك وتعد أيضا من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة · ويلتزم بالاعلان جميع التجار ما داموا يبيعون بالتجزئة فعلا · كما يقع هذا الالتزام على أصحاب المحلات العامة التى تقدم وجبات أو مشروبات الى الجمهور وكذلك يشمل الالتزام أصحاب الغرف فى الفنادق وغيرها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور وفى هذه الحالة الأخيرة فان الاعلان لا يكون موضوعه سعر سلعة وانما يشمل أجرا يلزم دفعه لقاء خدمة معينة هى السماح باستعمال غرفة مملوكة للغير ·

(شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين للدكتور آمال عثمان طبعة ١٩٨١ ص ٣٣٨ وما بعدها)

١٢ - قضت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الاعلان فألزمت كل تاجر يبيع أية سلعة أن يعلن عن سعرها بالأوضاع التى بينتها وطبقا لهذا النص فان الالتزام بالاعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى أى جميع تجار التجزئة فلا يسرى على مدير المحل أو العامل · وينبنى على ذلك أنه لا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى

يقضى بادانة عامل فى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار لأن الالتزام بالاعـلان عن الأسعار يقع على صاحب المحل دون العامل لديه ٠

(الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التمـوينية ط ١٩٨٣ ص ١٥١) ٠ وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأن الالتزام بالاعـلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يكون قائما بالعمـل فيه غير صاحبه ٠

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ طعن ١٥٨٢ سنة ٣٧ ق)

١٣ - ان ايجاب وضع الأسـعار على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحـذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة الى طلبه واستدعت مفتش التموين فجـاءت أقواله مؤيدة له ومـع ذلك قضت بتأييد الحـكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير الى شهادة هـذا الشاهد فهذا قصور فى البيانات يستوجب نقض الحكم ٠

(نقض ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق)

١٤ - يكون العلم بجدول الأسعار مفترضا فان النيابة العامة ليست مكلفة باثبات علم المتهم بجدول الأسعار ولكن للأخـير أن يثبت بكل طرق الاثبات عدم حصول الاعلان عن الأسعار بالطريقة المحددة بقرار المحافظ أو عدم حصول الاعلان مطلقا ٠

(الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٨٣ ص ٢٨١)

١٥ - وقد بينت المـادة الأولى من المرسوم بقـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ طريقة تحديد السعر فقررت بانشاء التسعير فى كل محافظة وتقوم بتعيين أقصى الأسعار وللوزير تعديل هذا الجدول مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحـافظ تعيين

الأسعار يكون ملزما للتجار مدى الأسبوع الذى وضعت له ولكن يجوز امتداد العمل بالأسعار والمدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها فى المادة الثانية الصادرة فى أسبوع معين الى الأسابيع التالية تلقائيا . ومتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة فى حدود الاقليم . ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٥٤)

١٦ - من يلزم بالاعلان عن الأسعار :

- الهدف الأساسى من قانون التسعير الجبرى هو حماية المستهلك ومن الطبيعى أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة الأمر الذى يوجب أن يكون الالزام بالاعلان عن أسعار السلع واقعا على عاتق تاجر التجزئة ولكن هل يقع الواجب على عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة ، قيل فى ذلك بأن النص عام يسرى على جميع التجار أى من يبيع بالجملة أو التجزئة ذلك لأن المشرع وضع عامدا عبارة « كل تاجر » بدلا من عبارة كل تاجر يبيع بالتجزئة وحذفه للصفة الأخيرة يعنى انه أراد العموم وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرع من رقابة على الأسعار . ولم يقصر المشرع واجب الاعلان عن الأسعار على من يعرضون سلعهم للبيع فى محالهم التجارية بل فرض هذا الأمر على كل البائعين ونص على هذا صراحة بالنسبة الى البائعين الجائلين ويلاحظ أن واجب الاعلان يتعين أن يكون عن أسعار جميع السلع ولو كانت غير محددة السعر أو الربح .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٧٧١) .

١٧ - شهر ملخص الحكم ومدته :

وحيث انه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة دانت المطعون ضده بجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع التى يعرضها للبيع وقضت

بمعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وبشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه والذى أخذت فيه بأسباب الحكم المستأنف وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المطعون ضده خمسين جنيها . وتأييده فيما عدا ذلك لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى - بعد أن بين العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه قد نص فى المادة ١٦ منه على عقوبة أخرى تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبات الأصلية هى شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة طبقا للأوضاع المبينة فى هذه المادة . وفرق المشرع بالنسبة لهذه العقوبة التكميلية بين ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقضى بها هى الحبس وما اذا كانت العقوبة هى الغرامة . فوجب أن يكون شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس فى الحالة الأولى ولمدة شهر واحد فى الحالة الثانية وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه ألغى عقوبة الحبس لمدة ستة إشهر المحكوم بها ابتدائيا على المطعون ضده واستبدل بها عقوبة الغرامة قد أبقى على ما كان يقضى به الحكم الابتدائى من شهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس ، وفاته تعديل هذه العقوبة التكميلية بما يتسق مع ما أجراه من تعديل فى العقوبة الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا تخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين - حسب القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وذلك بجعل عقوبة شهر ملخص الحكم لمدة شهر .

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

١٨ — الارتباط بين جريمتى عدم الاعلان عن الأسعار والبيع بسعر أزيد من المقرر .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتان الى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى — وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما . فان الحكم المطعون فيه اذا أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٨ — السنة ٣١ — ص ٢٥٥)

١٩ — تحديد الأسعار واعلانها :

ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الأسعار واعلانها ونص فى المادة التانية على أن يكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الأسبوع الذى وضعت له . واذن فمتى أعلن جدول الأسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم .

(الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٧)

٢٠ — تحديد الأسعار واعلانها .

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت فى

الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحـــافظ أو المدير جدول الأســعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ أو المدير لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة او المنفذة لها لان القرارات موضوع الطعن ذات صبغة موقوته فوق كونهـــا محلية • مما خول المدير أو المحافظ بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية او المحـــافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن •

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

٢١ ـ ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى الا انه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك فألزم فى الفقرة ٧ من المـادة ٤ جميع تجار التجزئة بأن يعلنوا أسعار جميـــع سلعهم أى المسعر منها وغير المسعر والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه فالساعات والجواهر يجب اعلان أثمانها •

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢)

٢٢ ـ ان القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات بالأسعار على السلع المعروضة للبيع •

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

٢٣ ـ ان جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتين الى المطعون ضده مرتبطـان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معـا جريمة واحدة والحـكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من

المـادة ٣٢ من قانون العقوبات لمـا كان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة للتهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيـــع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٢٤ ــ لمـا كان الثابت أن المتهم ان هو الا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الاعلان عن الأسعار .

(الحكم فى الجنحة رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح أمن دولة جزئى طوارىء جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤ وقد صدق مكتب الحاكم العسكرى على هذا الحكم فى ١٩٩١/٣/١٠)

ثانيا ـ جريمة عدم الاعلان عن الخدمات والجعل المحدد لها

القيد والوصف :

جنحة بالمواد ١٣ مكرر ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ٢٠ ، ٢١ من قرار وزير التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

ـ وهو صاحب محل من أرباب الحرف (ومن فى حكمه من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور) لم يعلن بمكان ظاهر بمحله وبخط واضح عن الأعمال التى يؤديها والخدمات التى يقدمها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل خدمة .

ـ وهو صاحب محل من أرباب الحرف (ومن فى حكمه من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور) لم يلتزم بتقاضى الجعل المحدد والمعلن .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

ثالثا ـ جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد :

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والجدول الملحق والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

باع أو عرض للبيع سلعة مسعرة (نوع السلعة) بسعر يزيد عن السعر المحدد .

فرض على المشترى شراء سلعة أخرى مع سلعة مسعرة على النحو الوارد بالمحضر .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .

ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

باع سلعة من السلع التى تدعمها الدولة أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق على بيعها على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل

عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠

ويشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠

رابعا — بيع السلع غير المسعرة أو غير المحددة الربح :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٩/١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

طالب المشترى بثمن أعلى من الثمن المعلن عن السلعة غير المسعرة وغير محددة الربح ٠

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى ٠

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠

خامسا ـ تقديم الوجبات والمأكولات :

جنحة بالمواد ٤ ، ٢ ، ١٠/١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

قدم وجبات أو مأكولات أو مشروبات بأكثر من السعر المقرر أو عرضها أو امتنع عن تقديمها أو حصل على مقابل للدخول أكثر من المقرر .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وشهر ملخص الحكم لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

سادسا ـ تأجير غرف الفنادق :

جنحة بالمواد ٣/٤ ، ١٠/٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

أجر غرفا بفندقه (أو عرضها للتأجير) بايجار يزيد على الحد المقرر .

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

اشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير .

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤/١ ، ٤ مكرر ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادتين ١ ، ٢ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل .

اشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر .

العقـــوبة :

الحبس مـدة لا تقل عن شـهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ٠

شـهر ملخص الحـكم الصادر بالادانة لمدة تعادل مـدة الحبس المحكوم بها أو لمـدة شـهر اذا كان الحـكم بالغرامة ٠

سابعا - جريمة المشترى :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ ، ١٤ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل ٠

اشترى بقصد الاستهلاك سـلعة مسعرة يزيد على الحـد المقرر دون ابلاغ السلطة المختصة أو الاعتراف بها ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ٠

ثامنا - منع رجال الضبط من تادية عملهم وعدم تقديم الدفاتر لهم :

جنحة بالمواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من المرســـوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ ٠

حال بين رجال الضبط وبين دخولهم محله أو مخزنه ٠

امتنـــع عن تقديم الدفاتر أو غيرها لرجال الضبط عند طلبها أو أدلى اليهم ببيانات غير صحيحة ٠

العقـــوبة :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمـادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقـانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الســابق ذكرها ٠

تعليقـــات وأحـــكام

١ - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ (المـادة ١٤ من المرســوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) .

٢ - شــهر ملخصات الأحــكام :

عملا بنص المـادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تشهر ملخصات الأحـكام التى تصـدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحـكام هذا المرسـوم بقانون طبقـا للنماذج التى تعـدها وزارة التجـارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمـدة تعادل مـدة الحبس المحـكوم بها ولمـدة شـهر اذا كان الحـكم بالغرامة والحـكم بالادانة الذى يستلزم المشرع نشره هو الحـكم النهائى فاذا طعن فيه بالاســتئناف أو النقض وعدل وجب نشر الحـكم وفقـا للتعديل الأخير أما اذا قضى بالرفض أو بعدم القبول فيجب أن ينشر الحـكم الأول .

(الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين - طبعة ١٩٨١ ص ٢٣٧)

٣ - ضبط الأشياء موضوع الجريمة :

الأشياء التى تضبط ويحـكم بمصادرتها فى مجال تطبيق المـادة ٩ من المرســوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعـدل هى الأشـياء موضوع الجريمة .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ص ٧٣٧)

والشىء موضــوع جريمة البيــع أو العرض للبيــع بأزيد من السـعر أو الربح المحدد هو تلك الوحدة من وحدات السلعة التى انصبت عليها واقعة

البيـع أو العرض للبيع ذاتها دون باقى الوحدات الموجودة لدى البائع من ذات السـلعة ، أما الشيء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فيشـمل كل وحدات السلعة موضوع الامتناع التى ضبطت لدى البائع أثر امتناعه عن البيع ٠

(نقض ١٩٦٦/٣/٣١ طعن ١١٥ لسنة ٣٦ ق)

٤ ــ نشر قرارات التسـعيرة :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ تنص على أن يعلق المحـافظ أو المدير جداول الأسـعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعـة من كل أسـبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصـدر بها قرار من المحـافظ أو المدير فى هذا الشـأن فى الجريدة الرسمية كما هو الحال فى القوانين والقرارات ذات صبغة موقوته فوق كونها محلية مما خول المحـافظ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المحافظة مراعية ذلك ظروف كل اقليم وتحديد يوم من كل أسـبوع لكى يترقبها كل ذى شأن ٠

(نقض ١٩٥٣/٥/١٩ طعن ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق)

وترتيبـا على ذلك فان الاعلان عن الأسـعار يتم بالطريقة التى يراها المحـافظ كفيلة بتحقيق اذاعتها على ساكنى المحافظة وطالمـا تم اعلان جداول الأسـعار بالطريقة التى يقررها المحـافظ فانه يفترض علم الكافة بها فى حدود المحافظة ومن ثم فانه ليس على النيابة العامة واجب اثبات ذلك العلم بالنسبة للمتهـم لافتراض علمه به ٠ وانما المتهـم هو المكلف اذا أراد باثبات عدم حصول الاعلان بالطريقة التي قررها المحـافظ ٠

٥ ــ قضى بأن عدم نشر قرار المحـافظ في صدد كيفية اذاعة الأسعار الأسـبوعية والجدول الأسبوعى لهذه الأسـعار فى الجريدة الرسمية لا يمنع من عقاب من يبيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر (نقض ١٩٥٠/٦/١٢ السنة ١ ص ٧٤٦) طالمـا نشرت بالطريقة التي حددها المحافظ المختص

ومن ثم فان النشر فى الجريدة الرسمية ليس لها أثر بالنسبة لقرارات لجنة التسعيرة .

٦ ـ حذف سلعة من جدول الأسعار أو اضافتها :

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح بالحذف أو بالاضافة انما يكون بقرار يصدر من وزير التموين . ولا يغنى عن ذلك مجرد اغفال لجنة التسعير تعيين أقصى سعر لصنف معين أو عدم ادراجه فى الجدول الأسبوعى الذى تصدره اذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة يخضع لأحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار فى شأنها من الوزير المختص .

(نقض ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ص ٢٢ طعن ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق)

٧ ـ ومن ثم فان القرار الصادر من وزير التموين بتسعير سلعة غير مدرجة بالجداول يعتبر ادراجا لها بتلك الجداول ولكن لا يجوز للجان التسعير تسعير سلعة لم يصدر قرار بتسعيرها أو بادراجها بجداول التسعير من وزير التموين اذ له وحده الحق فى حذف سلعة أو اضافتها لجداول التسعير .

٨ ـ وفقا لنص المادة الأولى من قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ فانه يمتد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الأسعار المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادرة فى أسبوع معين الى الأسابيع التالية تلقائيا ما لم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلا لهذه الأسعار .

٩ ـ واذا كانت السلعة من السلع الموسمية كما فى بعض أنواع الفاكهة والموالح فلا يصلح الامتداد التلقائى لأسعارها المنصوص المنصوص عليها بقرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه يصلح سندا لأعمال ذات السعر الا فى ذات الموسم دون الموسم الذى يليه لأن القول

بغير ذلك يتنافر مع ما قصده الشارع من جعل مدة الالتزام بالأسعار موقوته بحسب الأصل .

(الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة الجزء الأول ـ طبعة ١٩٨٣ ص ٢٨٢)

١٠ ـ وفى ذات المعنى سالف الذكر قضى بأنه وحيث أن المتهم قد دفع الدعوى بأن الموز الذى قام ببيعه هو من محصول سنة ١٩٧١ وأن هذا المحصول لم يسعر حتى الآن والتسعيرة قاصرة على موز محصول سنة ١٩٧٠ وذلك طبقا لما جاء بجدول الأسعار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ . وحيث أن الثابت من جدول الأسعار المرفق الذى حدد أثمان الموز أنه حدد أسعار بيع الموز عن سنة ١٩٧٠ وقد أفادت الغرفة التجارية بأنه لم يصدر تعديل أو اضافة للجدول المشار اليه ولما كانت المحكمة بعد اطلاعها على الجدول ترى أن التسعيرات اقتصرت على محصول سنة ١٩٧٠ ولم تشر الى محصول سنة ١٩٧١ ولا يمكن أن يمتد الجدول من تلقاء نفسه نظرا لأن الجدول اقتصر على صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد الى صنف آخر ولو اتحد فى النوع اذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول على صنف معين بالذات ومن ثم لا يمتد الى صنف آخر ولو اتحد فى النوع اذ يختلف السعر بالنسبة لمحصول سنة ١٩٧٠ عن سنة ١٩٧١ فقد يزيد أو ينقص عبء الانتاج والتكاليف مما يدعو الى زيادة السعر أو تخفيضه الأمر الذى حدا بالمشرع أن يحدد الأسعار بقصرها على محصول واحد . ولما كان الثابت أن الواقعة حدثت فى ١٩٧١/٣/٢٢ ولا يمكن القطع بأن الموز محل الشراء كان بين محصول سنة ١٩٧١ . لم يكن مسعرا وقت نشوء الواقعة ومن ثم فلا تقوم الجريمة فى حق المتهم ويتعين براءة المتهم مما نسب اليها عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج .

(القضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة قسم أول طنطا . وقد أقر الحكم فى ١٩٧٣/١٢/٢٥ . ومشار اليه فى موسوعة للمستشار معوض عبد التواب ـ طبعة ١٩٧٨ ص ٤٩٥ وما بعدها) .

١ - قرار اخراج السلعة من جدول التسعير المسعرة والمحددة الربح يعتبر قانونا أصلح للمتهم بتهمة بيعها بأكثر من السعر المحدد ما دام لم يكن قد فصل نهائيا فى الدعوى ويتعين القضاء بالبراءة .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٠ لسنة ٢١ ص ١٢٧٣) وقرار اخراج السلعة من جدول التسعير يكون من وزير التموين .

١٢ - من ناحية أخرى فان جدول التسعير الذى يرفع من سعة سلعة معينة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم والعبرة بمخالفة التسعيرة السارية وقت وقوع الحادث .

(نقض جلسة ٢٥/٤/١٩٥٥ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٥ ق)

١٣ - نفاذا قرارات التسعيرة باثر فورى :

القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق باثر فورى بحيث تسرى على الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)

١٤ - جهل السعر لا يعفى :

لا يقبل من التاجر الاعتذار بانه لم يبيع بأكثر من التسعيرة الا أنه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف من المصادر المبينة بقرار المحافظ عن الكيفية التى تعلن بها جدول الأسعار .

(نقض ١٠/٥/١٩٤٩ مجموعة احكام عمر ج ٧ ص ٨٨٣)

١٥ - المستقر عليه أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة وصفته فى بيعها ويكتفى فى ذلك بالقصد العام واعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . وعلة ذلك ان الجهل بالقانون ليس

بعذر ولا يسقط المسئولية وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ أن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها تقوم فى حق كل من يبيعها كذلك بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر للسلعة .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ ص ١١٦ ع ٣ س ١٨)

١٦ - جريمة بيع سلعة مسعرة وبأزيد من السعر الجبرى لا تتطلب الا القصد الجنائى العام .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ لسنة ١٨ ق ص ٩٣٧)

١٧ - تحديد سعر السلعة لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

١٨ - جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر ترتبط بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) ولكن يلاحظ أن ذلك مشروط بأن يكون عدم الاعلان عن ذات السلعة وحدها .

١٩ - انه ولما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الأصل لانعقاد البيع وتمامه بغض النظر عن أداء الثمن وكان القانون من جهة أخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو ما لا يتطلب تمام البيع وكان عدم تقديم قائمة بالأسعار ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع انها

لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون فان المحكمة التى تقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة بالأسعار يكون مخطئا .

(نقض ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٢ ق)

٢٠ ـ اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه إياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الواردة بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠)

٢١ ـ البيع بالمزاد العلنى :

ان المواد ٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ولم يستثنى هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف .

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق)

ويسرى هذا الحكم وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى حل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ لذات السبب .

٢٢ ـ بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان الى جدول الأسعار الرسمى وما دام الطاعن لا يدعى ان السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٢ ق)

وبهذا الحكم عدلت محكمة النقض عن الاتجاه الذى كانت تأخذ به وهو ضرورة ذكر الثمن المقرر والثمن الذى بيعت به السلعة فعلا وقضت فى ذلك انه اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلا .

فانه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعة التى بنى عليها قضاؤه وهذا يبطله .

(نقض ١٩٤٧/١١/٧ طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق وأيضا جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٢ لسنة ١٨ ق)

٢٣ ـ نقص الوزن بسبب خارج عن ارادة المتهم :

لا تثريب على المتهم اذا كان نقص وزن السلعة المسعرة راجعا الى سبب لا دخل له فى احداثه .

٢٤ ـ وكذلك فان استعمال المتهم لميزان غير مضبوط بسبب خارج عن ارادته لا يؤول الى أنه قصد أو تعمد البيع بأزيد من السعر المقرر .

(محكمة الفيوم العسكرية الجنحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٣ بندر الفيوم ومشار اليه فى المرجع الشامل للأستاذ مصطفى عبد العال ـ طبعة ١٩٨٢ ص ٤٠٩) .

٢٥ ـ لما كان الثابت ان المتهم باع كيلو البطاطس بمبلغ ستة قروش فى حين أن سعره الجبرى هو خمسة ونصف قرش الا أنه وضع هذه السلعة داخل قرطاس من الورق وأنه نظرا للحالة الاقتصادية فان كل شىء أصبحت له قيمة ولو كان قرطاسا لم يهتم به البائع ومن ثم فان تقدير قيمته بمبلغ خمسة مليمات يكون صحيحا فى الواقع مما تنتفى معه التهمة المسندة للمتهم ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية (الحكم فى الجنحة رقم ٤١٤ لسنة ٧٢ أمن دولة المنتزه فى

١٩٧٣/١/٢٤ ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية ـ طبعة ١٩٨٣ ص ٥٠٣ والذى قرر بأن مكتب شئون أمن الدولة لم يقر هذا الحكم ولا الأحكام التى قدرت قيمة الكيس بقرش صاغ تأسيسا على أن المشرع وضع فى اعتباره عند تحديد السعر ان السلعة سوف تغلف • والرأى أن هذا الاتجاه الأخير لمكتب شئون أمن الدولة محل نظر ذلك ان القرطاس الذى يغلف به البائع السلعة هو فى حقيقته خدمة من البائع للمستهلك لم يلزمه بها القانون • وقد جرت العادة فى محاضر الضبط أن يقوم محرر المحضر بخصم قيمة القرطاس من السعر وفقا للعرف الجارى •

٢٦ ـ وفى المعنى سالف الذكر اذ تبين أن السلعة قد بيعت بالسعر المقرر وأضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعرا خاصا فلا محل للقول بأن السلعة بيعت بأكثر من التسعيرة لأن السلعة فى ذاتها بيعت بالسعر المحدد •

(الجنحة ١٦٤٥ لسنة ١٩٦٣ جنح مستعجلة العطارين ومشار اليها فى مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة ـ الجرائم التموينية ـ طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٧) •

٢٧ ـ وقضى بأنه اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه فانه يكون معيبا بالقصور لأن هذا دفاع جوهرى لو صح فانه يؤثر فى كيان الجريمة •

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ١٦ ق)

٢٨ ـ حالة اعتبار العامل واسطة بين المشترى وصاحب العمل :

لا يسأل العامل بالمحل عن جرائم البيع بأزيد من السعر المقرر فى حضور صاحب المحل اذ كان مجرد واسطة لنقل السلعة من البائع الى المستهلك أو مناولا اياه السلعة ولم يشترك فى تحديد السعر بل اقتصر دوره على

مجرد اعداد السلعة ومناولتها للمشترى فى حضور صاحب المحل الذى حدد وحده السعر ..

٢٩ — يعتبر الغلط فى الحساب أو الخطأ فى الوزن فى جرائم البيع بأزيد من السعر المقرر سببا معفيا من العقاب متى اطمأنت المحكمة بعد احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة الى صدق دفاع المتهم اذ أن الغلط أو الخطأ كلاهما لا دخل لارادة الانسان فيه .

٣٠ — اذا دفع المتهم بأنه باع مقدارا أزيد مما طلبه محرر المحضر فانه يتعين على الأخير اعادة الوزن والا كانت الاجراءات باطلة .

٣١ — بيع الموز بالعظم :

يلاحظ أن العرف التجارى قد جرى على أن يباع الموز بالعظم والمراد بالعظم هو القطعة التى تتدلى منها أصابع الموز .

٣٢ — مناط ذكر عدد الثمرات :

بالنسبة للخضروات والفواكه التى يتحدد فيها السعر المقرر للوحدة بناء على عدد الثمرات لا بد لمحرر المحضر من ذكر عدد الثمرات حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ حكم القانون ..

٣٣ — قضى بأنه فى عدم بيان نوع البطيخة المضبوطة لتحديد ثمنها على ضوء وزنها حسب السعر المقرر لمعرفة ما اذا كان المتهم قد خالف جدول التسعيرة من عدمه أمر يثير الشك فى صحة ثبوت الجريمة قبل المتهم ويتعين تفسيره لصالحه ويتعين ذلك القضاء ببراءته مما أسند اليه .

(الحكم فى القضية رقم ٤٢٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١)

٣٤ — قدمت النيابة العامة المتهم بتهمة بيعه لحم جاموس كبير بسعر يزيد عن السعر المقرر وطالبت عقابه بمواد الاتهام فقضت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وجاء بأسباب الحكم بأنه وحيث أن التقرير

الطبي البيطري ورد به أن اللحم المضبوط جاموسي كبير ولم يرد بهذا التقرير أسبابا تبين كيف اقتنع الطبيب بأن اللحم من النوع الكبير ولما كان تقرير سن الحيوان يعتمد أساسا على شكل الأسنان « القواطع » ومعرفة ما اذا كانت القواطع لبنية أو ثابتة كما ورد فى كتب الطب البيطرى ومنها الطب الشرعى والسموم والاجراءات البيطرية الجزء الأول للدكتور شكرى حسن كامل وآخر طبعة ٧٤/٧٥ ص ٧٥ » ولما كان التقرير البيطرى قد خلا من الأسباب التى بنى عليها حتى يمكن للمحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون وكتابة الأسس والأبحاث التى بنى عليها الخبير رأيه فضلا عن أن الطبيب الذى وقع الكشف الطبى على اللحم المضبوط لم يعرض عليه سوى نصف كيلو فقط من الذبيحة ولم تعرض عليه الذبيحة كلها أو الجزء الثانى منها المتصل به الرأس حتى يمكن مباشرة عمله على وجه قاطع والأمر على هذا النحو يجعل هذا التقرير لا يرقى الى مرتبة الدليل الكافى لتكوين اعتقاد المحكمة فى نوع اللحم المضبوط ويجعل دفاع المتهم بأن اللحم المباع هو من اللحم الجاموس الكندوز وليس من اللحم الكبير محتمل الصدق .

(القضية رقم ٣٧٥٤ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنف المنصورة جلسة ١٩٨١/٤/٢٩) .

٣٥ — اذا تبين للمحكمة أن محرر المحضر لم يثبت نوع الفول وعما اذا كان جديدا من عدمه حتى يمكن معرفة ما اذا كان خاضعا للتسعير الجبرى أم لا فلا تثريب على المحكمة اذا قضت بالبراءة .

(محكمة أمن الدولة طنطا الجنحة ١٤ لسنة ١٩٦٢ بسيون فى ١٩٦٢/٨/٧ ومشار اليها فى مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة سالف الذكر ص ١٣٧) .

٣٦ — لما كان يبين من الاطلاع على جدول التسعيرة المرفق بالأوراق أنه بالنسبة للخل فان المسعر منه الخل الصافى المعبأ فى زجاجات سعة ١٢٠٠ سم بينما السلعة المضبوطة خل عبوة بلاستيك وليست من السلع

الواردة بالجدول وبذلك فانها لا تخضع لجدول التسعيرة وبذلك تكون الجريمة المسندة الى المتهم غير قائمة على أساس ٠

(القضية رقم ٦٣٤٣ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصور جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٣٧ ـ قضى بأن المحكمة ترى فى تصرف السيد الضابط فى كمية النشا المبينة بعد ضبطها ما يحول دون تحقيق دفاع المتهم من أنه نشا صناعى خارج عن جدول التسعيرة الجبرى خاصة وأن محضر ضبط الواقعة لم يشر الى بيان الصنف المضبوط من النشا وما اذا كان من النوع المخصص للطعام أو سواه ويدخل بالتالى ضمن السلع المحددة السعر من عدمه وما دامت تلك الواقعة لم يقطع فيها على نحو تطمئن المحكمة اليه بل وجعلها فى شك من أمرها لذلك يتعين القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ١/٣١٤ أ ، ج ٠

(الجنحة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٧ قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/١٠/١١)

٣٨ ـ وحيث أن المتهم قد مثل بالجلسة وقرر أن محضر الضبط لم يبين درجة نظافة العدس المتهم ببيعه بأزيد من السعر المقرر حتى يمكن معرفة سعره الجبرى ـ وحيث أن الثابت من الاطلاع على جدول الأسعار رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ لمحافظة الدقهلية السارية المفعول اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/٣ ٠ انه قد أدخل ملحوظة على تسعيرة العدس المنشورة بالجدول رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠ محافظة الدقهلية مفادها أن درجة النظافة للعدس المحلى (الصحيح السائب) هى ٢٣ قيراط بلدى ٩٥/٨٣٣٪ وأن تزيد الأسعار تبعا لذلك ٠ لما كان ذلك وكان تحديد درجة نظافة العرس المضبوط أمر هام ومؤثر فى تحديد السعر الجبرى الذى كان يتعين بيعه به ٠ وكان محرر المحضر لم يفعل ذلك ويتعذر حاليا تحديد ذلك ببيع هذا العدس ومن ثم فان المحكمة لا تستطيع أن تقف على حقيقة السعر الجبرى الواجب بيع هذا

العدس به • ومدى التزام المتهم بالبيع بهذا السعر ومن ثم تغدو التهمة المسندة الى المتهم قائمة على غير أساس متعينا القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة ٣٠٤/ أ، ج •

(الحكم في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ أمن الدولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)

٣٩ - وزن السلعة المضبوطة فى غير حضور المتهم اجراء خاطىء ولا يعول عليه ويشكك فى نسبة التهمة اليه • ويتعين لذلك أن يكون الوزن فى حضور المتهم حتى يمكن مناقشته ولكى تطمئن المحكمة الى سلامة الاجراء •

٤٠ - الكتب والصحف والنماذج الحكومية :

نصت المادة ١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على التزام كل تاجر ببيع أية سلعة أو مادة أن يعلن سعر كل صنف بالطريقة المناسبة وفيما يتعلق ببعض السلع تحتم أن يكون السعر معلنا على أغلفتها ومن هذا القبيل الكتب والصحف والمجلات والنماذج الحكومية التى تباع وفقا لسعر محدد لها مطبوع على جانب منها • وفى هذه الحالة يتعين الالتزام بهذا السعر المعلن فاذا خولف وتم البيع بسعر يجاوزه وجب اعمال حكم المادة ٣/١٣ والمعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والتى تقضي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

(المستشار أنور طلبه فى التشريعات التموينية - طبعة ١٩٨٣ ص ٥٠٧)

٤١ - وحيث أن الثابت من محضر الضبط أن مجرى المحاولة قرر أنه قام بشراء لوح ثلج بمبلغ ٣٠ قرش بزيادة ثمانية قروش فى ثمن لوح الثلج وحيث أن المحكمة قررت ضم جدول أسعار الثلج فى يوم الواقعة وبالاطلاع

عليه تبين أن سعر البلاطة من الثلج التى تزن ٢٥ كيلو جرام مستعر بـ ٢٢ قرش وبذلك تكون التهمة لا تعتبر أنها باعت الثلج بأكثر من التسعير المقرر قانونا الا اذا ثبت أن وزن البلاطة ٢٥ كيلو جرام والثابت أن محرر المحاولة لم يقم بوزن البلاطة التى تم شرائها ومن ثم تكون التهمة محوطة بالشك ويتعين لذلك القضاء بالبراءة .

(القضية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨٠ جنح أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٨١/٢/١٠)

٤٢ - حظر البيع بأكثر من التسعيرة من القواعد الآمرة التى لا سبيل الى الاتفاق على مخالفتها ولا يغير من ذلك أن يصدر مجلس ادارة الجمعية التعاونية قرارا جاوز به التسعير أيا كان الأثر الذى يعود على الأعضاء من هذا القرار كفوائد أو عائد .

(الدكتور مصطفى كامل كيرة في الجرائم التموينية - طبعة ١٩٨٣ ص ٥٨) .

٤٣ - نقل الدجاجة من المكان المضبوطة به الى مكان آخر ثم اعادة وزنها قد يترتب عليه نقص فى الوزن نتيجة لتفريغ بعض الأكل الموجود بها الأمر الذى يشكك فى تهمة بيعها بأزيد من السعر (فى هذا المعنى القضية رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٢ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨٢/٢/٦) .

٤٤ - لا بد من تحديد نوع الأرز الأبيض المضبوط ولا يكفى القول بأنه أرز فلاحى وذلك لان من أنواع الأرز ما هو مسعر بأربعة عشر قرشا للكيلو ومنها ما هو مسعر بخمسة قروش فضلا عن اختلاف درجة النقاوة ونسبة السكر فيه .

(الجنحة رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٨٠ أمن دولة قسم اول المنصورة جلسة ١٩٨١/٣/٩)

٤٥ - أسندت النيابة العامة للمتهم أنه باع عدد ٢ كيلو من السمك

المجمد بمبلغ ٨٠ قرش وباعادة الوزن تبين وزنها ١٨٠٠ جرام اى بنقص ٢٠٠ جرام فقدمته بتهمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وانتهت المحكمة الى القضاء ببراءته من التهمة المسندة اليه تاسيسا على أن السمك المباع مجمد وطبقا للمجرى العادى للامور فانه بمرور الوقت يقل الوزن بسبب زوال الثلج لكونه مثلجا وقد باعه المتهم بالسعر المقرر ومن ثم فان التهمة تضحى محل شك كبير متعينا لذلك القضاء بالبراءة عملا بالمادة ٣٠٤/أ، ج .

(القضية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٨٠ جنح طلخا جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

٤٦ ـ مسئولية صاحب المحل المفترضة :

لما كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ » والواضح من صياغة هذه المادة أن مسائلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام القانون هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة هذا العلم وأن الجريمة انما ترتكب باسمه ولحسابه فاذا اندفع أسس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية لما كان ذلك وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ الى الطاعن لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فى غيابه ولما كان ذلك وكان هذا الدفاع

يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه اذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تظهر هذا الدفاع وان تفحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار اليهــا فى الحكم وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل المسئول عمــا يقع فيه من جرائم تموينية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ع ٢ ص ٧٠٠)

٤٧ ــ كما قضى بأنه ولما كانت المــادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات واثبات عدم تمكنه من منع المخالفة بسبب الغيــــاب أو استحالة المراقبة وجــوب اقتصار الغقوبة فى هذه الحالة عــلى الغرامة دون الحبس فان قضاء الحــكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل خطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

٤٨ ـ طبيعة المسئولية الجنائية لمدير المحل :

مسئولية مدير المحل فعلية مقررة طبقا للقواعد العــامة أما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحــل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وانما تقبل التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ٠ والمراد بالغياب ذلك الذى يمتعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو

قرين استحالة المراقبة ٠

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٧ الطعن رقم ١٠١ السنة ٣٦ ق)

٤٩ ـ ضرورة ثبوت الملكية لصاحب المحل :

قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين رهن بثبوت ملكية هذا المحل له ٠

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

٥٠ ـ نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ » والمقصود بصاحب المحل فى المادة سالفة الذكر هو صاحب البضاعة التى بيعت بأكثر من التسعيرة ومسئوليته تقوم على أساس أنه صاحب المصلحة أصلا وعلى افتراض سوء الاختيار منه بالنسبة لتابعه فى حالة الغيبة ٠ وبناء على هذا التفسير يستوى فى تطبيق هذا النص البائع الجائل اذا وقعت الجريمة من عامله وصاحب المحل اذا وقعت الجريمة فى محله ٠

(مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية فى الخدمة رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ عسكرية طوخ ومشار اليها فى جرائم التموين والتسعيرة فى ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسى) ٠

٥١ ـ بيع المياه الغازية بأكثر من السعر المقرر :

نادى البعض بأن بيع المياه الغازية أو عرضها بسعر يزيد عن السعر المقرر لها يندرج تحت نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الأولى والتى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة

لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصــل مقــابلا للدخول أكثر من المقرر ومن ثم يجوز أن تصل العقوبة الى حدها الأدنى المنصوص عليه بتلك المـادة ، وذلك على سند من آن المياه الغازية تدخــل من ضمن المشروبات الواردة بها . والرأى أن هذا الاتجاه لا يتفق وصحيح القانون اذ أنه يجب فى هذه الحالة وهى حالة بيع المياه الغازية بأزيد من السعر المقرر لها تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمـادة التاسعة من المرسوم بقــانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبــارها العقوبة الأشد وعلى هذا الرأى استقرت أحكام المحاكم .

٥٢ - « بيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة » :

تضاربت الأحكام والآراء حول توافر جريمة البيــع بأزيد من السعر المقرر من عدمه حالة ما اذا كان البيع وحدة أو أكثر من عبوة مسعرة فمثلا فى السجائر الوحدة المسعرة هى العلبة فماذا لو قام البائع بتفريغها وبيع وحداتها مجزأة بأكثر من السعر المحدد للعلبة فى مجموعها ؟

٥٣ - ذهبت محكمة النقض فى أحــد أحكامها بأنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضــع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحــدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حده . وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠ ق)

٥٤ - وتطبيقا لحكم النقض ســالف الذكر قضى بأنه لمـا كان محرر

المحضر قد طلب من المتهم شراء قطعة زجاج أبيض طولها ٧٨ × ٤٣ وكان الزجاج مسعر بسعر المتر ولم يرد شيء عن سعر الوحدة أو الجزء فان معنى ذلك أن المشرع وضع تسعيرة للزجاج بالسعر للمتر كوحدة وليس هناك سعر للوحدة بالسنتيمترات الأمر الذى يتعين معه الغاء حكم محكمة أول درجة وبراءة المتهم مما أسند اليه بلا مصاريف .

(استئناف الحكم رقم ١٩٨٠/٩٦ أمن الدولة المطرية جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

٥٥ - كما قضى بأنه متى كان ذلك وكان الثابت بجدول الأسعار أن المسعر جبريا هو طن الأسمنت ولم يورد شيئا عن الشيكارة من الأسمنت ومن ثم يتبين أن واضع ذلك الجدول لم يرد اخضاع شيكارة الأسمنت لثمن مسعر الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى القضاء ببراءة المتهمان عملا بالمادة ٣٠٤/أ ، ج .

(القضية رقم ٤٣١٩ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

٥٦ - وتطبيقا لذات المبدأ قضى أيضا بالبراءة تأسيسا على أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بستة حبات « كامواكين » ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة والوحدة كل على حده ومن ثم لا يكون جدول التسعير المحلى قد حدد سعر حبة الكامواكين بمفردها .

(القضية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ أمن الدولة شربين جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٧ ومشار اليه فى الجرائم التموينية للمستشار الدكتور مصطفى كامل كيره ص ٧٠ وما بعدها)

٥٧ - وقد ذهب رأى الى التفرقة بين حالتين الأولى حالة بيع وحدة

أو أكثر من عبوة مسعرة والثانية حالة بيع جزء من وحدة سائبة وبالنسبة للحالة الأولى فان المشرع عندما يسعر عبوة تحتوى على سلعة فانه يكون قد قصد تحديد سعر العبوة كاملة فاذا ما أفرغت كانت الوحدات التى تشملها خارجة عن نطاق التسعير .

وبالنسبة للحالة الثانية فى حالة تسعير وحدة سائبة فان هذا التسعير يسرى بالنسبة لأجزائها غير أن مكتب شئون أمن الدولة لم يأخذ بهذا الرأى وقرر أن الوحدة اذ كانت مسعرة ككل فان أجزاؤها تكون مسعرة بدورها .

(المستشار أنور طلبه فى التشريعات طبعة ١٩٨٤ ص ٥٠٤)

٥٨ ـ وقد طرحت على مكتب الأحكام العسكرية قضية أسندت النيابة فيها الى المتهم أنه عرض للبيع سلعة مسعرة كيروسين على أساس سعر اللتر ٥ر١١ مليم وكان ينبغى أن يكون سعره على أساس الصفيحة ٧ر١٠ مليم . وقضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالصفيحة ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع هذه الوحدة لثمن مسعر وقد ألغى مكتب الأحكام العسكرية قضاء البراءة تأسيساً على أن حكم الكل المنصوص عليه فى نشرات التسعير يسرى أصلا على الجزء المعتبر من وحداته ـ ما لم ينص على خلاف ذلك لاعتبار يقدره الشارع ولو أطلق رأى الحكم لأصبحت كافة وحدات المواد المسعرة كأجزاء الرطل والأقة مثلا غير خاضعة للتسعير .

(المستشار الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية هامش ص ٧١) .

٥٩ الا انه وبالرغم من ذلك الرأى لمكتب الأحكام العسكرية والذى مفاده أن حكم الكل يسرى على الجزء فاننا نجد انه قد أقر حكما قضى بالبراءة تأسيسا على أن المبيع جزء من المتر والمسعر هو المتر المربع من

الزجاج · وجاء بحيثيات الحكم وحيث أن المشرع عندما وضـــع تسـعيرة الزجاج ذكر الثمن للمتر المربع ولم يذكـر الثمن للأجزاء من المتر المربع والمفهوم من هذا أن الجزء من المتر سيترتب عليه تقطيع الزجاج بالسمك المطلوب الى أجزاء من المتر لا تكون صالحة للبيع مرة أخرى بالسعر المحدد ومن جهة أخرى فان عملية القطع بذاتها يترتب عليها أجزاء تالفة تنقص من قيمة القطعة الكبيرة ولها الأخرى أبعاد وحيث أنه بناء على ما تقدم ترى المحكمة أن البائع قد راعى فى هـــذه الاعتبارات وهـو يقرر الثمن وهى اعتبارات تراها المحكمة لازمة لعملية البيع والا ما تدخل المشرع ووضـــع الثمن امام مقاس المتر لا أمام أجزاء أخرى من المتر الأمر الذى يتعين معـه القضاء بالبراءة ·

(القضية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ أمن الدولة مركز امبابة وقـد أقر الحكم فى ١٩٥٩/١/١٣ ومشـار اليـــه فى المرجـع الشامل طبعة ١٩٨٢ للأستاذ مصفى عبد العال ص ٤١٠)

٦٠ ـ كما وأن لمحكمة النقض حكم شهير خاص بالبنزين قضت فيه بأن البنزين خاضع لأحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما · والنص على الجالون فى كشف الأسعار انما جاء فى صدد بيـــان الوحدة التى اتخذت أساسا لسعر البيع والشراء وليس معناه بالبـــداهة عدم تقييد الثمن أو تحديده حين يكون التعـــامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها ·

(نقض ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٦ لسنة ١٧ ق)

٦١ ـ وعموما فان الأمر قد بات فى حاجة الى تدخل تشريعى يحسم الأمر ذلك أن الاتجاه الذى ذهب الى أن تسعير الوحدة يترتب عليـــه أن الجزء منها يكون غير مسعرا لا يتفق مع المحكمة من التســعير الجبرى وهى مراعاة الصالح العام لقطاع المستهلكين اذ لو أخذ به على اطلاقه لأمكن لكل تاجر التحايل على التسعيرة وذلك بتفريغ كل عبوة مسعرة الى وحـــدات

تباع مجزأة وتكون في مجموعها بأكثر من السعر المقرر للعبوة وذلك يؤدي الى نتائج غير مقبولة ونرى حلا لذلك أن يكون المعيار المعول عليه هو الضرر العائد على البائع نتيجة لتجزئة الوحدة من عدمه . فاذا عاد عليه ضرر نتيجة لذلك كما إذا كان في التجزىء ما ينتج بعض التلفيات بباقى الوحدة المسعرة ومثال ذلك مثلا الزجاج المسعر متره المربع . كانت تلك الأجزاء غير مسعرة نظرا لما يتحمله البائع نتيجة التجزىء فضلا عن مصاريف القطع وفنيته وتلك أمور يحدد البائع مقابلها ويضيفها ضمن الجزء المباع . أما اذا كان التجزىء أو التفريغ لا يعود عليه بضرر كما لو قام بتفريغ علبة السجائر وقام ببيعها مجزأة فانه فى هذه الحالة يجب أن يلتزم بالتسعيرة الاجمالية للعلبة بحيث تقسم تسعيرة العلبة على عدد السجائر فيها . فاذا باع عددا من السجائر بسعر يزيد عن ذلك كانت تهمة البيع بأزيد من السعر المقرر ثابتة فى حقه .

٦٢ ــ عرض سلعة مسعرة للبيع بسعر يزيد على المقرر مناطه :

عرض سلعة للبيع هو عبارة عن تقديم السلعة الى المشترى ليفحصها ويشتريها اذ شاء الشراء لنفسه أو لغيره ويكون عادة بفعل ايجابى ذى مظهر خارجى يدل على الرغبة فى العثور على مشترى (شرح قانون العقوبات التكميلى للدكتور رءوف عبيد طبعة ١٩٦١ ص ٢٢٢ وما بعدها) ــ ومن ثم فان مجرد وجود السلعة فى المحل لغرض آخر غير الاعداد للبيع لا يعتبر عرضا لبيعها .

٦٣ ـ كفاية وجود السلعة فى محل التجارة لاعتباره عرضا للبيع :

(طعن ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق ١٩٦٧/١٢/١١)

٦٤ ــ يستوجب المشرع فى جريمة العرض أن تعرض السلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا والقانون يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من

السعر دون أن يتطلب تمام البيع .

(نقض ١٩٥٢/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام الجزء الأول ص ٣٨٦)

٦٥ - يتحقق الركن المادى فى جريمة العرض للبيع بأزيد من التسعير بفعل مادى ايجابى ذو مظهر خارجى يدل على الرغبة فى العثور على مشتر ويعد عرضا للبيع وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى محل ظاهر للعيان ولكن لا يعد عرضا للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب اذا كانت هذه السلع من قبيل النماذج التى تستخدم فى الانتاج .

(الدكتور مصطفى كيرة فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٧ وما بعدها)

٦٦ - يتحقق العرض للبيع بدفع السلعة - بأية وسيلة الى التعامل بحثا عن مشتر لها وقد يتم ذلك بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى كوضع السلعة فى محل التجارة ولو لم يكون فى مكان ظاهر للعيان او تقديمها للمستهلك بين يديه لفحصها توطئة لشرائها كما قد يتم العرض بمجرد القول أو الاشارة الى مكان وجود السلعة بالمحل - وهذه الجريمة لا يسأل عنها العامل بالمحل الا اذا تدخل فى فعل العرض باكثر من السعر المقرر تدخلا ايجابيا كما اذا قدم السلعة للمشترى بأزيد من سعرها الجبرى أما حين يضع التاجر السلعة على أرفف محله وعليها بطاقة بسعر يجاوز المقرر أو حين يساوم المشترى على هذا السعر فان العامل لا يكون مسئولا متى ثبت نه لم يقدم السلعة للمشترى بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك فى عرضها للبيع بأزيد من ذلك السعر .

(الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة الجزء الأول الطبعة الأولى ٢٩١ وما بعدها) .

٦٧ ـ تعليق بيع سلعة مسعرة على أخرى :

عملا بنص المادة التاسعة من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب البائع الذى يفرض على المشترى سلعة أخرى مع السلعة المسعرة ويكفى ذلك لتكوين الركن المادى فى الجريمة محل البحث ولا يشترط لعقاب البائع فى هذه الحالة أن يكون قد خالف قواعد التسعيرة الجبرية بل تتحقق مسئوليته ولو التزم قواعد التسعير الجبرى فى البيع وذلك متى فرض على المشترى سلعة أخرى مع السلعة المسعرة التى يريد أصلا شراؤها .

(الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٣٥٠) .

٦٨ ـ يجوز تعليق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى منها ولا يعد هذا التعليق امتناعا عن البيع ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قرار وزير التموين فى الفقرة رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز فى الفقرة الأخيرة على أنه يجب على محل بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف اذا طلبوا ذلك ومن ثم يجوز تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق .

٦٩ ـ تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى :

ليس فيما يشترطه البائع على المستهلك من ضرورة أن يشمل البيع ثمرات كبيرة وأخرى صغيرة داخل حدود الوحدة المسعرة ما يعد جريمة تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى .

٧٠ ـ ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز بلدى) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصص لبيع الخبز وانما هو يقوم أساسا ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعا لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معا ويتعين لذلك تبرئة

المتهمين ٠

(الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/٤/١٩)

٧١ ـ طلب مفتش التموين للسلعة لا يعد تحريضا ولا خلقا للجريمة (مجموعة أحكام النقض السنة ٣ ص ٥٣٠) ٠

وعلى ذلك اذا تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأزيد من السعر المقرر فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها ومن ثم فلا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر ٠

٧٢ ـ انعدام صفة الضبطية القضائية :

ان القول بأن مفتش التموين محرر المحضر ليست له صفة الضبطية القضائية وان فقد هذه الصفة يجعله فردا عاديا لا يجوز له الضبط والتفتيش فان هذا القول مردود بأن المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه يعفى المشترى بقصد الاستهلاك لسلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها ومن ثم فان مفتش التموين ينقلب من ضابط للواقعة محل الاتهام الى مجرد مشترى معترف بجريمته ويعفى بالتالى من العقاب عن تلك الجريمة ولكن يشترط لاعمال ذلك الاستناد فى ادانة المتهم أن يتم سماع أقواله بهذه الصفة أمام المحكمة اذ أن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات التى يجوز رفع الدعوى فيها الى المحكمة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل النيابة العامة أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية دون اجراء أى تحقيق فيه واذن فاذا كانت الجريمة التى حوكم المتهم من أجلها جنحة فان ما يلحق اجراءات تحقيقها من بطلان لا يؤثر فى اجراءات المحاكمة اذ العبرة هى

بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة .

(نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن ٩٦ ص ٦ ق)

فضلا عن أن ما يشوب التحقيقـــات الأولية من العيوب لا يؤثر فى الحكم وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه اليها .

(نقض ١٩٣٦/١٢/٧ طعن ٢٠٨٢ سنة ٦ ق)

ومن جهة خرى فمادام القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفـات اجراء أى تحقيق مثل الجناية فانه يجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة فى الجلسة وذلك بغض النظر عما اذا كان الذى حررها مأمور الضبطية أو لم يكن .

واذ كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون فى تلك الأوراق ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفيا بالطعن عليهـــا من جهة الشكل فقط فان ذلك يصح اعتباره تسليما منه بصحة ما ورد فيها ويبرر استناد الحكم عليها .

(نقض ١٩٤١/١٢/١٥ طعن ١١٠ سنة ١٩٥٢ ق)

وحيث أنه ازاء ذلك لا يكون لانعدام صـــفة الضبطية القضائية أو فقدها لدى مفتش التموين محرر المحضر من أثر الا بالنسبة للأشياء التى ضبطها على ذمة القضية وهل تجوز مصادرتها أم لا ولكن لمـا كانت الأشياء المضبوطة مملوكة للمتهم وكانت محل التهمـة ولم ينازع المتهم أحـــد فى ملكيتها وكانت هذه المضبوطات تحت تصرف المحكمة عند نظر الدعوى ولم تخرج من حوزة سلطة الاتهام فانه يجوز مصادرتها .

(مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية فى الجنحة رقم ٣٤ عسكرية شبرا جلسة ١٩٦١/٦/٢٥ ومشار اليه فى مؤلف جرائم التموين والتسعيرة فى ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسى) .

٧٣ - تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « يعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها » وعلى ذلك فانه لا يترتب على ابلاغ المشترى للسلطات المختصة بالجريمة أو الاعتراف بها الا مجرد اعفائه من العقوبة ولا يمتد أثر الاعفاء الى غيره ممن اشتركوا فى الجريمة مادام أنه لم يتوافر بشأنهم شروط الاعفاء من العقاب التى نص عليها المشرع فى المادة السابقة .

(الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٣٦٣) .

٧٤ - متى ينعقد البيع :

ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الايجاب والقبول وينبغى أن يقوم الدليل على تلاقى الارادتين صراحة أو ضمنا وهو أمر يستخلص من وقائع الدعوى . ومتى تم عقد البيع فانه لا يغير من الأمر أن يكون الثمن مؤجلا ويتحقق هذا من الناحية العملية اذا كان هناك اتفاق بين التاجر والمستهلك على سداد قيمة ما يحصل عليه منه فى أول كل شهر وكذلك قد يكون تسليم السلعة ذاته مؤجلا كمن يبتاع سلعة معينة ويتولى البائع إرسالها له فى منزله ويترتب على هذا أنه يجوز أن ينعقد البيع على سلعة غير جاهزة لدى البائع أى غير موجودة فى حوزته وقت العقد وهذه الصورة كثيرة فى العمل حيث يعمل البائع على اخفاء السلعة التى يريد الاتجار فيها بسعر أكثر من المقرر أو يستغل حاجة المشترى فيحصل هو عليها ليبيعه اياها بسعر أكثر من السعر المحدد قانونا .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٧٥٨)

٧٥ - العرض للبيع :

سوى المشرع بين البيع والعرض ولكن متى يعتبر العرض متوافرا ؟ قيل ان أبسط صور العرض هو تقديم السلعة للمشترى سواء تم ذلك بصورة مادية أو باعطائه اياها بين يديه أو بشكل شفوى كما اذا أشار بيده الى مكان وجودها فى متجره وواضح أن فى الصورتين تدخل فعلى من

جانب الشخص الذى يعرض للسلعة . وقد يكون العرض بوجود السلعة فى المكان المعد لبيعها فتقوم الجريمة متى كان السعر المعلن عليها أكثر من السعر المحدد قانونا .

(المرجع السابق للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٧٥٩)

٧٦ - مسئولية العامل فى جريمة العرض للبيع :

وجريمة العرض للبيع بأزيد من السعر أو الربح المقرر لا يسأل عنها العامل بالمحل الا اذا تدخل فى فعل العرض بأكثر من السعر المقرر تدخلا فعليا ايجابيا ويكون غير مسئول متى ثبت أنه لم يقدم السلعة للمشترى بأكثر من سعرها المقرر أو أنه لم يشترك مع صاحب المحل بأية طريقة من طرق الاشتراك .

(الدكتور عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ص ١٥٧)

٧٧ - الصفة فى البيع :

تقوم جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وتتحقق هذه الجريمة باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ولا يقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

٧٨ - الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم على

أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها كان عن فضـول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون وذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعا مكملا لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها .

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

٧٩ ـ اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التمـوين طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها اليه بأكثر من السعر المقرر رسـميا فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها .

(الطعن رقم ٧٠٧٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

٨٠ ـ اذا تظاهر مأمور الضبطية القضـائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسـميا . فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض عـلى الجريمة اذ خلقها خلقا . ولهذا حرج على المحكمة فى أن تستند الى ذلك فى حكمهـا بادانة التاجر .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨)

٨١ ـ ان ايجاب وضع الأثمان على السـلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع . فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة الى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له . ومـع ذلك قضت بتأييد الحـكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير الى شهادة هـذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

— من أحكام النقض الحديثة :

٨٢ — القانون الأصلح للمتهم :

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى « بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وعدم الاعلان عن السلع المعروضة لديه » وقضى بمعاقبته وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه — بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه والمصادرة والغلق شهرا والاشهار عن التهمتين لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد » واذ كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وعمل به فى اليوم التالى بتاريخ نشره قد استبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة سالفة الذكر النص التالى « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ... » ولما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون

أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » واذ كانت المادة ٣٥/٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة — محكمة النقض — أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ السالف ذكره قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم — الطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بما اشتملت عليه أحكامه من اجازة الحكم بأى من عقوبتى الحبس والغرامة فانه يكون هو الواجب التطبيق الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

٨٣ — وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة بيع ساعة مسعرة بسعر يزيد عن المقرر فقد شابه البطلان ذلك بأنه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه مما يعيبه بما يوجب نقضه . وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا . ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار الى رقم القانون المطبق . ما دام لم يفصح عن مواده التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما أنه لا يصحح هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى وردت بقيد النيابة العامة ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها ». لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٩٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

٨٤ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر نوع السلعة المبيعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

٨٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يفصح عن نوع السلعة وما اذا كانت من السلع المسعرة جبريا وقدر هذا التسعير والثمن الذى بيعت به وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى ستستند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

٨٦ — لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع الدجاجة التى باعتها الطاعنة رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقع ومدى صحة تطبيق القانون عليها . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٨٧ — لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يبين منه نوع السلعة التى باعها الطاعن وما اذا كانت من الأنواع المسعرة جبريا

من عدمه رغم ما لهذا البيان فى خصوصية الدعوى من أهمية لتعرف حقيقة الواقع ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليهـا فان الحـكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

٨٨ — لمـا كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على محضر الضبط دون ذكر نوع البطيخة والسـعر المحدد لوزن الكيلو منها ووزنها بالكامل وجملة الثمن المقرر لها قانونا ودون بيان لمـا اذا كانت هذه السلعة واردة بجدول السـلع المسعرة أم لا مع ما لتلك البيانات من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صـحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحـكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦١٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٨٩ — لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محـكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأن الزجاج المبيع مستورد ولا يخضع للتسعير الجبرى كما يبين من الحـكم المطعون فيه أنه أيـد الحـكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناوول أيهما دفاع الطاعن المشار اليه أو يبين نوع الزجاج المبيـع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصـاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها واذا التفت الحـكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٥٨١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

٩٠ — اعتذار المتهـم بالعمل فى مهنة اخرى :

حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقـال بسعر أزيد من المقرر على ما ثبت للمحـكمة من الاطلاع

على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من أنه يعمل كهربائيا لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومه أن المطعون ضده أقر بمحضر جمع الاستدلالات أنه يعمل تاجر خضروات وباع البرتقال لمجرى محاولة الشراء وأنه كان ينوى أن يرد له باقى الثمن وكانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم في حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها . اذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة وكانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادي دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفي بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون ولا تقبل بعد ذلك من المتهم الاعتذار بأنه يعمل فى مهنة أخرى غير الاتجار فى السلعة موضوع الجريمة واذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لأنه يعمل كهربائيا رغم أن الثابت من اقراره بالتحقيقات أنه باع تلك السلعة ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ـ هذا فضلا عن أن المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده الى ذلك الاقرار وظروف ضبطه بما ينبىء أنها أصدرت حكمها بغير احاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم أيضا بعيب القصور لما هو مقرر أن محكمة الموضوع وان كانت لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧)

٩١ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على

واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب عن المحل أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

٩٢ ـ القانون الأصلح :

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .. غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابها فى فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خاليا من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الابتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان الطاعنين يستفيدان من القرار الذى استبعدهما والمشار اليه فى ذلك الحكم باعتباره الأصلح لهما ويكون الحكم المطعون فيه اذ التفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى هذا الاستبعاد قد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة اليهما ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا الى

نصوصه •

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

٩٣ ـ اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر •

جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة •

ولما كانت هذه الجريمة تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون • ولا يقبل ذلك من المتهم الاعتذار بالجهل بالسعر المقرر • لأن الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية •

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)

٩٤ ـ ضرورة بيان نوع السلعة •

وحيث أنه من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد النيابة ووصفها استطرد الى القول « وتخلص الواقعة فيما أثبت بمحضر الضبط من أن المتهمة باعت سلعتين مسعرتين ـ برتقال وموز ـ بأزيد من السعر المقرر وحيث أن التهمة ثابتة من محضر الضبط على النحو المشار اليه والذى تطمئن اليه المحكمة فضلا عن أن المتهمة لم تدفع الاتهام بدفاع مقبول فمن ثم ترفض المحكمة وتقضى بعقابها عملا بمواد الاتهام » • لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وكان الحكم المطعون فيه قد

خلا من بيان نوع السلعة التى باعتها الطاعنة وما اذا كانت تخضع للتسعير الجبرى كما خلا من بيان الثمن رغم ما لهذين البيانين من أهمية فى تعرف الحقيقة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

- ومن احكام المحاكم الجزئية :

٩٥ - لما كان الثابت للمحكمة وما أورده محرر المحضر أن « الصلصة » موضوع المحاولة هى (صلصة) مستوردة ومن ثم فانها تخضع فى تسعيرها لهامش الربح المثبت بالفاتورة ولما كان محرر المحضر لم يطلب ثمة فاتورة من المتهم للاطلاع على حقيقة السلعة من خلالها . ووكان الثابت بالأوراق أن سعر علبة الصلصة موضوع المحاولة هو ١٢٥ مليم ومن ثم يكون المتهم قد باع بالسعر المقرر مما يتعين القضاء ببراءته .

(الحكم فى الجنحة رقم ٢٥٣٠ لسنة ١٩٨٥ امن دولة جزئى طوارىء بلقاس جلسة ١٩٨٨/٣/٣ . وقد صدق مكتب الحاكم العسكرى على الحكم فى ١٩٩٠/٣/١٠)

٩٦ - لما كان الثابت أن الصابون المضبوط حر التداول الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الحكم فى الجنحة رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨٤ أمن دولة جزئى طوارىء بلقاس جلسة ١٩٨٧/٥/١٤ . وقد صدق على الحكم فى ١٩٩٠/١/٢٨)

- ومن أحكام النقض أيضا :

٩٧ - اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع فيه فعلا فانه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه

وهذا يبطله .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

٩٨ ـ اذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٧)

٩٩ ـ يحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع في هذا البيان الى جدول الأسعار الرسمى وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به في حدود السعر الجبرى .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

١٠٠ ـ الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه .

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

تاسعا ـ جريمة الامتناع عن البيع

ـ القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

ـ امتنع عن بيع سلعة « أو محددة الربح » (نوع السلعة) بالسعر المحدد .

العقوبة :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وهى : الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ـ واذا كانت السلعة من السلع التى تدعمها الدولة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ـ وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر .

٢ ـ جنحة بالمواد ٣/١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

ـ امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة « أو غير محددة الربح » (نوع السلعة) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والأقصى ٠

ويشهر ملخص الحكم الصادر بالادانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة ٠

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح (نوع السلعة) ومن التى تدعمها الدولة ٠

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع باقى العقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

تعليقــات وأحـــكام

١ ـ المقصود بالامتنــاع المؤثم :

المقصود بالامتنـــاع المنصوص عليه بالمـادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ هو امتنـــاع التاجر عن بيع الســلعة المسعرة أو المعينة الربـــح وشرط ذلك أن تكون معدة للبيـــع فى محله أو مخزنه ويعلم بوجودها أى فى حوزته وهى من جرائم القصــد الجنائى العام وتتحقق بمجرد ثبوت الامتناع ســوء مقصودا به طلب ســعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن وتوافر حيازة السلعة بقصد البيع وفى هذا المعنى قضى بأن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص بصفة عامة فى المـادة التاسعة منه على عقاب من يمتنـــع عن بيع ســلعة مسعرة أو محددة الربـــح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك الســلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو حيازتها والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالســعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة وهذا الامتنـــاع معاقبا عليه ســواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن .

(نقض ١٩٦٩/٢/١٧ لسنة ٢٠ ص ٢٧٣)

٢ ـ منــاط الامتنــاع :

المعول عليه فى الامتنـــاع هو وجود الســلعة المسعرة أو المبينة الربـــح فى محل التجارة ســواء كانت فى مكان ظاهر أو غير ظاهر وفى ذلك قضى بأن وجود الســلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى مكان ظاهر للعيـــان صـــحة اعتباره عرضا للبيـــع وانكار وجودها أو اخفائها وحبسها عن التداول من جانب البائع صحة عـــده امتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ع ٢ ص ٥٤٠)

٣ ـ الامتنـاع الجزئى :

ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتنـاع عن البيـع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهـم عندما امتنـع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو شأن الشـارع ووحده ٠

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق ـ وأيضا نقض ١٩٦٦/٤/٥ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق)

٤ ـ الامتنـاع استنادا للعرف التجارى :

اذا كان المتهـم حين امتنـع عن البيع استند الى العرف التجارى فان الحـكم بادانته لا يكون صحيحا ٠

(نقض ١٩٥٢/٣/١٨ لسنة ٣ ق ص ٦٢٧)

٥ ـ الامتنـاع عن بيع سلعتين احداهما مسعرة :

الامتنـاع عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة يوجب تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات ٠

(نقض ١٩٥٢/٢/١٧ لسنة ٢٠ ص ٢٧١)

٦ ـ الارتباط بين الامتنـاع والبيع :

ان جريمة الامتنـاع عن بيع سـلعة مسعرة ترتبط بجريمة بيع ذات السـلعة بسعر يزيد عليه ارتباطا لا يقبل التجزئة ويوجب اعمال حـكم المـادة ٣٢ عقوبات والحـكم بالعقوبة المقررة لأشـدها لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد ٠

(نقض ١٩٥٩/١/٣٠ مجموعة احـكام النقض لسنة ١٠ ص ٦٧)

٧ ـ وجود السـلعة بالمخزن :

وجود السـلعة بالمخزن لا تأثير له على قيام جريمة الامتنـاع ما دام أن

البائع قد حازها بقصد البيع •

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

٨ — شهر ملخص الأحكام الصادرة بالادانة :

تنص المادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه تشهر ملخصات الأحكام طبقا للنماذج المقرر بتعليقها على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة •

٩ — عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذات المرسوم •

١٠ — ضرورة أن يكون للشخص الممتنع صفة :

يجب أن يكون للشخص الممتنع صفة فى المحل بأن يكون مالكه أو مديره أو القائم بالبيع فيه حتى يكون امتناعه موجبا للمسئولية • أما الشخص الذى يقف بصفة عارضة بالمحل أو الغير مأمور بالبيع فتكون يده يد عارضة ومن ثم لا تعويل ولا تأثيم على امتناعه • ومن أمثلة ذلك أن يكون تواجد الممتنع بالمحل علاقة مشاركة أو علاقة عمل أو كأن يكون حارسا للمحل وليس مأمورا بالبيع •

١١ — شروط الحيازة فى الامتناع :

اذا كان لامتناع البائع عن بيع سلعة معينة سبب مبرور كأن لا تكون السلعة فى حوزته المادية بأن يكون قد تصرف فيها بالبيع لآخرين مع وجودها بالمحل لحين تسلمها أو كأن تكون السلعة لا توزع الا بشروط معينة غير متوفرة فى طالب الشراء كما فى توزيع الأقمشة الشعبية بالبطاقات مثلا • فلا تأثيم على امتناعه فى مثل تلك الحالات •

١٢ - غياب صاحب المحل :

ان مفاد نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو باحداهما ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب واستحالة المراقبة لم يتمكن من ووقوع المخالفة وفى هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وانما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه .

(جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٥ ق)

١٣ - ان عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠ لا تستلزم لقيام جريمة الامتناع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع فيه أو فى مخزنه ما دامت انها معدة للبيع ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص بل أن القول بذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع من هذا التشريع الذى غلظ فيه العقوبة . كما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لردع كل من تحدثه نفسها باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع ومن ثم فان وجود السلعة بالمخازن لا تأثير له على قيام الجريمة ما دام الطاعن قد حازها بقصد البيع .

وان الواضح من عبارة نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ان المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضي بمصادرتها .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق)

١٤ - اذا كان الحكم أثبت أن ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع

قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها فانه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة ٠ وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد ٠

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)

١٥ — بما أن المتهم لم يمتنع عن بيع السلعة غير المسعرة ولكنه أراد أن يبيعها كما اشتراها دون أن يتحمل وحده الخسائر عن عدم تصريف غير السليمة منها بمفردها فأراد أن يوزعها دون انتخاب الحبات السليمة وحدها بهذا السعر ولا يمكن أن يكون هذا التصرف من جانب المتهم متضمنا قصد الامتناع عن البيع ولا تكون الجريمة على أساس سليم من الواقع ولا من القانون ٠

(الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنزلة أمن الدولة المنصورة — جلسة ١٩٦٠/٩/٢٢ وقد أقر الحكم فى ١٩٦١/١/٢٠)

١٦ — من شرووط جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أن يكون المتهم تاجرا :

وحيث أن الثابت أن المتهم كما قرر يعمل فلاحا وهذا ثابت أيضا من بطاقته الشخصية ومن ثم لا يكون المتهم ممن خاطبهم المشرع فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لأنه ليس تاجرا وان ضرورة المرض هى التى دفعته الى بيع سلعة الأرز التى كان يحملها وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المتهم يعلم بحقيقة سعر الأرز وفضلا عن ذلك فان الشاكى لم يرغب فى شراء الأرز بالأقة حسب جدول التسعيرة ولكنه أراد الشراء بالكيل ولا شك أن هناك اختلافا بين هذين الطريقين للبيع ومن حق المتهم أن يعترض على الكيل « بالربع » خلافا للوحدة التى حددت عليها لجنة التسعيرة المحلية سعرا للتعامل ومتى كان ذلك تكون التهمة على غير أساس من

القانون ٠

(الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين أمن الدولة المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٦٠/١١/٢٧)

١٧ - مناط التجريم فى فعل الامتناع عن بيع سلعة ما هو أن يكون المتهم عالما بوجودها لديه ومع ذلك امتنع عن بيعها فاذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم بوجودها لديه فان سوء النية ينتفى فى حقه ويتعين لذلك القضاء ببراءته ٠

١٨ - ومن حيث أن المتهم قدم بتهمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة (خبز بلدى) ولما كان الثابت أن المحل ليس مخصصا لبيع الخبز وانما هو يقوم أساسا ببيع المأكولات الشعبية (الفول والطعمية) ويباع الخبز تبعا لها ومن ثم يكون تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه المأكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائهما معا ويتعين لذلك تبرئة المتهمين ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/٤/١٩)

١٩ - ومن حيث ان المحكمة تطمئن لصحة دفاع المتهم الثانى من أنه يوم الضبط فاجأته حالة اغماء أغلق المحل على أثرها ثم نقل بسببها الى الطبيب وأن والده لم يذهب الى المحل قصدا فى مباشرة البيع اذ أيد بشهادة طبية وباقوال شاهدين وقال به المتهم الأول يوم الضبط وفور وقوع التهمة التى أسندت اليه بما يظهر معه هذا الدفاع صادقا بعيدا عن مظنة تلفيق الدليل للهروب من المسئولية ٠ ولما كان مؤدى هذا الاطمئنان وهو انتفاء وجود المتهم الأول بالمحل بقصد القيام بالبيع بديلا عن أنه النائب الأمر الذى يشير اليه نفى المتهم الأول قيامه بالبيع ونفى اشتغاله فى المحل وأنه ما كاد يفتح المحل حتى حضر مفتش التموين وذلك كله فى مواجهة محرر المحضر فور وقوع الجريمة المدعى بها وقبل أن يمضى عليها وقت

يمكن أن يقال بترتيب الدفاع فيه فان المتهم الأول بذلك لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الامتناع عن البيع اذ ليس على من يتواجد بالمحل لسبب غير القيام بالبيع أن يقوم به لمجرد وجوده فيه ٠ ولما كان ذلك وكانت مسئولية المتهم الثانى صاحب المحل هى مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه فانه وقد ثبت عدم وقوع جريمة الامتناع عن البيع فتنتفى هذه المسئولية وتكون التهمة المسندة الى المتهمين غير قائمة على أساس بما يتعين معه الحكم بالبراءة عملا بنص المادة ٣٠٤/أ٠ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٨١٨٦ لسنة ١٩٦٧ جنح طلخا جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

٢٠ ـ تطمئن المحكمة الى ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه بمحضر الضبط وبمذكرة دفاعه من أنه لم يمتنع عن البيع بقصد حجز السلعة المطلوب شرائها عن التداول وانما بسبب صدور التعليمات الرسمية اليه من لجنة التموين بمركز أجا ورئيس ادارة التموين بها بتنظيم عملية توزيع الكراسات والكشاكيل المنصرفة لأصحاب المكتبات بدائرة مركز أجا ومنهم المتهم تحت اشراف لجنة خاصة وقد تأيد هذا الامتناع بما ثبت للمحكمة من مطالعة المستندات الرسمية المرفقة بأوراق الدعوى والتى تستخلص منها المحكمة أن المتهم لم يكن له حرية التصرف ببيع الكراسات والكشاكيل المنصرفة له والموجودة بمكتبته لكل من يطلبها الا بحضور اللجنة المكلفة بالاشراف على توزيعها ولا ينال من ذلك أن يكون المتهم قد خالف تلك التعليمات بالتصرف فى بعضها للغير على فرض صحة ما قرره فى هذا الخصوص فضلا عن أنه من المقرر أن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام المسئولية فى حقه ٠

وحيث أنه من كل ما تقدم فان المحكمة تخلص الى أن التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك والريبة بالصورة التى أوردها رئيس مباحث تموين

الدقهلية بمحضره على النحو سالف الذكر فضـــلا عن أن قيـامه بضبط الكشاكيل الموجودة بمكتبة المتهم بالاضـافة الى الـكراسات لم يكن له ما يبرره قانونا لأنها لم تكن موضوعا لجريمـة (نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ق) هذا بالاضافة الى أن المحكمة ترى أن الجريمة المسندة للمتهم غـير القائمة على أركانها القانونية لانتفاء القصد الجنائى لديه بحبس سلعة عن التداول ولقيام المبرر المشروع لامتناعه عن بيع الكراسات بفرض ثبوته • انتظارا لحضور اللجنة المكلفة رسميا للاشراف على توزيعها الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عمـــلا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الحـكم فى الجنحـة رقم ١ لسنة ١٩٧٥ أمن دولة أجـا جلســـة ١٩٧٦/١٢/١٦)

٢١ ـ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢ أصـدر السيد وزير التموين والتجـــارة الداخلية القررا رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وقد سبق ذكره فى الفصل الأول من هذا الباب •

٢٢ ـ ما لم يحـــدد المشرع الكمية التى يحق للمستهلك شراءها من سلعة معينة التزم البائع بأن يبيع له الكمية المطلوبة ما دامت تلك الكمية فى حيازته وكل امتناع عن بيع تلك الكمية يكفى لكى يكون الركن المـادى فى جريمة الامتناع عن البيع •

(فى هذا المعنى الدكتورة آمال عثمـــان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ٣٤٩ وما بعدها) •

٢٣ ـ عبارة كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر الواردة بالمـادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ لا تؤدى الى بطلان الحـكم عند عـدم نصه

عليها لأنها لم ترد على سبيل الالزام القطعى بل على سبيل الوجوب ويطبقها القاضى اذا رأى من ظروف الدعــوى وملابساتها ومدى جســامة الجريمــة وتأثيرها على الصالح العام مما يستوجب تطبيق تلك العقوبة ٠

ودليل ذلك أن العبارة السابقة فى ذات المــادة قد جاءت على سبيل الالزام فقضت على أنه وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ومن ثم فانه لا خيار فى الضبط والمصادرة ويكون الحكم معيبا اذا لم ينص عليها ٠

٢٤ ـ يلزم أن تكون السلعة فى حيـــازة المتهم ويستوجب ذلك أن تكون بقصد البيع أما اذا كانت حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فان الركن المــادى للحيازة ينتفى كأن يمتنع المتهم عن بيــع أرز ويتضح أن الـكمية المضبوطة من الأرز مخصصة لاستهلاك منزله ٠

(الجنحة رقم ٢٧ لسنة ٦١ أمن الدولة مركز دمياط ومشار اليه فى مؤلف الدكتور مصطفى كيره الجرائم التموينية ص ١٣٩)

٢٥ ـ كما قضى بأنه وحيث أن المرسوم بقـــانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ اذ نص فى المــادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح متى توافرت لهم حيازتها والا اعتبروا ممتنعين عن بيعها مما مفاده ضرورة أن يثبت أن السلعة كانت فى حوزة المتهم عنـــد امتناعه عن بيعها ٠ لمــا كان ذلك وكانت أقوال المتهم أنه لم يكن موجودا بالمحل وأنه قام باستلام صناديق الكوكاكولا بعد اجراء محاولة الشراء التى تمت فى غيابه ولم تكن الكوكاكولا قد دخلت بعد للمحل وقد تأيدت هذه الأقوال بشهادة شاهدى الواقعة والتى تطئمن المحكمة اليها لمطابقتها لمــا جاء باقوال المتهم التىواجه بها محرر المحضر ومن ثم فان الواقعة تصبح محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم منها عملا بالمــادة٣٠٤/أ ، ج٠

(الجنحة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة طلخا جلسة٢٩/١/١٩٨٠)

٢٦ ـ وبسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه كان مشغولا فضلا عن أن الثابت بمحضر الضبط أن المتهم كان يبيع لجمهور المستهلكين دون شكوى من أحد كما وان الكمية المضبوطة وهى ثمـــانية علب سجائر كليوباترا كبيرة هى بالنسبة لمحل بقالة كمية ضئيلة ولو كان المتهم قد وجدها بالمحل لتحفظ عليها لاستعماله الشخصى مما تنتفى معه اتجاه ارادته الى الامتناع عن البيع ومن ثم تكون التهمة محل شك مما يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ، ج ٠

(الجنحة رقم ٣٤٥٣ لســـنة ١٩٨٠ جنح مركز المنصـــورة جلســـة ١٩٨١/٤/٥)

(وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٨١/٦/٦ باستئناف رقم ٨٨٧٧ لسنة ١٩٨١ جنح مستانفة المنصورة)

٢٧ ـ يرى الأستاذ ابراهيم السحماوى أنه يستلزم أن تكون حيازة الجانى للسلعة موضوع الامتناع مقرونة بقصد البيع أى أن تكون الســلعة معدة أصلا للبيع فاذا دفع الجانى بأن السلعة كانت فى حوزته لاستهلاكه الشخصى فان الأمر لا يعدو أحد فرضين :

١ ـ أن تكون السلعة موضوع الامتناع من السلع التى يتجر فيهـــا الجانى بحسب طبيعة نشاطه التجارى ـ الذى يمكن استخلاصه من الرخصة أو العرف أو الواقع ـ فيكون الأصـــل أنها موجـودة لديه فى مخزنه أو حانوته للبيع وعليه هو أن يثبت أنها كانت لاستهلاكه الخاص كما اذا كان قد وضع عليها منذ البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع وأثبت أنها منصرفة له من محل آخر على بطاقته التموينية الخاصة فى التو واللحظة وانه كان بصدد نقلها الى بيته ٠

٢ ـ والفرض الثانى ألا تكون السلعة من السلع التى يتجر فيهـــا الممتنع عن البيع فيكون الأصل فيها أنهـــا للاستهلاك الشخصى ـ الا اذا ثبت عكس ذلك ـ كما فى امتناع بائع الخبز أو الكتب أو الأحذية عن البيع

علبة أو أكثر من مبيد حشرى يحتفظ به لخدمة محله ٠

(الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة فى ضوء القضاء والفقه الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٣٠٧) ٠

٢٨ ـ قضى بأنه ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يدون فى محضره نوع التجارة التى يمارسها المتهم ولم يقدم ما يدحض ما ذهب اليه الأخير من أنه يمتهن تجارة البلاستيك حرفة وخبرة وأن السجائر المضبوطة وهى خمسة علب سجائر كيلوباترا كبيرة وواحدة سوبر هى لاستهلاكه الشخصى ومن ثم فان المحكمة ترى أن التهمة قد احتواها قدر كبير من الشك والاحتمال الأمر الذى ترى معه براءة المتهم من تهمة الامتناع عن البيع اذ الثابت أن الدليل متى تطرق الى الاحتمال سقط الاستدلال ٠

(الجنحة رقم ٦٤٣٨ لسنة ١٩٨١ جنح مستأنفة المنصورة جلسة ١٩٨١/٥/٢٣)

٢٩ ـ وحيث أن الثابت أن المتهمة الثانية كانت تقف فى المحل للحراسة وليست مكلفة بالادارة أو البيع ومن ثم فانها لا تملك التصرف فى موجودات المحل الذى ترك فى عهدتها لفترة قليلة هى فترة غياب صاحبه اذ أن يدها على محتويات المحل يد عارضة لا تبيح لها التصرف بالبيع ومن ثم فانه لا مسئولية عليها اذا امتنعت وبالتالى تنعدم مسئولية صاحب المحل ويتعين الحكم ببراءتها عملا بنص المادة ٣٠٤/أ ، ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة السلطة وقد أقر الحكم فى ١٩٧٥/١١/٢٢ ومشار اليه فى الموسوعة الشاملة للأستاذ معوض عبد التواب طبعة ١٩٧٨ ص ٥٠٠١)

٣٠ ـ لما كان الثابت من الأوراق أن الشخص الذى قال عنه مفتش التموين أنه الذى امتنع عن بيع السلعة مقررا بعدم وجودها فان هذا القول لا تنهض به مسئولية صاحب المحل طالما أن الشخص الأول كان موجودا مصادفة وليس له بصاحب المحل علاقة مشاركة أو عمل ومن ثم

فان ما قاله لمفتش التموين يعد لغوا ولا يستند اليه القول بامتناعه وصاحب المحل عن البيع مما تغدو معه التهمة منهـارة الأساس ويتعين تبعـا لذلك القضاء ببراءتهما عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات ٠

(الحـكم في الجنحة ٢٧٠ لسـنة ١٩٧٢ أمن دولة المنتزه جلسـة ١٩٧٣/٢/٢٨ ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعـات التموينية طبعة ١٩٨٤ ص ٥١٣) ٠

٣١ ـ لا تقوم جريمة الامتناع الا اذا ثبت أن المتهم رفض بيع سلعة معينة مع وجودها لديه ولمـا كان الثابت من الأوراق أن المتهم كان يعطى كلا من عملائه حاجته من ثمار الطماطم من كميـة لم تكن قد نفدت وقت حضور مفتش الأسعار كما أنه لم يثبت من جهة أخرى أن المتهم رفض البيع لهذا المفتش أو لسواه فان ادانة المتهم مع قيام هذه الاعتبارات على غـير أسس وانكاره وجود الثمار بالدكان حال أنه كان يبيع من سواها لا يمكن أن يدل بذاته على أنه كان قد انتوى الامتناع عن بيعها حين يأتى دورهـا بنفاذ الكمية التى كان يبيع منها فعلا ٠ والجريمة لا تقوم فى شأن هـذا المتهم الا اذا ثبت أن انكاره قد جاء بعد نفاذ الكمية التى كان يبيع منها ٠

(من مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية فى الجنحة العسكرية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الوايلى ٠ ومشار اليها فى مؤلف المستشار أنور العمروسى جرائم التموين والتسعيرة فى ٢٥ عام) ٠

٣٢ ـ يتعين عند القضاء بالادانة فى تهمة الامتناع عن البيع مصادرة الأشياء موضوع الجريمة فقط وفى ذلك قضت محكمـة النقض بأن نص المـادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واضـح فى أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة ولمـا كانت السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيـع التى دين بهـا الطاعن هى « أسمنت حديدى » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها « أسمنت بورتلاندى » دون تمييز لهـا يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدى المضبوط .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)

٣٣ - المصادرة فى جريمة الامتناع :

الشىء موضوع جريمة البيع أو العرض للبيع بأزيد من السعر أو الربح المحدد هى تلك الوحدة من وحدات السلعة التى انصبت عليها واقعة البيع أو العرض للبيع - ذاتها دون باقى الوحدات الموجودة لدى البائع من ذات السلعة أما الشىء موضوع جريمة الامتناع عن البيع فيشمل كل وحدات السلعة موضوع الامتناع عن البيع التى ضبطت لدى البائع اثر امتناعه عن البيع .

٣٤ - وحيث ان الأوراق قد خلت تماما من أى دليل على ان الخشب المضبوط محدد الربح أو مسعر ومن ثم تكون الواقعة فى حقيقتها امتناع عن بيع سلعة مسعرة المعاقب عليها بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

(الجنحة رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٨٠ أمن الدولة مستعجل كفر الشيخ ومشار اليها فى المرجع للأستاذ مصطفى عبد العال طبعة ١٩٨٢ ص ٤١٤)

٣٥ - الامتناع عن البيع يعد مشروعا اذا اتفق مع الأوضاع التجارية المتعارف عليها ويقع على عاتق المحاكم أن تقدر فى كل حالة مدى مطابقة الامتناع للعادات التجارية ويستخلص من كتاب وزارة التموين رقم لسنة ١٩٥٨ أن أسباب الامتناع المشروعة للبائع هى :

١ - اذا ثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذى يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية .

٢ - اذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع فى المحل التجارى .

٢ - اذا كان البيع يتعارض مع النظام الذى وضعه التاجر لتوزيع

السلعة على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص ٠

(الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعـة ١٩٨٣ ص ١٤٦) ٠

٣٦ - قضت محكمة النقض بأن الامتناع عن بيع سلعتين احـداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات الظروف والزمان والمكان بالنسبة الى مشترى واحد وجوب تطبيق المـادة ١٣٢/عقوبات ٠

(طعن رقم ٢٠٤٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)

٣٧ - تبرير الامتناع :

قد توجد السلعة لدى البائع ثم يتعلل بالامتناع عن بيعها لسبب ما فهل يكفى هذا مبررا للامتناع يحول دون قيام الجريمة ؟ وفى ذلك قيـل بأنه لمـا كانت الغاية من التسعير الجبرى وهى تمكين كل محتاج الى السلعة من الحصول عليها ما دامت لدى البائع فانه يتعين على هذا الأخير أن يبيعها الى المشترى ٠ على أن هذا رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع فهناك من الصور العملية ما تأبى العدالة فيها محاسبة البائع عن جريمـة الامتناع عن البيع ومثال هذا أن يثبت أن بالسلعة بعض العيوب اقتضت التاجر حجزها الى حين ردها الى مصدرها ٠ والمسالة رهينة بقيام الدليل على صحة العذر الذى يبديه البائع وتخضع للتقرير النهائى لمحكمة الموضوع فمثلا اذا ثبت أن التاجر قد حرر الى المصنع يطلب اليه سحب البضاعـة الموجودة لديه أو حتى لو ثبت عيبها بغير الكتابة ففى أمثال هاتين الصورتين لا يمكن مساءلة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع ٠

(الدكتور حسن المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص طبعـة ١٩٧٨ ص ٧٦٤)

٣٨ - القـانون الأصلح للمتهم :

وحيث أن الحكم المطعون فيه وهو صادر بتـاريخ ١٩٨١/١٠/٥ قد دان الطاعنين بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعاقبتهما عنها بالحبس مع الشغل لمدة سـنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه لمـا كان ذلك وكانت

المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون المعمول به فى تاريخ الواقعة - تنص على معاقبة مرتكب الجريمة التى دين بها الطاعنان « بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه » وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد استبدل بالنص المشار اليه نصا يقضى بمعاقبة مرتكب الجريمة سالفة البيان « بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات . وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه . او باحدى هاتين العقوبتين » وكان من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بما استحدثه من ترك الخيار للقاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة معا . وبين الاكتفاء باحداهما فقط - مما لم يكن جائزا فى ظل القانون السابق هو القانون الأصلى للمتهم فانه يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعده قانون أصلح للمتهم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو لم يقبل طعنه اعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ أن السبب الذى بنى عليه نقض الحكم متصل به .

(الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٣٩ - لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى أسبابه على قوله « وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم (امتناع

عن بيع سلعة مسعرة) ثابتة قبله ثبوتا كافيـــا لادانته من أقوال محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمـادة ٢/٣٠٤ أ ، ج » دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه يـكون قاصرا البيان بما يعيبه ويوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجـه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٤٠ ـ الواضح من عبارة نص المـادة التاسعة من المرسوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٥٧ أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة الأشياء موضوع الجريمـــة ٠ ولمـا كانت البطاطين المضبوطة هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرتها ٠

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١)

٤١ ـ اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهـــذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته ســـواء أكان مقصودا به طالب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن ٠

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١)

٤٢ ـ عامل بمخزن أدوية :

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على الامتناع عن بيع ســلعة مسعرة بالسعر المحدد قانونا فتصح ادانة المتهم فى هذا الامتناع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يـكون له أن يحتـــج بالمـــادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الأدوية على صـــاحب المخزن وحده ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن

لأن القانون يمنعه بل لأنه انما أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لآخرين يعطيهم اياها رغم الحظر .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩)

٤٣ ـ عـذر المرض :

اذا كان المتهم بالامتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها وعن بيع أقمشة مسعرة قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضا يعالج بأحد المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها وقدم محاميه التدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب ومع ذلك أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

٤٤ ـ ان وجود السلعة فى كل محال التجارة ولو لم يكن فى محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وانكاره وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها ـ ذلك يصح عده امتناعا عن البيع .

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

٤٥ ـ متى كان القانون قد حدد فى سلعة الربح الذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون . فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة . ومادام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر الى اضافة شىء من المصروفات كما فعل بالنسبة الى سلع أخرى فانه يكون قد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة على الأحوال التى تناولها النص .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٤٦ — متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعه اياها ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هى سبب امتناعه ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس ويحدد أثمان بعض الحاجيات والزام التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

٤٧ — متى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى — كما أثبتها الحكم — أن اشخاصا متعددين ذهبوا الى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكر وجودها عنده ولما فتش حانوته اتضح أنه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان يطلب هؤلاء شراءه ٠ فانه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعته بالسعر المحدد لها جبرا وتكون إدانته متعينة اذ القانون يفرض عليه بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها وتحديد السعر لا يعرض بالبداهة الا بعد استعداده للبيع ٠

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٥)

٤٨ — ان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معنية الربح بهذا السعر أو الربح فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وما هو لا يتصور أن

يكون الشارع قد قصد اليه . واذن فمتى كان الثابت بالحكم أن القماش « صوف رجالى مستورد » كان معروضا بالمحل فعلا وأن العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة الامتناع عن بيعه بالسعر المحدد لا يكون قد أخطأ فى شيء .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٤٩ ـ اذا كانت التهمة المسندة الى الطاعن هى امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٩)

٥٠ ـ ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

عاشرا ـ الاحتفاظ بفواتير الشراء

القيود والأوصاف :

١ ـ جنحة بالمواد ٥/٤ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ٥ ، ٣٠ من قرار التموين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار ٦٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

ـ لم يحتفظ بفاتورة شراء السلعة المسعرة (أو المحددة الربح) المبينة بالمحضر ٠

٢ ـ جنحة بالمواد ٥/٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسول بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ٢٥ ، ٢٦ من قرار التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ٠

وهو صاحب مصنع ـ أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة ٠

لم يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه متضمنة البيانات المقررة قانونا ٠

العقـــوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ٠

تعليقـــات وأحـــكام

١ ــ أوجبت المـادة ٣٠ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعـدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على صـاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى القرار لمـدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها على ن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السـلع المحددة الربح فى فروعهم المختلفة بالنسبة للسـلع الموجودة فى هذه الفروع ولنفس المـدة سالفة الذكر ٠

٢ ــ جريمة عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سـلعة محددة الربح طبيعتها أنها جريمة تنظيمية ومن ثم لا يجوز القضاء بمصادرة السـلعة التى لم يحتفظ المشترى بفاتورة شرائها لانها ليست هى موضوع الجريمة وقد قضى بأن المـادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح « بضـبط الأشـياء موضوع الجريمة ومصـادرتها ولمـا كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وهى عدم الاحتفاظ بفاتورة شراء سـلعة محددة الربح جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لاحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى فانه لا يمكن القول بأن السـلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة ومن ثم فان الحـكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه » ٠

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

٣ ــ الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك تقوم مقام الفاتورة المحددة فى القانون خصوصا متى كانت تحتوى على كافة البيانات المطلوبة فى الفاتورة وذلك فى حالة شراء البضاعة من الجمارك أو من المزاد الرسمى ٠

٤ ـ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

٥ ـ قضى بانه ولما كان البين من الاطلاع على القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ أنه أوجب على أصحاب المصانع والمسوردين وتجار الجملة أو نصف الجملة أن يقدموا للمشترين فواتير معتمدة منهم بها البيانات المنصوص عليها فى تلك المادة كما أوجب على تجار التجزئة تسليم مثل تلك الفواتير ان طلبت منهم كما نص فى المادة ٣٠ منه على الزام أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويسرى حكم هذه المادة على تجار التجزئة بالنسبة لفواتير الشراء ومن حيث أنه يخلص مما سلف أن الالزام باعطاء الفواتير يقع على عاتق تجار الجملة والمستوردين وأصحاب المصانع وذلك دائما وان تجار التجزئة لا يلزموا بذلك الا اذا طلب المشترى منهم ذلك وان تجار التجزئة يلزموا بحفظ ما يسلم لهم من فواتير ومن حيث أنه على ضوء ما سبق لا يكون تاجر التجزئة ملزما باعطاء فاتورة لمن اشترى منه الا عند طلبه وان البائع ملزم بتسليم فاتورة ان كان تاجر جملة أو نصف جملة .

ومن حيث أن المتهم قرر انه لم يتسلم فاتورة من البائع وأيده فى ذلك شاهدة . ومثل الخضر والفاكهة تعطى فى محل انتاجها دون تحرير فواتير من المنتجين وأغلبهم من الزراعيين الذين لا تتوافر لهم امكانيات تحرير مثل هذه الفواتير مما يجعل دفاع المتهم قد صدق فيه لم يقم الدليل على عكسه ومن ثم فلا محل لمطالبة المتهم بفاتورة لم تسلم اليه .

ومن حيث أن أحدا من المشترين لم يطلب من المتهم فاتورة فامتنع عن تسليمها ومن ثم يكون ما نسب للمتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء سلعة البطيخ التى يبيعها لم يتوافر الدليل على ادانته ويتعين لذلك الغاء حكم أول درجة وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص

المادة ٣٠٤/أ ج ٠

(الاستئناف رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٥٦ قسم ثان مستأنف المنصورة بجلسة ١٩٥٧/١/٦ فى هذا المعنى أيضا حكم محكمة الجنح المستأنفة بالمنصورة فى الدعوى رقم ٨٨٤ك٥ لسنة ١٩٦٦ فى المنصورة جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

٦ — كما قضت محكمة النقض بأن تاجر التجزئة يعفى من كتابة فاتورة بالبيع ما دام لم يطلب اليه المشترى تحرير فاتورة ولا عقاب عليه من باب أولى اذ كتبها ناقصة البيانات التى يتطلبها القانون فى المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ كلها أو بعضها ٠ لأن تحرير الفاتورة انما يقصد منه فى هذه الحالة عرض خاص لتاجر التجزئة ٠

(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ ق)

٧ — يقع الالزام بتقديم فاتورة مستوفاة البيانات فى الحالة التى يكون فيها المشترى تاجرا وليس فى حالة البيع للمستهلك العادى ٠

(نقض ١٩٥٣/٤/١٥ مجموعة المكتب الفنى س ٣ ص ٨٥٦)

٨ — أما اذا كان المشترى ليس تاجرا فان البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى اذا حرر فى هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات ٠

(نقض ١٩٥١/٥/٢٨ الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢ ق)

٩ — وتطبيقا لذلك قضى بأن المادة ٢٦ ن القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ لا تنطبق اذا لم يقدم البائع للمشترى منه فاتورة لان مفهوم هذه المادة أن يكون المشترى تاجرا والثابت أن الجهة المشترية ليست تاجرة وأن البيع تم للمستهلك ٠

(الدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن الدولة الاسكندرية — الدكتور مصطفى كامل كيرة فى الجرائم التموينية — هيئة ١٩٨٣ ص ١٥٢) ٠

١٠ - على تجـار الجملة ونصف الجملة أن يقدموا للمشترى التـاجر فاتورة تكون مستوفاة لبيانات حددها القانون وعدم تقديم الفاتورة أصلا وعدم استيفائها البيانات التى يتطلبها القانون يستوجب العقاب ٠

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥)

١١ - ويلاحظ ان المشرع لم يحدد وقتا معينا لتقديم الفاتورة ومن ثم فلا عقاب اذا ما قدم المتهـم الفاتورة قبل صدور حـكم فى الدعوى بل ووحتى اذا صدر حـكما غيابيا وعارض المتهـم وقدم الفاتورة فلا عقاب لأن النص لم يحدد زمنا معينا لتقديم الفاتورة بل وأكثر من هذا لم يحدد مكانا معينا للاحتفـاظ بها فله أن يحتفـظ بها فى متجره أو فى منزله أو لدى محاسبه ٠

(الأستاذ فرج علوانى هليل فى تشريعات التموين والتسعير الجبرى - طبعة ١٩٨١ ص ١٦٧ وما بعدها) ٠ اذ من الجائز أن تكون فاتورة الشراء لدى محاسب التاجر أو فى ملف الضرائب أو مقدمة لأى جهة او يكون الضبط بالأسواق العامة والفواتير والسجلات مودعة بالمحل أو لدى المركز الرئيسى وهكذا (الأســتاذ مصطفى عبد العال فى المرجع الشــامل - طبعة ١٩٨٢ ص ٤١٩) ٠

١٢ - وتطبيقـا لذلك فانه يلاحـظ فى تفسير نص المـادة ٣٠ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ أن القانون وان ألزم التجار الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح الا أنه لم يلزمهم الاحتفاظ بها فى مكان معين فلا تثريب على الحـكم الذى يقضى ببراءة المتهـم من تهمة عدم الاحتفـاظ بفاتورة الشراء اذا تبين أن المتهـم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر انها كانت لدى المحاسب ٠

(الجنحة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ جنح الأزبكية فى ٢/٧/١١ ١٩ مشار اليها فى مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيرة سالف الذكر ص ١٥٤) ٠

١٣ ـ الحكمة من ضرورة الاحتفاظ بالفاتورة هى معرفة سعر الشراء لمراجعة الأسعار التى يبيع بها المتهم ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ١٩٦٢/٣٩ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)

١٤ ـ لما كانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون فان مقتضى ذلك أن صاحب المحل يكون مسئولا عن الفاتورة التى تصدر ممن عهد اليه بادارة محله ٠

(الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٣٦٥)

١٥ ـ وفى ذات المعنى سالف الذكر قضت محكمة النقض بأن الحكم القاضى بمسألة صاحب العمل عن فاتورة أصدرها من عهد اليه بادارة المحل لنقض فى بيانها لا يكون مخطئا ٠

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤)

١٦ ـ بالنسبة لجريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء وذلك بالنسبة للسلع المسعرة فقد ذهب الكتاب الدورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزارة التموين الى عدم تحرير محاضر للمتهمين فى هذه الحالات تأسيسا على أن الحكمة من الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المعرة غير متوفرة اذ يكفى فى شأن مراقبة أسعارها مطابقة أسعارها للمعروضة به للبيع أو المباعة به على السعر المقرر قانونا ويذهب الدكتور مصطفى كامل كيرة فى مؤلفه الجرائم التموينية ص ١٥٤ الى أن هذا الرأى لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن القانون قد أوجب سريان أحكام المواد من ٢٦ الى المادة ٣٠ وعلى السلع المسعرة والمحددة الربح سنويا ولا مجال للاجتهاد فى هذا الشأن ولا محل للأخذ بما جاء فى الكتاب الدورى لوزارة التموين الى موظفيها سواء كانت كتب دورية أو منشورات اذ لا تقيد هذه الكتب أحكام القضاء وهذا الرأى

مردود عليه بأن الحكمة من جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء عموما هي التوصل الى احكام الرقابة على تنفيذ قوانين التسعير الجبرى وفى عرض السلع المحددة السعر بالسعر المقرر لها وبيعها به ما تنتفى معه حكمة ضرورة الاحتفاظ بفواتير الشراء وان كان صحيحا أن أحكام القضاء غير مقيدة بالكتب الدورية فان الصحيح أيضا انها مقيدة بالحكمة التى تغياها المشرع ومن ثم فان جريمة عدم الاحتفاظ بفواتير الشراء لا تقوم ولا تتوافر الا بالنسبة للسلع المحددة الربح فى تجارتها .

حادى عشر ـ البيع بالأجل :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمواد ١ ، ٢ ، ٢٥ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والمادتين ١ ، ٢ من القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ .

وهو أحد التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها بالأجل لم يراعى الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية عند بيعه سلعة بالأجل .

العقوبة :

يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

تعليقات :

١ ـ أوجبت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم١٠٨ لسنة١٩٦١ على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها مراعاة الحد الأقصى للقواعد الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى عند بيعهم هذه السلعة بالأجل .

٢ - تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى والتى حال اليها القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالفة الذكر بأنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك من مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائه وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر كما نصت ذات المادة فى فقرتها الثانية على أن كل عملة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة ٠

٣ - وقد نشر القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ بالوقائع العدد ٣٩ ملحق فى ١٦٩١/٥/١٥ ونص فى مادته الأولى على أنه « على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها مراعاة الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى عند بيعهم هذه السلع بالأجل » وفي مادته الثانية على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠ وفى مادته الثالثة والأخيرة ينشر هذا القرار فى الوقائع ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وقد صدر فى ٢٣ ذى الحجة ١٣٨٠ (٨ مايو ١٩٦١)

ثانى عشر - تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة :

١ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ١ ، ٥ من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ٠

قام بتعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة

تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها بغير ترخيص من وزارة التموين .

٢ - جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٩ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ٣ ، ٥ من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ .

وهو من المعبئين للأرز الأبيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة لم يتبع جميع الشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

٣ - جنحة بالمواد ٥ ، ٩ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم١٦٣ لسنة١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ٤ ، ٥ من القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ .

وهو مرخص له بمصنع للتعبئة قام بالتنازل عنه أو بتأجيره للغير دون ترخيص بذلك من الوزارة .

وهو مرخص له بمصنع للتعبئة قام بانشاء مصنع آخر .

العقوبة فى الأوصاف المتقدمة :

يعاقب كل مخالف فى الأوصاف السابقة الذكر بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ .

٤ - جنحة بالمواد ٥ ، ٩ ، ٥ ، ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ والمادتين ٢ ، ٥ من القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ .

طلب الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصة دون استيفائه الشروط المقررة ٠

العقـــوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها ٠

تعليق :

١ - شروط طلب الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصة :

(أ) ألا يكون الطالب من أصحاب مضارب الأرز أو شريكا فى مضرب منها أو يعمل لحساب أحدها ٠ ويستثنى من هذا الشرط المضارب التى يرى وزير التموين استثنائها للصالح العام ٠

(ب) أن يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الأقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الأرز ولا يزال قبل العمل بهذا القرار ٠ ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التى يرى وزير التموين استثنائها للصالح العام ٠

(جـ) أن يكون لدى الطالب مصنعا مجهزا تجهيزا فنيا مستوفيا للشروط الصحية ومرخصا له بتنقية وتعبئة الأرز الأبيض المنقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها خاصة ٠

ثالث عشر ـ باعة متجولون :

القيود والأوصـاف :

١ ـ مخالفته بالمواد ١ ، ٢ ، ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ •

ـ مارس حرفة بائع متجول قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة •

٢ مخالفته بالمواد ١ ، ٤ ، ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ •

ـ وهو بائع متجول مرخص له لم يحمل العلامة المميزة أثناء ممارسته حرفته ولم يقدمها كلما طلب منه ذلك •

٣ ـ مخالفته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ •

ـ وهو بائع متجول لم يقم بتجديد رخصته فى الميعاد •

٤ ـ مخالفته بالمواد ١ ، ٩ ، ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ •

ـ وهو بائع متجول (ارتكب احدى المخالفات الآتية) :

(أ) لا حق الجمهور بعرض سـلعته أو مارس حرفته داخل وسائل نقل الركاب •

(ب) أو ـ وقف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لمـا يتجر فيـه •

(جـ) وقف فى الأمـاكن التى يمنـع البوليس وقوفـه فيهـا لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام •

(د) باع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية •

(هـ) أعلن عن سلعته باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أى طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

(و) أعلن عن سلعته بالمناداة أو بأى وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر تحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة .

٥ ـ مخالفته بالمواد ١ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ .

ـ وهو بائع متجول استعمل عربات وأوعية وصناديق لبيع المشروبات والمواد الغذائية دون أن تكون مستوفاة للشروط والمواصفات المقررة على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

عملا بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ يعاقب على كل مخالفة من المخالفات السابقة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ـ وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

من أحكام النقض :

عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت وبانه كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن . فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المبينة بها . كما نصت

المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن . كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه . كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه ـ دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر أو صاحب رأس مال مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقت الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الفن الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فانه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ : جلسة ١٩٦٥/٢/٩)

الباب الثالث

البطاقات التموينية

الفصل الأول

القــرارات

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٤٨٣ لســنة ١٩٨٧
فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

بعد الديباجة ..

قــرر

البــاب الأول
استخراج البطــاقات التموينية

اولا ـ البطــاقات ذات الدعم الجزئى :

مــادة ١ ـ تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول على ســلع تموينية بالســعر المدعم جزئيا للفئات الآتية :

(أ) أصــحاب الشركــات والمنشــآت والمحال والمكاتب التى تمارس نشــاطا تجــاريا أو ســياحيا أو فى مجالات الاستيراد والتصدير أو الوكالات التجارية والمقاولات وأصحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بذلك من الجهات المختصة وعائلاتهم .

(ب) أعضــاء النقابات المهنية الذين مضى على تخرجهم أكثر من ١٥عاما ويزاولون نشــاطا خاصا حتى ولو كانوا من العاملين بالدولة أو القطاع العام ويسرى ذلك على الخاضعين منهم للكادرات الخاصة وعائلاتهم .

(ج) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لعشر أفدنة فأكثر سواء

كانت أرضـا زراعية أم حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان وصادر لهم بطاقة حيازة زراعية وأسرهم ٠

(و) العاملون بالشركات المنشـأة طبقا لأحـكام قانونى الاسـتثمار ورأس المـال العربى والأجنبى وأسرهم ٠

(هـ) العـاملون بالمنظمـات الدولية وفروعهـا والبنـوك والشركـات والجامعات والمدارس الأجنبية التى لهم فروع بمصر وأسرهم ٠

(و) العـاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسى بجمهورية مصر العربية وأسرهم ٠

(ز) المعـارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون وأسرهم ٠

(ح) الخاضعون لضريبة الايراد العام وأسرهم ٠

(ط) ملاك العقارات التى تدر دخلا صافيا يزيد على حد الاعفاء المقرر على الدخل العام ٠

(ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكثر من ٤ سلندر أو سعة ١ اسطوانة محركها أكثر من ٢٠٠٠ س ٠ س وأسرهم ٠

(ك) المـالكون لأكثر من سيارة خاصة وأسرهم ٠

ثانيا ـ البطـاقات ذات الدعم الكلى :

مـادة ٢ ـ تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات الآتية :

(أ) الفئات الواردة بالمـادة السابقة والتى لا يجاوز دخلها السنوى حـد الاعفـاء المقرر على الدخل العـام بشرط تقديم المسـتندات الدالة على ذلك ٠

(ب) العاملون بالحـكومة والقطاع العام وأرباب المعاشـات منهم حتى ولو كانوا خاضعين لضريبة الايراد العام بشرط عدم خضوعهم لاحدى الفئات

المستثناة والواردة بالمادة السابقة ويكتفى فى هذا الشأن تقديم اقرار منهم ٠

(جـ) باقى الفئات غير المنصوص عليها بتلك المادة تقديم المستندات الدالة على استحقاقهم البطاقة ذا تالدعم الكلى ٠

ثالثا ـ السودانيون والفلسطينيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر :

مادة ٣ ـ ١ ـ تستخرج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية للسودانيين والفلسطينيين واللاجئين السياسيين وأسر كل منهم بشرط اقامة أى منهم اقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة ٦ أشهر فأكثر ٠

٢ ـ يجوز للأجانب المقيمين بمصر لمدة لا تقل عن ٦ أشهر طلب استخراج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الاقتصادية ويتم استخراج البطاقات التموينية الحمراء المشار اليها بالبندين السابقين طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

رابعا ـ بطاقات الجمعيات ذات النفع العام :

مادة ٤ ـ تستخرج بطاقات تموينية جماعية محددة العدد ذات دعم كلى للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك الملاجىء ودور المسنين والأديرة التى تؤدى خدمات داخلية للأفراد كالايواء والعلاج والتعليم والتى تتطلب الايواء المستمر دون تحصيل مقابل من النزلاء وذلك وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن ٠

خامسا ـ أحكام عامة :

مادة ٥ ـ يحظر استخراج بطاقات تموينية أو صرف مقررات من السلع المربوطة عليها لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد السابقة ٠

كما يحظر على أى شخص الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو يدرج اسمه بأكثر من بطاقة تموينية أو يبيع المواد التموينية التى تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للغير أو مقايضتها ٠

مادة ٦ - يجوز للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم بأى بطاقة تموينية التقدم فى أى شهر من شهور السنة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بطاقة لهم ولأسرهم ٠

كما يجوز للأفراد الذين يزيد عمرهم عن ١٦ عاما ولم يقيدوا تموينيا أن يتم قيدهم ببطاقة تموين ذويهم بعد التأكد من عدم قيدهم بأى بطاقة تموينية أخرى ٠

مادة ٧ - يجوز للمواطنين فى حالات الضرورة كالشيخوخة أو العجز أو المرض أو ظروف العمل أن ينيب عنه شخصا آخر فى التقدم بنموذج استخراج البطاقة التموينية وعلى النائب أن يقر بصحة بيانات الاستمارة وتوقيع صاحبها وذلك على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار ٠

مادة ٨ - تصرف البطاقات التموينية لمن يستحقها مقابل عشرين قرشا لتغطية نفقاتها ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج أداء الخدمة بدون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها ٠

مادة ٩ - يتم تحصيل ضريبة الدمغة المقررة على البطاقة التموينية عند صرف المقررات التموينية لصالح وزارة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه كما يلى :

- يتم صرف المقررات التموينية من البدال التموينى بموجب توقيع واحد ٠

- توحيد الضريبة المستحقة على جميع السلع المنصرفة على البطاقات التموينية طبقا لفئات الضرائب والرسوم المعمول بها ٠

على أن تقوم مكاتب التموين باخطار مأموريات الضرائب المختصة بالربط الشهرى للبدالين التموينيين لتحصل بمعرفتها المبالغ المستحقة عن كل بطاقة تموينية عن طريق البدال التموينى مباشرة ٠

البــاب الثانى
قواعد التعامل بالبطـاقة التموينية

مــادة ١٠ ـ على المواطنين المشــار اليهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار اخطار مكتب التموين المختص بأى تغيير يطرأ على دخلهم أو أوضاعهم الأسرية بما يؤثر على استحقاقهم لمقررات البطـاقة ذات الدعم الكلى أو الجزئى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هــذا التغيير وعلى مكتب التموين المختص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل البطاقة أو وقف صرف مقرراتها أو الغائها وفقا للحالة التى آل اليها صاحب البطاقة أو أحد أفرادها والتأشير فى السجلات بما يفيد ذلك واخطار جهة الصرف ٠

مــادة ١١ ـ يجوز تنــازل المواطن عن بطاقته التموينية أو مقرراتها كليا أو جزئيا أو لمــدة محددة لصالح الدولة مساهمة منه فى تخفيف أعبــاء دعم السلع وذلك بموجب طلب يقدم منه لمكتب التموين المختص ٠

مادة ١٢ ـ يحظر التنازل عن البطاقة التموينية أو مقرراتها للغــــير كما يحظر تعديل البيانات المثبتة بها عن طريق مكتب التموين المختص ٠

مــادة ١٣ ـ يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراتها الأصــلية والاضــافية اذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشــهر المحدد للصرف ويوقف الصرف بالبطاقة وتلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف وتخصم من الربط المحدد لها اذا استمر عدم استلام المقررات التموينية ثلاثة أشــهر متتالية ٠

وعلى صاحب البطـاقة الموقوفة التقدم بطلب الى مكتب التموين المختص لاعادة قيدها مرفقا به البطـاقة التموينية الموقوفة والبطاقة المدنية أو ترخيص

الإقامة حسب الأحوال مع بيان أسباب توقفه عن الصرف بها ويقوم مكتب التموين باتخاذ اللازم لاعادة الصرف بالبطاقة ٠

مـادة ١٤ ـ بدل الفـاقد :

اذا فقدت البطـاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل فاقد عنها وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب ٠

رقم البطاقة السابقة ـ مدة سريانها ـ جهة صرف مقرراتها ـ ما يفيد استخراج بدل الفاقد ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل فاقد ٠

على أن يتـم الصرف ببطـاقة بدل الفـاقد اعتبارا من الشـهر التالى لاستخراجها ٠

مـادة ١٥ ـ بدل التـالف :

اذا تلفت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقـا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية التالفة الى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل التالف وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب :

رقم البطـاقة التالفة ـ مدة سريانها ـ جهة صر مقرراتها ـ ما يفيـد استخراج بدل التالف ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل تالف على أن يتم الصرف بها فى نفس الشـهر المستخرجة فيه ٠

مـادة ١٦ ـ اعدام البطاقات التالفة والمنتهية :

تشكل لجان برئاسة مدير مديرية التموين ويحدد أعضاؤها بقرار منه لسحب البطاقات التالفة أو البطاقات التى انتهت مـدة سريانها والمسـتندات التى ليس فى حاجة لها والتأشير عليها بالالغاء وتطبق بشأنها القواعد المـالية والادارية المنظمة للاستفادة بها كأوراق مستهلكة وفى حالة تعذر ذلك يجرى اعدامها فى نهاية كل عام ٠

مـادة ١٧ ـ البطـاقة الفئوية تعتبر من صلب البطـاقة التموينية الخضراء ذا تالدعم الكلى ويتم التعامل بها عند توزيع السـلع التى تصـدر الوزارة تعليمات بتوزيعها ربطا أو استرشادا بالبطاقة التموينية ٠

مـادة ١٨ ـ مـدة سريان البطاقة التموينية خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التقدم الى مكتب التموين المختص لتجديدها قبل انتهاء سريانها بمدة ثلاثة أشهر ٠

مـادة ١٩ ـ المواليـد :

يتم قيد مواليد ذات العام ومن لم يسبق قيده بأية بطاقة تموينية حتى سن ١٦ سنة بالبطاقات التموينية الخاصة بذويهم على مدار العام ويتم صرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

(أ) المقيدون خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يونية تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول أكتوبر التالى لتاريخ القيد ٠

(ب) المقيدون خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول ابريل التالى لتاريخ القيد ٠

وذلك وفقـا للقواعد والتعليمـات التى تصـدرها الوزارة فى هـذا الشأن ٠

مـادة ٢٠ ـ الوفيـات :

على صاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة أحد المقيدين بها أن يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بأى مسـتند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطاقة التموينية ويقوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات التموينية واخطار جهة الصرف بهذه التعليمات ٠

وفى حالة وفاة رب الأسرة فعلى من يصبح من أفرادها ربا لها أن يتقدم خلال المـدة المذكورة الى مكتب التموين المختص بأى مسـتند يثبت الوفاة

وتاريخ حدوثها مرفقا به البطـاقة التموينية ويقوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات إستنزال المتوفى وتعديل المقررات بها وتعديل البطاقة باسم رب الأسرة الجديد دون التقيد باستخراج بطاقة عائلية له مع اخطار جهة الصرف بهذه التعديلات وفى حالة زيادة المدة المشار اليها عن ثلاثة أشهر يتم تحصيل فروق أسـعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من تاريخ الوفاة حتى تاريخ ايقافها ٠

مـادة ٢١ ــ الزواج :

فى حالة الزواج يحق لكلا الزوجين فصل مقرراتهما التموينية من بطاقة أسرتيهما وعلى الزوج التقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لاستخراج بطاقة تموينية باسمه مرفقا به المستندات التالية :

(أ) قسـيمة الزواج أو البطـاقة العـائلية أو أى مسـتند يثبت الزواج ٠

(ب) البطاقتين التموينيتين لأسرتى الزوج والزوجة أو خطاب خصـم فى حالة عدم تبعية البطاقتين لدائرة المكتب ٠

ويقوم مكتب التموين باجراء الخصم واستخراج بطاقة تموينية جديدة باسـم الزوج واثبـات ذلك فى السـجلات واخطـار جهـة الصرف بالتعديل الذى تم ٠

مـادة ٢٢ ــ الطـلاق :

يحق للمطلقة استخراج بطاقة تموينية لها ولأولادها الذين فى حضانتها وعليها أن تتقدم الى مكتب التموين التى تقيم فى دائرته بطلب مدموغ وفقا للمنوذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات التالية :

(أ) بطاقتها الشخصية أو ما يثبت شخصيتها ٠

(ب) المسـتند الدال على الطلاق ٠

(جـ) المسـتند الدال على حضانتها للأولاد ٠

وعلى مكتب التموين استخراج بطاقة تموينية باسمها واجراء التعديلات اللازمة لخصمها وأولادها الذين فى حضانتها من بطاقة مطلقها مع اخطار جهة الصرف .

مـادة ٢٣ ـ تغيير جهـة الصرف :

(أ) من مكتب تموين الى مكتب آخر بدائرة المحافظة

على المواطن أن يتقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مصحوبا ببطاقته المدنية وبطاقته التموينية الى مكتب التموين الذى يصرف مقرراته التموينية بدائرته لاعطائه خطابا بالالغاء الى مكتب التموين المطلوب النقل اليه ويقوم المكتبان باثبات هذا الاجراء فى سجلاتهما وفى البطاقة التموينية واخطار جهة الصرف .

(ب) من محافظة الى أخرى :

على المواطن اتبـاع أمرين :

١ ـ أن يتقدم بالمستندات المشـار اليها فى البنـد أعلاه الى مكتب التموين الذى يصرف منه مقرراته ليتسلم منه خطابا الى المكتب المختص فى المحافظة المنقول اليها بما يفيد التحويل .

٢ ـ أن يتقـدم بالمسـتندات المذكورة مبـاشرة الى مـكتب التموين بالمحافظة المنقول اليها لقيد بطاقته التموينية به ويتعين فى هذه الحالة تغيير العنوان فى البطاقة المدنية أو تقديم أى مسـتند يثبت النقل على أن يقوم المكتب الآخر باخطار المكتب الصادر منه البطاقة لاتخاذ اجراءات الالغاء واخطار جهة الصرف .

وفى جميع الأحوال تصرف المقررات التموينية اعتبارا من الشهر التالى للتحويل .

مـادة ٢٤ ـ مغـادرة البـلاد :

(أ) على كل شخص مقيد ببطاقة تموينية يعتزم مغادرة البلاد لمـدة

تتجاوز ستة أشهر أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لوقف صرف مقرراته التموينية مصحوبا بالبطاقة التموينية للتأشير عليها بما يفيد الخصم المؤقت للسفر . وعلى المواطن عند العودة أن يتقدم الى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفاة به البطاقة التموينية والبطاقة المدنية وجواز السفر لاثبات تاريخ العودة لاعادة قيده وصرف المقررات التموينية من الشهر التالى لاعادة القيد .

(ب) وفى حالة مغادرة صاحب البطاقة للبلاد لنفس المدة يوقف صرف مقرراته وتعدل البطاقة اذا كانت دعم كلى الى دعم جزئى لصالح أسرته وفى حالة سفر الأسرة بأكملها توقف البطاقة لحين العودة على أن يتبع فى هذه الحالة نفس الاجراءات المذكورة فى البند (أ) .

البـاب الثالث

صرف المواد التموينية

أولا - تنظيم صرف المواد التموينية :

مادة ٢٥ - يحدد وزير التموين أو المحافظ المختص أو من ينيبه جهات صرف السلع التموينية والاضافية لحاملى البطاقات التموينية ويحظر على هذه الجهات التصرف فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها كما يجب عليها وعلى المسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم (٢) بالنسبة للسلع الأصلية ونموذج رقم (٣) للسلع الاضافية المرافقين لهذا القرار وملء خاناته مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمها بخاتم مديرية التموين المختصة قبل اثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها أو التحشير بها . وفى حالة الضرورة يكون التعديل عن طريق وضع قوسين على البيان المراد شطبه أو محوه وكتابة كلمة صح على القوسين واثبات التعديل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورق من أوراق هذا السجل أو اضافة أوراق أخرى اليه . وفى حالة فقده يتعين

ابلاغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد الى ادارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الادارة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل وعلى جهات صرف المقررات التموينية عند صرفها أن يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد استلامه المقررات المستحقة وفى حالة صرف السلع الاضافية تختم جهة الصرف منعا من ازدواج الصرف .

مادة ٢٦ - يشترط فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقة توافر الشروط الآتية :

١ - أن يتملك محلا تجاريا مرخصا له فى ذلك يتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة لتخزين السلع التموينية .

٢ - أن يمضى على قيده بالسجل التجارى مدة عام على الاقل ويجوز للمحافظ أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات التموينية بالمنطقة وخاصة المناطق العمرانية الجديدة .

٣ - أن يكون كامل الأهلية .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتابره ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه وقف صرف الحصة التموينية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الاتهام أو لحين الفصل فى الدعوى أيهما أقرب .

مادة ٢٧ - على جهات صرف المواد التموينية الأصلية استلام حصصها من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر صرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف خلاله على ألا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى نهاية الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة ٢٨ - على جهات صرف المواد التموينية الاضـــافية اسـتلام حصصهم من تلك المواد من الجهات التى تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخامس والعشرون من الشهر السابق على الصرف وحتى اليـــوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف فيه ٠

مادة ٢٩ - على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضـــافية والمسئولين أن يرسلوا فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باخطار من أصل وصورة باليد الى مكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم وروده للمكتب موقعا عليـــه من الموظف المختص ومعتمدا من رئيس المكتب متضمنا البيـانات التالية :

(أ) الاسم ورقم السجل التجارى ٠

(ب) الكميات الواردة اليه من كل صنف خلال الشهر السابق ٠

(جـ) الكميات الموزعة خلال الشهر السابق والكميات المتبقية وأسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وأرقام بطاقاتهم وعدد أفرادها وكمياتها المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالاخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات والرصـــيد الفعلى من المواد التموينية ويمتـد الميعاد الى اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة للجهات الآتية : (محافظة الوادى الجديد - البحر الأحمر - مرسى مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء) ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجار والمواطنين عن الـكميات المستولى عليها بدون وجه حق على أن تحتسب هذه الفروق على أســـاس الفرق ما بين سعر التسليم والسعر الاقتصادى أو التكلفة لهذه المواد ٠

مادة ٣٠ - على الجهـــات التى تستلم المواد الغذائية لتوزيعهـــا على المستهلكين استرشادا بالبطاقات التموينية امساك سجل طبقـــا للنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار وملء خاناته مع الالتزام بالقـــواعد الخاصـــة بالسجل المذكور بالمـادة ٢٥ على أن يتم التأشير على البطاقة التموينية بما

يفيد الصرف وتاريخه واخطار مديريات التموين المختصة ببيان الـكميات المسلمة لكل منهم من كل سلعة وتاريخ تسليمها ٠

مادة ٣١ ـ على جهـــات صرف المواد التموينية بالبطاقات التموينية الأصلية والاضافية أو استرشادا بها الاعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيعها عن السلع التى تصرف خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد أو للبطاقة من جميع السلع المربوطة الأصلية أو الاضافية والسعر المحدد لكل سلعة عـلى حده واجمالى القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عـــدد أفرادها والتمغات المستحقة وعليهم الالتزام بالتعليمات الصادرة اليهم من مديريات التموين وادارتها تنفيذا لأحكام هذا القرار ٠

مادة ٣٢ ـ يتم تحديد أصناف المواد التموينية الأصلية والاضـافية التى يتقرر توزيعها شهريا بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بهـا ومواعيد صرفها وأسعارها ونصيب كل فرد أو بطاقة منهـــا وقواعد وقف والغاء واعادة ربط وصرف هذه المقررات واخطار الجهة المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن ٠

مادة ٣٣ ـ على الجهات المرخص لهـــا فى صرف مقررات البطـاقات التموينية الأصلية الاعلان فى مكان ظاهر عن أسماء وعناوين منافذ توزيع المواد التموينية الاضافية بالنسبة للبطاقات المربوطة عليهـــا وعلى جهـات صرف المواد التموينية الاضـــافية الاعلان فى مكان ظاهر عن منافذ صرف السلع التموينية الأصلية المربوطة عليها وأرقام البطاقات وتواريخ صرفهـا وعن أصناف المواد التموينية التى تصرف خلال الشهر ومقررات كل فرد أو بطاقة وأسعارها واجمالى القيمة المستحقة ٠

مادة ٣٤ ـ ويحظر على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضافية للمستهلكين بموجب البطاقات التموينية أو استرشادا بها والمسئولين عن ادارتها أو يوقفوا العمل أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من المحافظ المختص ومن ينيبه ٠

ويعطى هذا الترخيص لكل جهة تثبت عدم استطاعتها الاستمرار فى العمل اما لعجز شخص أو خسارة تصيبها نتيجة الاستمرار فى العمل أو لأى عذر جدى وعلى الجهات الراغبة فى التوقف أن تتقدم بطلب الى مديرية التموين المختصة لفحصه والتأكد من جديته مع استمرارها فى ممارسة التجارة والتوزيع لحين البت فى الطلب واخطارها رسميا بقبوله وفى حالة جدية الطلب يرفع الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه لاعطائه ترخيصا بعدم مزاولة العمل على أن تقوم المديرية باتخاذ هذه الاجراءات خلال شهر من تقديم الطلب وفى حالة الرفض يكون قرارها مسببا ٠

مادة ٣٥ ـ تنشأ بمكاتب التموين فى المحافظات السجلات الآتية :

١ ـ سجل عام البطاقات طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق ٠

٢ ـ سجل عام بطاقات الأجانب طبقا للنموذج رقم (٥) المرافق ٠

٣ ـ سجل عام البطاقات المقيدة على جهة الصرف طبقا للنموذج رقم (٦) المرافق ٠

٤ ـ سجل حركة البطاقات طبقا للنموذج رقم (٧) المرافق ٠

٥ ـ سجل قيد المواليد طبقا للنموذج رقم (٨) المرافق ٠

مادة ٣٦ ـ على مكاتب التموين أن تقوم بترقيم كل ورقة من أوراق السجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحة عدد الأوراق وتختم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الاضافة أو الكشط أو المحو فيها على أنه اذا اقتضى الأمر تصحيح البيانات المدونة قرين ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وامضاء من أجراه من اعتماده من الرئيس المباشر على أن يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات ٠

كما يتعين على رئيس المكتب والأشخاص المكلفين بمسك هذه السجلات الاحتفاظ بها فى مقر العمل فى حالة جيدة وسليمة للرجوع اليها وقت الحاجة للمراجعة ولتقديمها عند الطلب ٠

مادة ٣٧ - يعفى التجار والمواطنون من العقوبة الجنائية الواردة بهذا القرار والاكتفاء بتحصيل فروق الأسعار اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة اذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم لتصحيح ربطهم أو بطاقاتهم أو تعديلها من دعم كلى الى دعم جزئى فى حالة زوال الصفة التى تم على أساسها استخراج بطاقة دعم كلى ٠

الباب الرابع
احكام عامة

مادة ٣٨ - كل مخالفة لأحكام المواد ٢٥ ، ٣٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة ٠

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الفروق المالية المترتبة على استلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لما ورد بالمادة ٢٩ بالطريق الادارى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ٠

مادة ٣٩ - تلغى القرارات الآتية :

قرار ٥٠٤ لسنة ٤٥ ، ٢٥ لسنة ٥٢ ، ١١ لسنة ٥٣ ، ٣٥١ لسنة ٥٦ ، ٦٦ لسنة ٥٨ ، ٢٦٩ لسنة ٦١ ، ١٥٨ لسنة ٦٢ ، ٢٢١ لسنة ٦٢ ، ١٦٢ لسنة ٦٣ ، ٦١٢ لسنة ٦٦ ، ٢١ لسنة ٦٧ ، ١٥٧ لسنة ٦٧ ، ٢٠٤ لسنة ٦٧ ، ٢٠٥ لسنة ٦٨ ، ٢٢ لسنة ٧٠ ، ٦٢ لسنة ٧٠ ، ١٥١ لسنة ٧١ ، ٣٨١ لسنة ٧٤ ، ٧٠ لسنة ٧٥ ، ٩٥ لسنة ٧٥ ، ٢٦٣ لسنة ٧٥ ، ٣٣٦ لسنة ٧٥ ، ٣٣٧ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٣٦٦ لسنة ٧٥ ، ٣٦٦ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٦٧ لسنة ٧٦ ، ٤٨ لسنة ٧٧ ، ٥ لسنة

٧٩ ، ٦ لسنة ٧٩ ، ٦٤ لسنة ٧٩ ، ٢٢ لسنة ٨٠ ، ١٠٦ لسنة ٨٠ ، ٣٨٦ لسنة ٨١ ، ٥١ لسنة ٨٣ ، ٧٠ لسنة ٨٣ ، ٢٢٦ لسنة ٨٣ ، ٥٣٤ لسنة ٨٣ ، ٤١٩ لسنة ٨٤ ، ٤٥٢ لسنة ٨٤ ، ٥٤٩ لسنة ٨٥ ، ٢٨٣ لسنة ٨٦ ، ٢٨٤ لسنة ٨٦ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٨٦ ٠

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٤٠ ـ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا في ١٩٨٧/٧/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

ارشـــادات

أولا : تقدم الطلبات من يوم ١ الى يوم ٢٠ من كل شهر من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا ٠

ثانيا : المستندات المطلوبة لكل حالة :

- حالات استخراج بطاقة تموينية :

١ - استخراج بطاقة جديدة لأول مرة :

(أ) صورة البطاقة المدنية ٠

(ب) بطاقتى التموين لأسرتى الزوج والزوجة للاطلاع عليها ٠

(جـ) شهادة الوفاة فى حالة وفاة الوالدين أو اقرار بوفاتهما ٠

(د) شهادات ميلاد الأبناء فى حالة عدم قيدهم بالبطاقة المدنية ٠

(هـ) ايصال النور أو المياه أو أى مستند رسمى يفيد المعيشة المستقلة فى حالة البطاقة الشخصية ٠

٢ - استخراج بطاقة تموين للفصل للزواج :

(أ) البطاقة التموينية لأسرتى الزوج والزوجة ٠

(ب) صورة قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية ٠

٣ - استخراج بطاقة تموين للفصل للطلاق :

(أ) مستند رسمى يدل على الطلاق ٠

(ب) حكم بضم وحضانة الأولاد أو حكم نفقة أو اقرار تراضي بـــين الزوجين ٠

(ج) صورة البطاقة لمدنية أو ما يثبت الشخصية ٠

٤ - استخراج بطاقة تموين للفصل للمعيشة المستقلة :

(أ) بطاقة تموين الأسرة ٠

(ب) البطاقة المدنية ٠

(جـ) أى مستند رسمى يدل على المعيشة المستقلة ٠

٥ ـ استخراج بطاقة تموين بدل فاقد أو تالف ٠

١ ـ اضافة مولود : (أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) شهادة الميلاد الأصلية وفى حالة فقدها يكفى باقرار بعدم قيد المولود بأى بطاقة تموينية أخرى ، يرفق معه البطاقة المدنية المقيد بها المولود ولا تتم الاضافة الا ببطاقة والده التموينية ٠

٢ ـ خصم للوفاة : (أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) شهادة الوفاة أو تصريح الدفن أو أى مستند يثبت الوفاة وتاريخه ٠

٣ ـ خصم للطلاق : (أ) البطاقة التموينية ٠

(ب) مستند رسمى يدل على الطلاق ٠

٤ ـ خصم للسفر للخارج : البطاقة التموينية للتأشير عليها بما يفيد الخصم المؤقت للسفر ٠

ـ اعادة قيد بطاقة تموين ملغاة :

((أ) البطاقة التموينية الملغاة لعدم الصرف أو سفر الأسرة للخارج٠

(ب) البطاقة المدنية ٠

(جـ) جواز السفر لاثبات تاريخ العودة ٠

ـ تحويل بطاقة تموينية :

البطاقة التموينية ـ البطاقة المدنية ٠

ثالثا ـ الوقت المحدد لانهاء الخدمة :

تتم جميع الخدمات فى نفس اليوم فيما عدا استخراج بطاقة تموينية جديدة لأول مرة تتم خلال ٤٨ ساعة ٠

٢ - قرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

المـادة الأولى

يستبدل بنص المـادتين رقمى ٢٧ ، ٢٨ مكرر من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

مادة ٢٧ - على جهـــات صرف المواد التموينية الأصـلية اسـتلام حصصهم من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغـذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر وصرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور على ألا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة ٢٨ مكرر - فى حالة تأخر وصـول المواد التموينية الأصـلية والاضافية الى المتعهدين بشركات الجملة عن نهاية المواعيد المقررة بالمـادتين ٢٧ ، ٢٨ يمتد صرف هذه المقررات عشرة أيام تبدأ من تاريخ وصول تلك المواد وحتى نهاية الشهر المقرر الصرف فيه .

المـانية الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٦/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الذهب

٣ ـ قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
بشان قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها
صادر فى ١٩٨٩/٦/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرر

المـادة الأولى :

يستبدل بنص المـادة ١٩ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشـار اليه النص التالى :

المواليد :

يتم قيدهم بالبطاقات الخاصة بذويهم على مدار العام وتصرف مقرراتهم التموينية وفقا لمـا يلى :

مواليد النصف الأول من العام (من أول يناير حتى نهاية يونيو) :

اعتبارا من أول أكتوبر التالى لمرور عامين من تاريخ الميلاد بالنسبة لمواليد ذات العام أو أكتوبر التالى للقيد بالنسبة لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة ٠

مواليد النصف الثانى من العام (من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر) :

اعتبارا من أول ابريل من العام الثالث من تاريخ الميـلاد بالنسبة لمواليد ذات العام أو من العام التلى للقيد بالنسبة لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة ٠

المـادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٩/١/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٤ - قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
فى شان قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شان قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر

المـادة الأولى :

يستبدل بنص المـادة ٣١ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٣١ : على البدالين التموينيين وسائر الجهات المسند اليها صرف المواد التموينية بموجب البطاقات الاعـــلان فى مكان ظاهر وبخط واضح بمنافذ توزيع تلك السلع عن المقرر الأصلى والمقرر الاضافى الشهرى للفرد من كل سلعة على حدة وسعر كل منهما والتمغات المستحقة على كل بطاقة واجمالى القيمة المطلوبة عن كل بطاقة تموينية طبقا لعدد أفردها ٠

وعليهم الاعلان بقائمة منفصلة عن السلع التى توزع اختياريا عـلى أصحاب البطاقات التموينية والكمية المصرح بها لكل بطاقة وسعرها ٠

المـادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٩٠/٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

الفصل الثانى

جرائم البطاقات

أولا ـ القيود والأوصاف
والعقوبات المقررة

١ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٢٥ ، ٣٨ من قرار وزير التمـوين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ـ بصفته جهة صرف للمـواد التموينية تصرف فى تلك المواد لغـير الأغراض المخصصة لها ·

ـ بصفته جهة صرف للمواد التموينية لم يمسك السجل المقرر ·

ـ بصفته جهة صرف للمواد التموينية لم يقم بابلاغ جهـــة الشرطة بفقده للسجل ·

ـ لم يتقدم الى ادارة التموين المختصة بسجل جديد بعد فقد الأول لترقيم صفحاته وختمها بخاتم الادارة وذلك خلال أسبوع من تاريخ فقـد السجل القديم ·

٢ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣٤ ، ٣٨ من قرار وزير التمـوين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ـ بصفته من احدى جهـــات الصرف للمواد التموينية (الأصلية أو الاضافية) ـ أو مسئول عن ادارتها ـ أوقف العمل ـ أو امتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد بغير ترخيص بذلك من المحـــافظ المختص أو من ينيبه ·

العقـــوبة :

يعاقب المخالف فى القيود والأوصاف السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجواز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣٨ من قرار وزير التمـوين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ قام باستخراج بطاقة تموينية حمراء حالة كونه ليس من الفئات المستحقة لها .

ـ حصل على أكثر من بطاقة تموينية حمراء .

٤ ـ جنحة بالمواد ٢ ، ٣٨ من قرار وزير التمـوين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ قام باستخراج بطاقة تموينية خضراء حالة كونه ليس من الفئات المستحقة لها .

ـ حصل على أكثر من بطاقة تموينية خضراء .

٥ ـ جنحة بالمواد ٣ ، ٣٨ من قرار وزير التمـوين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ وهو أجنبى الجنسية استخرج بطاقة تموين حمراء فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٦ ـ جنحة بالمواد ٥ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسـنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ـ قام باستخراج أكثر من بطاقة تموينية (حمراء أو خضراء) .

ـ أدرج اسمه فى أكثر من بطاقة تموينية .

ـ باع المواد التموينية التى تصرف له أو أتجر فيها أو تنازل عنهـا للغير أو قايض عليها .

٧ ــ جنحة بالمواد ١٠ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ــ وهو صاحب بطاقة تموينية (حمراء أو خضراء) زال عنه شرط استحقاقها لم يتقدم لمكتب التموين المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال الاستحقاق لالغاء البطاقة ووقف صرف مقرراته (أو لاصدار بطاقة جديدة وفقا للحالة التى آل اليها) ٠

٨ ــ جنحة بالمواد ١٢ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١/أ من المرسوم بقانون زقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ــ تنازل عن البطاقة التموينية الخاصة به (أو قام بتحويلها للغير) دون الرجوع للجهات المختصة ٠

ــ قام بادخال تعديلات بالبيانات المدونة بالبطاقة التموينية بغير معرفة الجهات المختصة ٠

٩ ــ جنحة بالمواد ٢٠ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ــ وهو صاحب بطاقة تموينية لم يتقدم الى مكتب التموين المختص حالة وفاة أحد المقيدين بها خلال ثلاثة أشهر بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى منها وتعديل المقررات التموينية ٠

ــ وهو رب أسرة بعد وفاة عائلها الأصلى لم يتقدم لمكتب التموين المختص بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى ولتعديل المقررات التموينية ولتعديل البطاقة التموينية باسمه مؤقتا لحين استخراج بطاقة عائلية تضم أفراد الأسرة ٠

١٠ ــ جنحة بالمواد ٢٤ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

ــ وهو مقيد ببطاقة تموينية ويعتزم مغادرة الجمهورية لمدة تتجاوز

ستة أشهر لم يتقدم قبل المغـادرة لادارة التموين المختصة لوقف صرف مقرراته التموينية ·

١١ ـ جنحة بالمواد ٢٧ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بقرار وزير التموين رقم ٤٣٢ لسـنة ١٩٨٨ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ـ بصفته احدى جهات صرف المواد التموينية الأصلية لم يقم باستلام الحصص التموينية المقررة خلال المدة المحددة ·

١٢ ـ جنحة بالمواد ٢٩ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والمـادة ١/أ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ـ بصفته جهـة صرف للمواد التموينية لم يخطر مكتب التمـوين المختص بحركة المقررات التموينية طبقا للتعليمات المقررة ·

١٣ ـ جنحة بالمواد ١٣ ، ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بقرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠ والمـادة ١/أ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ·

ـ وهو بدال تموينى ـ أو جهة صرف للمواد التموينية ·

ـ لم يعلن فى مكان ظاهر وبخط واضح بمنافذ توزيع تلك السلع عن المقرر الأصلى والمقرر الاضافى الشهرى للفرد من كل سلعة على حـده وسعر كل منها والتمغات المستحقة على كل بطاقة واجمالى القيمة المطلوبة عن كل بطاقة تموينية طبقا لعدد أفرادها ·

ـ لم يعلن بقائمة منفصلة عن السلع التى توزع اختياريا على أصحاب البطاقات التموينية والكمية المصرح بها لكل بطاقة وسعرها ·

العقـوبة :

فى القيود والأوصاف أرقام من ٣ الى ١٣ ـ غرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ·

ملحوظة :

عملا بنص المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فان كل مخالفة اخرى لأحكامه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

- وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الفروق المالية المترتبة عن استلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لما ورد بالمادة ٣٩ بالطريق الادارى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (م ٢/٢٨ من قرار وزير التموين سالف الذكر) .

ثانيا - تعليقات وأحكام

١ - عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له انما يرد عليها - فيما تضمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له انما يرد عليها - فيما تضمنه من العقوبات - نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١٩٨ وأيضا الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/١/١٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٧١)

٢ ـ وجوب اثبات البيانات فى السجلات فور حدوثها :

مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين أن البيانات المشار اليها فيه يجب اثباتها فى السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية فور اقتضاء موجبها ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من أن حقه ألا يستوفى البيانات الا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للتوزيع يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٩٧٧)

٣ ـ تعديل البطاقات المؤثمة :

تأثيم تعديل البيانات ببطاقات التموين المعول عليه هو أن يكون عن غير طريق ادارة التموين المختصة .

٤ ـ شروط الاخطار :

المعول عليه فى الاخطار الواجب على كل صاحب جهة صرف للمواد التموينية ارساله الى مديرية التموين المختصة متضمنا البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ هو اما أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو باخطار من أصل وصورة يسلم الأصل باليد لادارة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من شهور يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة ويحتفظ لكل منهم بالصورة مثبتا بها تاريخ ورقم الوردد موقعا عليها من الموظف المختص ومعتمدا من رئيس الادارة وذلك كله لضمان وصول البيانات المطلوبة لادارة التموين ومن ثم فان الاخطار التليفونى غير كاف .

٥ ـ الدفاتر والسجلات :

الدفاتر والسجلات هى المرآة العاكسة لأى تلاعب يرتكبه التاجر وعلى

ذلك فقد ألزم الشارع على التجار امسـاك دفاتر وسـجلات وذلك لضبط تداول المواد التموينية ومنع التجار من التلاعب بها تحقيقا للصالح العام فاذا ثبت وجـود عجز أو زيادة فى هـذه المواد مخـالفا الثابت بالدفـاتر والسجلات فهذا دليل على تصرفه فى المواد التموينية لغير أهلهـا وبمقادير غير المقررة لهم طبقا لمـا تقضى به القوانين التموينية • ولا يغير من ذلك قيام التاجر بعد ذلك بتسوية تصرفاته المعيبة اذ أن ذلك لا يؤثر فى وقوع الجريمة والقول بعكس ذلك فيه اهدار للنظم التموينية وفتحا لمجال التلاعب ومخالفة لصراحة نص منع التصرف •

(من مذكرة مدير مكتب الأول العسكرية فى الجنحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ عسـكرية امبـابه مشـار اليها فى جرائم التموين التسـعيرة فى ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسى) •

٦ ـ قضت محـكمة النقض بأن عدم الاخطـار عن النقص فى عـدد الأفراد المقيمين مع صاحب البطاقة بسبب الانفصال او الوفاة أو لأى سبب آخر معاقب عليه ولو كان ذلك عن فرد واحد •

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

٧ ـ البطاقة التموينية شخصية لا يجوز لغير صاحبها الانتفاع بالحقوق له وكل من استعمل بنفسه بطاقة ليست له يكون مخالفا •

(فى هذا المعنى نقض ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جزء أول ص ٤٥٢)

٨ ـ عدم اعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليه بمـكان ظاهر فى محلـه جريمة لا تتطلب توفر قصـد خاص •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

٩ ـ الحكم الصادر بادانة متهـم فى جريمة عدم التبايغ عن الوفورات

المتبقية لديه عن مواد التموين دون تحقيق دفاعه بأنه ليس لديه وفورات يعيبه الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧)

١٠ - صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين متضمنا العقوبات الواردة فى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانونا أصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ٠

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

١١ - فى التصرف لغير المستهلكين وعدم المطابقة بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى - قدمت النيابة المتهم بتهمتين هى التصرف فى سلعة الشاى المتوينى فى غير الوجه المقرر وعدم مطابقة الرصيد الدفترى بالرصيد الفعلى وقضت المحكمة ببراءته تأسيسا على أن الثابت من أقوال المتهم فور الضبط ان جميع أصحاب البطاقات التموينية قاموا باستلام حصتهم من الشاى الا أن البعض لم يوقع على الدفتر بالاستلام وقد تأيدت أقواله بما قدمه من مستندات ثابت منها أن جميع أصحاب البطاقات قد تسلموا حصتهم من الشاى عن شهر يناير ١٩٧٩ أى أنه قد قام بصرف حصتهم من الشاى عن شهر يناير ١٩٧٩ أى أنه قام بصرف حصة الشاى المنصرفة اليه لأصحابها ومن ثم تكون هذه التهمة على غير أساس متعينا القضاء ببراءته وحيث أنه وقد انتهت المحكمة الى عدم ثبوت تصرف المتهم فى حصة الشاى المنصرفة اليه لغير المستهلكين المقيدين على محله وكان جميع هؤلاء المستهلكين قد وقعوا بالاستلام بالمطابقة للرصيد الفعلى مما يتعين القضاء ببراءته أيضا من التهمة الثانية ٠

(لجنة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ امن دولة طلخا جلسة ١٩٨٠/١/٨)

١٢ - دفاع المتهم بتوزيعه المواد التموينية على أصحابها وتوقيع

أصحاب البطاقات بما يفيد استلامهم مقرراتهم من السلع التموينية بما يؤيد دفاع المتهم أمر يثير الشك فى تهمة التصرف فى السلعة على غير الوجه المخصص .

(الجنحة رقم ١٣٢ لسنة ٧٦ جنح أمن دولة ميت غمر جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

١٣ - وحيث أن المتهم قدم كشفا بأسماء جميع المستحقين عن شهر نوفمبر ٧٨ موقعا عليه بما يفيد استلامهم جميعا لحصصهم من الشاى والمحكمة تطمئن الى صحة هذه الكشوف لاعتمادها من أعضاء المجلس المحلى بالناحية ومن ثم فان التهمة المنسوبة الى المتهم لا تقوم على أساس بما يتعين معه القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة ٣٠٤/أ٠ج .

(الجنحة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٨ أمن دولة دكرنس جلسة ١٩٧٩/٦/٢٩)

١٤ - وهذا الاتجاه للمحاكم الذى ذهب الى تبرئة التاجر حالة استلام المستهلكين لمقرراتهم دون التوقيع على السجل ثم استكمال التجار بعد ذلك تلك التوقيعات يعترض عليه الدكتور مصطفى كامل كيرة فى مؤلفه الجرائم التموينية - طبعة ١٩٨٣ ص ١٣٥ اذ يرى أن قضاء هذه الأحكام محل نظر ذلك أن جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف فى هذه المواد بأى نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن فى هذا تفويتا لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية عن التجار أن يكون فى مكنته سد العجز فى هذه المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق بهذه المواد . وقد استند فى ذلك الى مذكرة مكتب أمن الدولة فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ جنح أمن الدولة الجمالية كما استند الى حكم محكمة النقض فى الطعن ٤٨٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ والذى جاء به أنه لا يجدى الطاعن أن يكون قد ورد الى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه اذ القمح الواجب

توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ .

١٥ — وحيث أنه لما كان المتهم قد علل وجود كمية زائدة من الشاى التموينى بانه رصيد لديه وكان يوجد بالمحل زبائن لحظة تواجد الحملة ومعهم بونات ووقع كل منهم بالاستلام ولم يتسلم مقرراته لوجود الحملة ولم يتحقق محرر المحضر من ذلك ومن ثم تكون هذه التهمة محل الشك بما يتعين معه عملا بنص المادة ٣٠٤/ أ٠ ج القضاء ببراءته منها .

(الجنحة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٧ أمن الدولة السنبلاوين جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

١٦ — صدور القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين يتضمن عقوبات أخف من العقوبات الواردة فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يعتبر قانون اصلح للمتهم يجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

١٧ — ومن حيث أنه يبين من مطالعته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله « أن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه الى محل المتهمين وبالاطلاع على حصر البطاقات التى حذفت وسجل الصرف فوجدهما قد قاما بالتصرف فى حصة تموينية فى غير الغرض المنصرفة من أجله وأن المتهم حضر بالجلسة ولم يدفع ما أسند اليه من اتهام بأى دفع أو دفاع ما ومن ثم يتعين الحكم عملا بمواد الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا

وكان هذا الذى أجمله الحكم فيما تقدم من مؤدى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون اذ أنه لم يبين ماهية الحصة التموينية المنصرفة للطاعن وللمحكوم عليه الآخر وكيفية التصرف فيها ورد كل منهما فضلا عن أنه لم يورد أدلة الثبوت التى استندت اليها المحكمة فى الادانة ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولما كان هذا الوجه وان اتصل بالمحكوم عليه الآخر الا أن الحكم صدر غيابيا بالنسبة له وثبت من المفردات المضمومه أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يزل باب المعارضة فيه مفتوحا بالنسبة له وعليه تكون الاحالة بالنسبة للطاعن وحده .

(نقض جنائى ١٩٨٦/٤/٢٠ الطعن رقم ٥٨١٦ لسنة ٥٥ ق)

الباب الرابع

المطاحـــن والمخابـــز

الفصل الأول

القــرارات

١ ـ قــرار رقم ٧١٢ لســنة ١٩٨٧

فى شأن القمــح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

وبعد الديبــاجة :

ـ وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

ـ وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ،

قــرر :

البــاب الأول

القمـــح

الفصــل الأول

القمـح المســتورد

مــادة ١ ـ يجب أن يكون القمـح المسـتورد مطـابقا للمواصــفات التالية :

(أ) صالح للغذاء الآدمى ومن أقماع حبة ·

(ب) تام النضج ممتلىء الحبوب وطبيعى الرائحة ·

(ج) خاليا من الحبوب المنبتة وبذور السبوان السورى ·

(د) خاليــا من الاصــابة الفطرية والحشرية بجميــع أطوارها الحيــة أو الميتة ·

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩/١١/١٩٨٧ العدد ٢٧٠ ·

(هـ) خاليـا من بذور الحشائش السـامة ألا فى الحدود التى تجيزها وزارة الصحة .

(و) ألا يقل الوزن النوعى عن ٧٦ كجم/هكتوليتر .

(ز) ألا تزيد نسبة الشوائب والتى تشمل ما هو غير القمح والتى يمكن فصلها بواسطة جهاز كارتر لفحص الشـوائب أو الغرابيل والأجهزة المناسبة وتشمل بذور الحشائش وسيقانها والقش والتبن والحبوب والبذور الأخرى والرمال والكنس والتراب وقطع الزلط والطين وغيرها وأيضا حبوب القمح الضامرة وغير الناضجة والمكسورة التى تنفصل مع الشوائب عن ٤٪ . وفى حالة زيادتها تخصم الزيادة من سعر القمح .

(ح) ألا تزيد النسبة الكلية للحبوب المصابة والمواد الغريبة والحبوب الضامرة والمكسورة التى تمر من خلال غربال سعة ثقوبه ٠٦٤ر × ٣٨٥ر بوصة أو ٦٣ر١ × ٥٢ر٩ ملليمتر عن ٥٪ وذلك بعد فصل الشوائب بحيث لا تزيد نسبة حبوب القمـح أو أجزاؤها والحبوب الأخرى التى يظهر عليها اللون البنى الغامق الناتج عن تأثير الحرار عن ٢ر٪ من النسبة الكلية وعلى ألا تتعدى ـ المواد الغريبة ـ وهى تشمل كل المواد غير القمـح والتى تبقى مع العينة بعد فصل الشوائب عن ١٪ .

(ط) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٥ر١٢٪ تقدر بطريقة التجفيف العادية بالفرز على درجة ١٣٠م° لمدة ساعة ويسمح حتى ١٤٪ كحد أقصى مع أجزاء خصم لا يقل عن ١٪ من السعر المتعاقد عليه مع الورد لكل ١٪ زيادة عن ٥ر١٢٪ والكسور تحسب نسبيا .

(ى) ألا تقل نسبة البروتين عن ١٪ عدا القمـح الكندى أو ما يشابهه فلا تقل نسبة البروتين عن ١٠٪ مقدرة الطرق الرسمية « أوزت × ٧ر٥ » .

مـادة ٢ ـ يستورد القمـح حبا بدون تعبئة ويتم شفطه الى الصوامع الساحلية أو يفرغ بالوسائل العادية ويسـمح باستيراد كميات لا تتجاوز ١٠٪ داخل أجولة من الجوت بحالة جيـدة تتحمل كميات الشحن والتفريغ

والمناولة ، وتكون نظيفة وصالحة لتعبئة القمح وخالية من بذور القطن والحشرات الحية والميتة وآثارها — وفى هذه الحالات يعتبر وزن القمح قائم/ صافى .

الفصل الثانى
القمح المحلى

مادة ٣ — تصدر وزارة التموين والتجارة الداخلية سنويا قرارا بنظام توريد القمح من الزراع الحائزين لمساحات مزروعة قمحا — اجبارى أو اختيارى — حسب الأحوال طبقا للشروط التى تحددها وزارة الزراعة الى شئون البنوك المحلية بالمحافظات لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٤ — تحدد أسعار القمح المحلى المورد للبنوك المحلية بالاتفاق بين وزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والتموين والتجارة فى كل موسم .

الفصل الثالث
التحكيم

مادة ٥ — تشكل لجان للتحكيم فى المنازعات بين البنوك المعتمدة لتسليم القمح التموينى المحلى فى شأن تقدير درجة النظافة أو نسبة الاصابة بالحشرات ، ومن ممثل مديرية التموين المختصة وممثل للبنك وممثل للجهة طالبة التحكيم .

مادة ٦ — تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم الى مديرية التموين المختصة بشأن النزاع على أن يكون مصحوبا بأمانة قدرها خمسون قرشا عن كل أردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة ٢٥ قرشا بالنسبة لمطاحن القطاع العام وترد الأمانة الى طالب التحكيم اذا كانت درجة النظافة التى تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقدرة بمعرفة البنك بما يزيد عن ¼ قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك .

وبالنسبة للاصابة بالحشرات ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم اذا كانت نسبة الاصابة التى تظهرها نتيجة التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٥٪ ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال .

ولا يقبل الطلب فى حالة عدم سداد الرسوم المذكورة أو عدم سداد ثمن الحبوب وعلى مديرية التموين المختصة اثبات تاريخ وساعة تقديم الطلب وقيده فى سجل خاص برقم مسلسل وعليها دعوة اللجنة فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر الى الانعقاد بشونة البنك للنظر فى الطلب وأن يخطر مقدم الطلب بتاريخ وساعة انعقاد اللجنة ومكانه على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم فى السجل الخاص .

ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء والا كان اجتماعه باطلا وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على وجه الاستعجال واذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه كأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع منه وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٧ - تقوم اللجنة بأخذ عينات من القمح موضوع النزاع وتقدم نظافتها وزنا ونسبة الاصابة بالحشرات عدا . ويحرر محضر بالاجراءات يثبت فيه أسماء الأعضاء وقيمة الأمانة المدفوعة وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة ومهمتها وأقوال ذوى الشأن والقرار الصادر فى النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين على أن يكون من أصل وصورتين وتسلم احداهما للبنك وتحفظ الثانية بمديرية التموين ويسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة .

الباب الثانى

الدقيق

مادة ٨ - يتم انتاج دقيق القمح الصافى بنسب استخراج ٣ر٩٣٪ أو ٥ر٨٧٪ أو ٨٢٪ أو ٨٠٪ أو ٧٢٪ بالمطاحن التى ترخص لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن ٠

ويصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بتحديد نسب الاستخراج التى يعمل بها ٠

الفصل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٢ر٩٣٪

مادة ٩ - على أصحاب المطاحن المسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق ووفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٣ر١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ٤ر١٪ لانتاج مطاحن الحجارة ٠

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٧ر١٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم (٢٥) ٠

(و) أن يكون خاليا من الردة الخشنة ٠

(ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة ٠

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج

للمنخل رقم «٢٥» واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ٠

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول ٠

الفصل الثانى

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪

مادة ١٠ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١٫١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١٫٢٪ لانتاج مطاحن الحجارة ٠

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠٫٢٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ١٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم «٣٦» ٠

(و) أن يكون خاليا من الردين الناعمة والخشنة ٠

(ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة ٠

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٣٦» واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ٠

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرة التموين والتجارة الداخلية المختص يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول ٠

الفصـل الثـالث

دقيق القمـح الصافى استخراج ٨٢٪

مـادة ١١ - على أصـحاب المطـاحن والمسـئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمـح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المـادة الجافة فى ١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١ر١٪ لانتاج مطاحن الحجارة ٠

(جـ) الا تزيد نسبة الألياف على ٤ر٪ محسوبة على المـادة الجافة ٠

(د) لا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المـادة الجافة ٠

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم«٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم «٤٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة ٠

(و) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة ٠

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وان يكون طبيعى اللون والرائحة ٠

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم «٤٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ٠

ويعـد بكل مطحن سجل خاص معتمـد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول ٠

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪

مادة ١٢ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٩ر٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١٪ لانتاج مطاحن الحجارة .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٣ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) الا يتخلف شىء على المنخل رقم «٦٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة .

(و) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٦٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .

الفصـــل الخامس
دقيق القمــح الفــاخر استخراج ٧٢٪

مــادة ١٣ - على أصــحاب المطــاحن والمســئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمــح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن ينتجوا هــذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المــادة الجافة على ٦ر٪ .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المــادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٢ر٪ محسوبة على المــادة الجافة .

(هـ) أن يكون خاليا من الدقيق رقم (٢) والسنون والردتين .

(و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

مــادة ١٤ - يجب على أصــحاب المطــاحن والمســئولين عن ادارتها المشــار اليهم فى المــادة الســابقة استخراج الدقيق رقم (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر رقم (١) بنسبة لا تجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المــادة الجافة على ٩ر١٪ .

(جـ) أن يكون خــاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين النــاعمة والخشنة .

الفصل السادس
دقيق القمح الفاخر المستورد

مادة ١٥ - يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للمواصفات الآتية :

١ - نسبة الاستخراج من ٧٠ - ٧٢٪ .

٢ - ألا تزيد نسبة الرواد أو السليكا مقدرة على المادة الجافة على ٥٢ر٪ منها ١ر٪ سليكا على الأكثر .

٣ - ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٤ - ألا تزيد نسبة الألياف مقدرة على المادة الجافة على ١ر٪ .

٥ - ألا تزيد نسبة الحموضة على ٠٥ر٪ « حمض كبريتيك » .

٦ - ألا يقل البروتين عن ١٠٪ (بطريقة كالداهايل أزوت × ٧ر٥٪) على أساس ١٤٪ رطوبة .

٧ - خاليا من الدقيق رقم (٢) والسن الأبيض والأحمر والردة الناعمة والخشنة وعلى أن تجرى الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية .

٨ - خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض .

٩ - خاليا من مادتى السابونين والجيتاجين .

مادة ١٦ - يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون ناتج من طحن حبوب القمح .

٢ - صالحا للغذاء الآدمى .

٣ - ذو رائحة طبيعية أبيض ومتجانس اللون دون اضافة أى مواد كيماوية .

٤ - خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة أو أى مادة غذائية والتزنخ .

٥ - خاليا من الحشرات بكافة أطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات .

٦ - حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى الشحن عن خمسة عشر يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة .

مادة ١٧ - يجب أن يتوافر فى عبوات الدقيق الفاخر والمستورد ما يلى :

١ - أن يكون معبأ فى أجولة قليلة النفاذ للرطوبة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل فى جميع مراحله المختلفة ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية والفطرية .

٢ - أن تكون الأجولة محاكة بخيط متين وموحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة .

٣ - يوضح على العبوة بخط واضح ما يلى :

- نوع الدقيق .
- درجة استخراجه .
- الوزن القائم والوزن الصافى للعبوة .
- اسم المنتج وعنوانه .
- تاريخ الانتاج على أن يدون تاريخ الانتاج « شهر - سنة » على الجانبين للعبوة .

وفى كل الأحوال يجب ألا يكون للمادة المستخدمة فى الكتابة تأثير ضار على مواصفات الدقيق .

الفصل السابع

السميد

مادة ١٨ - يجب ألا يزيد انتاج السميد عن اثنين كيلو جرام من كل أردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراط ، ويقتصر انتاجه على مطاحن السلندرات المنتجة للدقيق استخراج ٣ر٩٣٪ او ٥ر٨٧٪ أو ٨٢٪ او ٨٠٪ والتى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك ٠

مادة ١٩ - يجب أن يكون السميد المنتج مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٩ر٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر٤٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

(هـ) أن يكون السميد الناتج نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها وطبيعى اللون والرائحة ٠

الفصل الثامن

الزوائد

مادة ٢٠ - يجب أن تكون الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٥ر٨٧٪ أو ٣ر٩٣٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ - ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

٢ - ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

٣ - ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

٤ - ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١٪ محسوبة على المادة الجافة ٠

مادة ٢١ - يجب أن يكون خليط الزوائد الناتج من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ أو ٨٠٪ ويشمل السن الأبيض والأحمر والردتين

الناعمة والخشنة ، وخليط الزوائد النـــاتج بعد استخراج الدقيــق ٨٢٪ ويشمل السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة مطابقا للمواصفات الآتية :

١ – ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ – ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ – ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ – ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١٠٪ محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٢٢ – يجب أن تكون الردة الناعمة المعـدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٨٠٪ أو ٨٢٪ أو ٥ر٨٧٪ مطابقا للمواصفات الآتية :

١ – ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ – ألا تزيد نسبة الرماد على ٤ر٢٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ – ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ – ألا تزيد نسبة الألياف على ٦ر٨٪ محسوبة على المادة الجافة .

٥ – ألا يتخلف شيء على المنخل رقم (٢) .

٦ – أن تكون نظيفة وخالية من المواد الغريبة .

مادة ٢٣ – يجب أن تكون الردة المعدة للرغيف ناتج القمح بعـــد استخراج ٣ر٩٣٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ – ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ – ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ – ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ – ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١ محسوبة على المادة الجافة .

٥ – ألا يتبقى شيء على المنخل رقم (٢٠) .

٦ – أن تكون نظيفة وخالية من المواد الغريبة .

مادة ٢٤ – يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ

بنموذج المنخل الاختبار واجراء اختبار لكميات الردة المعدة المرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على لأقل فى كل وردية ، ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء الاختبارات ونتائجها أولا بأول ٠

مادة ٢٥ - يحظر حيازة مادة الاكلونة بالمخابز البلدية ومستودعات بيع الدقيق ومحال العلافة أو غيرها من المحال العامة ٠

مادة ٣٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لأصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بخلط مادة الاكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لا تجاوز ٣٪ ٠

مادة ٢٧ - يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بيع مادة الاكلونة - الفائضة عن عمليات الخلط وفق أحكام المادة السابقة - بغرض تغذية الحيوان ويقتصر بيعها على الأغراض الصناعية فقط ويشترط تلوينها قبل خروجها من المطحن وذلك بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوب عن مديرية التموين المختصة ٠

مادة ٢٨ - تتولى لجان توزيع السلع بالمحافظات وضع أسس توزيع فائض النخالة بعد استيفاء الحصص المحددة للأغراض المختلفة بمعرفة الجهات المعنية ، واصدار الأذون للشركات المنتجة وفقا للكميات المتاحة ٠

الفصل التاسع

مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد

مادة ٢٩ - تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية لجنة على الوجه الآتى :

أحد السادة مستشارى محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة رئيسا

مدير عام الادارة العامة للقمح ومنتجاته

مدير عام الادارة العامة للرقابة

مندوب عن هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز

مندوب عن ادارة شرطة التموين والتجارة الداخلية أعضاء

ممثل عن شركة مطاحن شمال القاهرة

ممثل عن شركة مطاحن جنوب القاهرة

ممثل عن النقابة العامة للعمال والصناعات الغذائية

عضو عن الادارة المركزية للشئون القانونية مقررا

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين وأساتذة الجامعات المتخصصين ٠

مادة ٣٠ - استثناء من أحكام قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما ٠

تختص اللجنة بمراجعة المحاضر الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمواصفات الدقيق والنخالة الناتجة من مطاحن القطاعين العام والخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر ٠

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحثها الى توصية اما بالحفظ أو باقتراح السير فى اجراءات الدعوى الجنائية أو الاكتفاء بالجزاء الادارى بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب ٠

مادة ٣١ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية وأقسام مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات ارسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة الى الادارة المركزية للشئون القانونية « الادارة العامة للقضايا » بالوزارة قبل احالتها الى النيابة العامة ٠

وعلى الادارة العـــامة المذكورة إحالة هذه المحاضر الى اللجنـــة فور تلقيهـا ٠

وعلى اللجنة أن تنتهي من بحث المحاضر وابداء توصياتها خلال شهر من تاريخ احالتها اليها ٠

مادة ٣٢ ـ يلحق باللجنـــة باحثون فنيون وقانونيون تكون مهمتهم فحص المحاضر من الناحيتين الموضوعية والقـــانونية تحت اشراف رئيس اللجنة ، وعليهم تلخيص الوقائع وتكييفها واستيفاء ما قد يكون بهـــا من نقص وسماع أقوال المتهمين متى دعت الضرورة الى ذلك ٠

مادة ٣٣ ـ على اللجنة قبـــل التوصية بالسير في اجراءات الدعوى الجنائية أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الفصل ، سماع أقوال المتهم وتحقيق دفاعه ٠

مادة ٣٤ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها أسبوعيا في المقر المخصص لهـا بمبنى ديوان عام الوزارة وفي الموعد الذي يحدده رئيس اللجنة ٠

مادة ٣٥ ـ تعد اللجنة في نهاية كل شهر بيانا بالمحاضر التي عرضت عليها وما تم فحصها وما انتهت اليه توصياتها في كل محضر وكذا المحاضر التي لم يتم التصرف فيها وسبب عدم التصرف ٠

مادة ٣٦ ـ يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمـــل وحسن سيره باللجنة والأجهزة الملحقة بها ٠

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٣٧ - يحظر تغيير مواصفات الدقيق المنتج من المطاحن المرخص لها بانتاج الدقيق طبقا لأحكام هذا القرار سواء بنخله أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك .

مادة ٣٨ - يصرح للمطاحن التموينية التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز المنتجة للدقيق العادى بكافة استخراجاته بأن تقوم بخلط الدقيق رقم (٢) الناتج عن انتاج الدقيق الفاخر المحلى استخراج ٧٢٪ والمنتج من أقماح بيضاء بالدقيق العادى المنتج بها بما لا يجاوز ١٠٪ .

وتكون مواصفات الدقيق المخلوط مماثلة مواصفات الدقيق العادى بكافة استخراجاته مع زيادة نسبة الرماد المسموح بهـا والمحسوبة على المادة الجافة بمقدار ١٪ عن النسب الواردة بهذا القرار .

مادة ٣٩ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين .

أما المواد غير الضارة بالصحة كالقصلة والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢٪ بالقمح المعد للطحن ويحظر اضافة الزوائد الى الحبوب الجارى طحنها بالقواديس .

مادة ٤٠ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى فى أجولة زنة مائة كيلو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة فى مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقات انتاج على عبوات الدقيق والسميد وردة الرغيف ، تبين اسم المطحن المنتج وعنوانه ونوع المنتج « دقيق - سميد -

ردة » ونسبة الاســـتخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الانتـــاج ورقم الوردية ٠

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بهـا أكثر من رقعتين للجوال الكبير وألا يزيد وزنه على ١٢٥٠ جرام ٠

ويجوز استخدام عبوات أخرى بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التحقق من صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة مطابقا للوزن المقرر عـلى أساس أن تغطى الزيادة فى بعض تلك الأجولة العجز فى الأجولة الأخرى على ألا يجاوز نسبة العجز المسموح به فى أى جوال فيها على حده عن ٣ر٪ ٠

مادة ٤١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتهـا قبول جوالات الجوت الفارغة التى صرفت من مطاحنهم اذا ردها أصـحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشروط المبينة فى المـادة السابقة على أن يرد مبلغ خمسة قروش عنـد اعادة الجوال الفارغ ٠

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجوالات الفارغة بالشروط السابقة اذا طلبها أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها ٠

مادة ٤٢ — يحظر على غير شركات هيئة القطـــاع العـــام للمطاحن والصوامع والمخابز نقـل القمح أو الدقيق أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه دون ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠

مادة ٤٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق ردة الرغيف عند طلبها وذلك بنسبة ٥ر٢٪ من

وزن كل جوال قائم من الدقيق البلدى ويحظر عليهم صرف أية كميات من الردة الخشنة أو خليط الزوائد لتلك الجهات •

وعلى محال بيع هذا الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف بذات النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة عند طلبها •

مادة ٤٤ - على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والوارد منه والمنصرف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والواردة منها والمنصرف والباقى •

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المنصرفة وتاريخ الصرف والكمية المنصرفة وتوقيع كل منهم بالاستلام •

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمستودعات مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها •

الباب الثالث

مطاحن الموانى

مادة ٤٥ - مطاحن الموانى هى تلك التى تقوم بطحن الحبوب والغلال لحساب الأهالى مقابل أجر معين •

مادة ٤٦ - يجوز لمديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات الواقعة على انشاء مطاحن الموانى التى تتوافر فيها الشروط التالية :

(أ) أن يكون المطحن مقاما فى قرية ٠

(ب) ألا تزيد عدد الحجارة للمطاحن عن حجرين ٠

(جـ) ألا يحتوى على أية أجهزة أو معدات للغربلة أو النخل أو تعبئة الدقيق ٠

(د) ألا يكون ملحقا بفراكة أو ماكينة لضرب الأرز أو تبييضه ما لم تكن تلك الفراكة منشأة قبل ابريل سنة ١٩٦٣ ٠

(هـ) ألا يملك صاحبه أو المسئول عن ادارته مطحنا تموينيا داخل نطاق المحافظة ٠

مادة ٤٧ - يحظر على أصحاب مطاحن الموانى والمسئولين عن ادارتها اثبات الأفعال الآتية :

١ - حيازة أو استخدام القمح المخصص للمطاحن التموينية ٠

٢ - تخزين أو تشوين أية كمية من القمح أو الدقيق أو الزوائد داخل المطحن ٠

٣ - اضافة أو تركيب أية أجهزة أو معدات للغرابة أو الغسيل أو التعبئة ٠

٤ - التوقف عن العمل أو الغاء النشاط بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه ٠

مادة ٤٨ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات اخطار الادارة العامة للقمح ومنتجاته بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان شهرى عن مطاحن الموانى التى تم الموافقة على ترخيصها وتلك التى توقفت جزئيا أو ألغى نشاطها وكذا أية مخالفات بشأنها ٠

مادة ٤٩ - يستمر العمل فى مطاحن الموانى التى تم الترخيص بها :

قبل صدور هذا القرار غير المتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا القرار .

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة مراقبتها والتفتيش عليهـا .

البـاب الرابـع
الرقابة على المطاحن

مادة ٥٠ — يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عن ادارتها الطحن لحساب الأهالى .

مادة ٥١ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شئون البنوك أو الصوامع أو الشركات المخزنة وعليهم طحنها فى مطاحنهم كما يحظر عليهم التصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة لهـم .

مادة ٥٢ — يجب ألا يقل مجموع نواتج طحن أردب القمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراطا فى التصفيات الفعلية عن ١٥٢ر٥٠٠ كيلو جرام شاملة الدقيق والدقيق رقم (٢) والسميد والسنون والردتين والاكلونة وأن يكون دخول الاكلونة فى المحاسبة الانتاجية للمطحن بحد أقصى نصف كيلو جرام لكل أردب قمح درجة نظافته ٢٤ قيراط .

ويتم محاسبة الطحن فى حالة انخفاض مجموع نواتج طحن أردب القمح عن المعدل المذكور فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتهـا أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٣) المرافق لهـذا القرار يقيدون فيـه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والواردة منها والمنصرف والبـاقى

وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والناتج والمنصرف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق رقم (٢) والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد والناتج والمنصرف والباقى ٠

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء مسلمى كميـــات الدقيق المنصرفة من المطاحن وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام ٠

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعنـد الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيـــع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها ٠

مادة ٥٤ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميـــات حبوب القمح الواردة اليهم وما طحن منها ومقدار النـــاتج منهـا من الدقيق والزوائد يوميا ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيـان مكتوب ويسلم فى اليـوم التـالى على الأكثر الى المراقبة المختصة ٠

مادة ٥٥ - على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسـئولين عن ادارتها اخطار مراقبة التموين التابعين لهـــا تليفونيا ببيان عن كميـات الدقيق الواردة اليهم والمنصرفة والرصيد الباقى يوميا ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر الى المراقبة المختصة ٠

مادة ٥٦ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصـــيد

احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع ٠

مادة ٥٧ ـ يحسب المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التى صرفت من المطاحن أو المستودعات فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات ، أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل بها الى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل ٠

ويجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطى من دقيق القمح المنتج سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ على الوجه الآتى :

أولا : مرة واحدة من المتوسط المشار اليه فى المادة السابقة بالنسبة للمطاحن فى جميع أنحاء الجمهورية ٠

ثانيا : خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات التى تقع بدائرة محافظات القاهرة ـ الجيزة ـ الاسماعيلية ـ السويس ـ الوادى الجديد ٠

ثالثا : ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ ـ دمياط ـ قنا ـ أسوان ٠

رابعا : مرتين من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات الاسكندرية ـ بورسعيد ـ الشرقية ـ الدقهلية ـ الغربية ـ البحيرة ـ المنوفية ـ القليوبية ـ الفيوم ـ بنى سويف ـ المنيا ـ أسيوط ـ سوهاج ٠

خامسا : عشر مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح - سيناء الشمالية - سيناء الجنوبية - البحر الأحمر .

ويحسب مقدار هذا الرصيد على أساس كميات الدقيق المعبأة فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٥٨ - على الأشخاص المذكورين فى المادة (٢) من هذا القرار اخطار مراقبة التموين والتجارة الداخلية المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم أو مستودعاتهم فور حصوله وأسباب ذلك .

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطى الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق الا بعد تدبير الرصيد المشار اليه .

ويجوز لمديرى مديريات التموين والتجارة الداخلية اعفاؤهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر .

مادة ٥٩ - تتولى هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز عن طريق شركاتها فى المحافظات توفير الدقيق البلدى على مستوى الجمهورية ولها فى سبيل ذلك :

(أ) صرف القمح اللازم للمطاحن القطاع الخاص التى تعمل لحساب التموين بما يكفى لتشغيلها « وفقا للحصة التموينية المقررة » .

(ب) توزيع الدقيق المستورد والمحلى على المخابز ومستودعات الدقيق والمصانع والمنشآت التى تستخدم الدقيق طبقا لكشوف الربط التى تقدمها مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(جـ) توفير الحصص اللازمة للاستهلاك من الدقيق بنوعيه على مستوى المحافظات مع الاحتفاظ بارصدة كافية منه ووضع برامج شحن الدقيق للمحافظات فى المواعيد المناسبة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج طبقا لاحتياجات مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(د) على رؤساء شركات المطاحن والصوامع توفير كميات القمح والدقيق بنوعيه اللازمة للاستهلاك فى كل محافظة مع توفير الأرصدة المناسبة التى تقررها الوزارة لكل محافاة ويكونون مسئولين عن تنفيذ ذلك .

الباب الخامس
صناعة الخبز بكافة أصنافه

الفصل الأول
صناعة الخبز البلدى

مادة ٦٠ - على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ أو استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف عليها بالمنخل رقم «٢٠» وأن يحتفظوا به فى المخبز .

وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة .

مادة ٦١ - يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة أو استخدامها .

مادة ٦٢ - على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يراعوا عند صناعة الخبز البلدى أن يكون الرغيف المنتج مستوى الخدع مكتمل

الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما وكامل الاستدارة والنضج .

مادة ٦٣ - يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة لطابقا للمواصفات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ والخبز البارد عن ٣٨٪ عدا محافظات الاسكندرية - البحيرة ، بور سعيد ، بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية - مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية ومدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة للخبز الساخن عن ٣٧٪ وللخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ٣ ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٦٤ - يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية الترخيص لبعض المخابز البلدية فى انتاج الخبز البلدى من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ ويكون وزنه ١٣٥ جراما « مائة خمسة وثلاثون جراما » ولا يقل قطره عن ١٧ سم عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى المادة السابقة والمخابز الآلية والنصف آلية فيكون وزنه ١٣٠ جراما « مائة وثلاثون جراما » ولا يقل قطره عن ١٧ سم .

وبالنسبة للمخابز المرخص لها فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنوع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما « مائة وستون جراما » ولا يقل قطره عن ٢١ سم فيما عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى المادة السابقة فيكون وزن الرغيف الساخن بها ١٥٥ جراما « مائة وخمسة وخمسون جراما » ولا يقل قطره عن ٢١ سم .

وفى المخابز الآلية ونصف الآلية واليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ والمزود بقطاعه وفراده يكون وزن الرغيف المغلف ١٣٥ جراما ولا يقل قطره عن ١٩ سنتيمترا

ولا تزيد نسبة رطوبته عن ٣٣٪ وفى حالة الترخيص لتلك المخابز فى انتاج الخبز غير المغلف يكون وزنه ١٤٠ جراما ولا يقل قطره عن ٢٠ سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطايته عن ٣٣٪ .

مادة ٦٥ - على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها بجميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المنصوص عليه بالمادة السابقة بالسعر المبين فيما يلى :

(أ) ١٩ قرشا لكل عشرين رغيفا من الخبز المنتج من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ تسليم الخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الأخرى المماثلة .

(ب) قرشا واحدا للرغيف البلدى المنتج من دقيق القمح استخراج ٨٧٫٥٪ للمستهلك .

(ج) ٣٩ قرشا لكل عشرين رغيفا مصنعا من الدقيق استخراج ٨٢٪ تسليم الخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة .

(د) قرشان للرغيف البلدى المغلف أو غير المغلف انتاج المخابز الآلية والنصف آلية واليدوية والمصنع من الدقيق استخراج ٨٢٪ حسب الأحوال وفقا لأحكام المادة السابقة للمستهلك .

مادة ٦٦ - يجوز بترخيص لمتعهدى توريد الخبز البلدى للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة أن يصنعوا مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان والمواصفات المقررة فى المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم اليها من الجهة التى يتم توريد الخبز اليها على أن يرفق بالطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وأن يشتمل على البيانات

الآتية :

- (أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد .

(ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد طبقا لشروط التعاقد .

مادة ٦٧ - يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز البلدى بنسبة ٥٠٪ على الأكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح فى الوزن بالنسبة للخبز الساخن .

وعند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان المشار اليها فى المواد السابقة يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان اذا ثبت ان متوسط العجز فى مجموع الأرغفة الباردة التى روجع وزنها يزيد عن نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة أو ان متوسط وزن الرغيف الساخن أقل من الوزن المقرر .

الفصل الثانى
الخبز الشامى

مادة ٦٨ - يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الشامى بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة ٦٩ - يحظر على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ ، كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فيما يلى :

(أ) يجب أن يكون الرغيف المنتج طبيعى المذاق والرائحة وكامل

الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضـجه محتفظا بمظهره الطبيعى وغير محترق كما يجب ان يتم رغف العجين على دقيق القمـح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال عن ٣٠٪ .

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عـدد الأرغفة عن ١٠٠ رغيف بالنسبة للخبز المشار اليه فى البنـد (ج) و٢٠٠ رغيف بالنسبة للخبز المشار اليه فى البنـد (د) .

(ج) رغيف شامى كبير زنة ١٣٧ جراما وبقطر لا يقل عن ١٩ سـم وبسعر ٣٩ قرشا لكل ٢٠ رغيف للجملة وقرشان للرغيف للمستهلك .

(د) رغيف شامى صغير زنة ٤٥ جراما وبقطر لا يقـل عن ٧ سم بسـعر ٣٩ قرشـا لكل ٦٠ رغيف للجملة وقرشـان لكـل ثلاثة أرغفـة للمستهلك .

مـادة ٧٠ - يجوز الترخيص لمتعهدى توريد الخبز الشامى للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجىء والمصانع وغيرها من الجهات المماثلة انتاج خبز شـامى مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها بالمـادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بنـاء على طلب يقدم من الجهات التى يتم التوريد اليها على أن يرافق الطلب صورة من التعاقد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهـد .

(ب) تاريخ ومـدة التعاقد .

(ج) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته وأسعاره طبقا للتعاقد .

الفصـل الثـالث

الخبـز الأفرنجي

مـادة ٧١ – يحظر على أصـحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الأفرنجي من غير الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ ٠

كما يحظر عليهـم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهـات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة في الجدول الآتى :

النـوع	الوزن بالجرام الحد الأدنى بالجرام	الطول بالسنتيمتر الحد الأدنى بالسنتيمتر	سعر البيع للجملة لكل ٢٠ رغيف	سعر البيع للمستهلك للرغيف	الحد الأدنى لعدد الأرغفة عند التفتيش
			قرشا	قرشا	
رغيف أفرنجي كبير كبير	١٤٠	٢٧	٣٩	٢	٣٠
رغيف أفرنجي صـغير	٦٩	١٦	١٩	١	٦٠

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز الأفرنجي بنوعيه عن ٣٠٪ ٠

كما يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعى – كامل النضج بغير احتراق – مـكتمل الاختمـار بغير زيـادة أو نقص – طبيعى المـذاق والرائحة ٠

مـادة ٧٢ – يحظر على الأشخاص المشـار اليهم بالمـادة السـابقة اضافة أية مواد على العجين المخصص لانتاج الخبز مثل السمسم أو الزبده

أو غير مما يكون من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الأسعار المحددة جبريا لبيعه ٠

مادة ٧٣ - على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج ٨٠٪ من حصة الدقيق الفاخر المقررة للخبز يوميا خبزا أفرنجيا ٠

ولهم استخدام الكمية الباقية وقدرها ٢٠٪ فى صناعة الحلوى ونوعيات الخبز المتميز المصرح بها كالسميط والسندوتش والتوست والبتى فور والأصناف الأخرى المصنعة بشرط اضافة السكر أو الزبد أو أية مواد أخرى يتطلبها الصنف وذلك بنسب يظهرها التحليل الكيماوى ٠

مادة ٧٤ - يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد مواعيد انتاج الخبز الأفرنجى بمفرده وعرضه للبيع ومواعيد انتاجه بالاضافة الى الحلوى والنواشف والأصناف الأخرى غير المسعرة ٠

وفى جميع الأحوال يلتزم أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها بعرض كميات من الخبز الطازج فى مكان ظاهر بحد أدنى يقرره المحافظ المختص ٠

الفصل الرابع
تشغيل عمال المخابز وادارتها

أولا - تشغيل عمال المخابز :

مادة ٧٥ - على عمال المخابز الفنيون من فئات فران - مساعد فران - خراط - عجان - طواجى أن يقيدوا أنفسهم بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى والعمل فى المخابز البلدية والشامية التى تحددها تلك المكاتب ويحظر عليهم العمل فى غير المخابز المكلفين بها ٠

مادة ٧٦ - يحظر على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين

عن ادارتها تشغيل الفئات المشار اليها بالمادة السابقة عن غير طريق مكاتب التشغيل المذكور عليهم فى حالة الضرورة الاتصال بتلك المكاتب لتدبير العمالة اللازمة أو تدبيرها بمعرفتهم وطلب تسجيلها بمكتب التشغيل فى خلال أسبوع من بدء التشغيل ٠

مادة ٧٧ - يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة ٧٥ من هذا القرار عن تصنيف جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم بقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٧٨ - على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن ادارتها سداد مقابل الأداء طبقا للمادة السابقة الى العمال المكلفين بالعمل فى مخابزهم وعليهم اتخاذ اجراءات قيد العمال الحاليين لديهم بمكاتب التشغيل المشار اليها ٠

ثانيا - تشغيل وادارة المخابز :

مادة ٧٩ - لا يجوز تشغيل أو ادارة مخبز أيا كان نوعه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرة اختصاصها المخبز ٠

مادة ٨٠ - يشترط فى طالب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون كامل الأهلية فاذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشمل طلب الترخيص على اسم النائب عنه ٠

(ب) أن يكون محمود السيرة - حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المخلة بالشرف أو فى احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

مادة ٨١ - لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا لمخبز أو مشرفا على أعمال فنية أو أن يكون نائبا أو وكيلا فى ادارته قبل الحصول على ترخيص

بذلـك من مديرية التموين والتجـارة الداخليـة المختصـة بـذات الشروط المنصوص عليها فى المـادة السابقة ٠

مـادة ٨٢ - لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى تشـغيل أو ادارة المخبز أو التنـازل عن ذلك بأى طريق الا وفقـا لعقـد مصدق على التوقيعـات فيه باحدى مـكاتب التوثيق وبعد الحصـول على موافقة مديرية التموين المختصة ٠

مـادة ٨٣ - فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليه ملكية المخبز ابلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنها وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شـهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ٠

الفصـل الخـامس

أحـكام عـامة

مـادة ٨٤ - على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الاحتفـاظ بميزان حساس صالح للاستعمال فى كل مخبز لاختبار وزن الخبز المنتج ٠

مـادة ٨٥ - على الأشخاص المشـار اليهم بالمـادة السابقة تصـنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لانتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بالكامل ٠

مـادة ٨٦ - يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص انشـاء مخابز جديدة أو تحويل انتاج المخابز من نوع الى آخر أو تعديل حصـة الدقيق المقررة لها بالزيادة أو النقص ٠

وفى جميع الأحوال يتعين عدم تجاوز حصة المحافظة من الدقيق ٠

مـادة ٨٧ - يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص فتح مستودعات أو محال جديدة لبيـع الدقيق بالتجزئة ويكون لكل محـافظ فى دائرة اختصاصه تعديل المقررات المنصرفة لـكل مسـتودع بالخفض أو الزيادة فى حدود الحصة المقررة للمحافظة ٠

الباب السادس

« المكرونة »

مادة ٨٨ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ان يستخدموا فى صناعتها أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر إستخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد المنصرف اليه والمحدد مواصفاته بالباب الثانى من هذا القرار ٠

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على المذكورين فى الفقرة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة مواد من شأنها التأثير على الأسعار المحددة جبريا لبيعها كالبيض والأعشاب المطرية أو عصير الخضروات أو غير ذلك من المواد ٠

مادة ٨٩ - يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع محتفظة بخواصها الطبيعية ولونها أصفر زاهى غير معتمة (نصف شفافة) خالية من البهع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب أخرى وأن تكون سهلة الكسر تعطى مقطعا زجاجيا منتظما عند كسرها وفى حالة المكرونة الطويلة تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تنكسر ٠

وعند غلى المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها الى ضعف الحجم الأصلى على الأقل مع تماسك قوامها وعدم تعجنها واحتفاظها بشكلها الأصلى ٠

مادة ٩٠ - يجب ألا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع عن ١٢٪ ٠

مادة ٩١ - على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها

ومديرى الفروع التابعة لهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من المكرونة والانتاج (الوارد) منها والمباع والباقى واجمالى القيمة ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ٠

مادة ٩٢ - على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ومديرى الفروع التابعة لهم أن يقدموا الى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتى :

١ - اسم المصنع المنتج وعنوانه ٠

٢ - اسم المشترى وعنوانه ٠

٣ - تاريخ البيع ٠

٤ - نوع السلعة المبيعة وعلاماتها المميزة ان وجدت ٠

٥ - الكمية المبيعة بالكيلو ٠

٦ - سعر البيع والقيمة الاجمالية المدفوعة من المشترى ٠

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل الى المشترى ٠

مادة ٩٣ - يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم (٦) المرافق لهذا القرار ويعتمد بخاتم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه لبيان المبيعات اليومية يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به ٠

مـادة ٩٤ - على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها إجراء الكشف الدورى على آلات المصنع للتأكد من صلاحيتها لانتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها فى المادتين (٨٠ - ٨١) من هذا القرار •

ويجوز الترخيص فى التوقف لاصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة للانتاج وفقا للمواصفات المقررة •

ويصدر الترخيص فى التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن ادارتها بعد التأكد من مبررات هذا الطلب •

مـادة ٩٥ - يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة الا اذا كانت مرخصة فى صلاحيتها للاستخدام الآدمى من وزارة الصحة •

مـادة ٩٦ - يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقا للحصة الشهرية التى تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلى للمصنع بكامل طاقته ٢٠ ساعة يوميا لمدة ٢٦ يوما فى الشهر •

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات متابعة انتاج المصانع الكائنة فى دائرة اختصاص كل منها •

ولها حق تخفيض الحصة المقررة للمصنع اذا ثبت عجز المصنع عن تصنيعها بالكامل وعليها خصم ما يقابل فترات التوقف التى يثبت انها خارجة عن ارادة صاحب المصنع أو المسئول عن ادارتها من حصة الشهر التالى •

وفى جميع الأحوال يجب ألا تجاوز الكمية التى تصرف من الدقيق عن الحصة المقررة أصلا للمصنع •

مـادة ٩٧ - يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن

ادارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه فى المكرونة المستخدمة فى انتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية .

مادة ٩٨ - يتم احتساب نسبة عجز مسموح بها فى كمية الناتج من المكرونة عن كمية الدقيق المستخدم قدرها ٥٪ على الأكثر شاملة عجز الجفاف والعوارية والتلف وفقد التصنيع والتداول للخامات وخلافه .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٩٩ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير القمح ومنتجاته .

مادة ١٠٠ - على أصحاب المصانع والمخابز التى تستخدم دقيق القمح سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ ومحال بيع هذا الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يعدوا سجلا مطابقا لنموذج رقم (٧) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيهما وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

مادة ١٠١ - على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيل آلاتها ويكفى عشرة أيام على الأقل وعليهم انشاء بيارة فى المطحن أو المخبز تكفى لاستيعاب هذا الرصيد .

مادة ١٠٢ - يحظر على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومخازن

وشون القمح والدقيق والمطاحن والمسئولين عن ادارتها وملاك العقـــارات الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه ٠

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو انهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتـاد وعلى مستغلى هذه المنشآت الاستمرار فى تشغيلها على الوجه المعتاد الى حين انتقال الحيازة الى مستغل آخر ٠

مادة ١٠٣ — يحظر على ملاك العقارات التى تحوى المنشآت التموينية الواردة بالمــادة السابقة اتخاذ أى اجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص ٠

مادة ١٠٤ — يحظر على التجار والمسئولين عن ادارة الجمعيات التعاونية والفئوية ومنافذ التوزيع الحـــائزين للدقيق بأنواعه المختلفـــة والســـميد والمكرونة أن يقوموا بحبس أى سلع عن التداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجارى ٠

مادة ١٠٥ — يحظر بغـــير ترخيص من مديرية التموين والتجـــارة الداخلية المختصة على أصحاب المصانع والمحال والمنشآت العامة والمخـــابز ومحال بيع الدقيق وكذا المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم فى استخدامه كما يحظر عليهم التصرف فى الحصص المنصرفة لهم من أجله٠

مادة ١٠٦ — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية والادارية يتعين عند اكتشاف عجز أو تلف فى كميات الدقيق بأنواعه المختلفـة أو السميد أو الزوائد سواء بالمطاحن أو الصوامع أو الشون أو المستودعات أو مصـــانع المكرونة أو المخابز أو منافذ التوزيع لهذه السلع ، تحميل المتسبب بقيمة الخسائر على أساس السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) أو التكلفة الفعلية للسلعة وقت العجز أو التلف أيهما أكبر ٠

مادة ١٠٧ - تشكل لجنة دائمة لاثبات حالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

١ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٢ - الشركة العامة للصوامع والتخزين .

٣ - شركة التجارة المستوردة .

٤ - مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

وللجنة أن تضم من تراه من أساتذة الجامعات المتخصصين أو الحجر الزراعى أو الحجر الصحى للاستعانة بآرائهم عند وجود مخالفة فى شروط التعاقد أو المواصفات وتتولى هذه اللجنة معاينة الرسائل المستوردة واثبات حالتها من ناحية مطابقتها لشروط العقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وذلك قبل تسليمها الى الشركات المختصة وعليها تحرير محاضر تتضمن كافة البيانات الخاصة بالرسائل من حيث النوع والكمية ومصدر التوريد واسم الباخرة وتاريخ الوصول مع بيان اختلاف المواصفات ان وجد اختلاف عن مواصفات التعاقد .

مادة ١٠٨ - يراعى فى أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلى :

(أ) بالنسبة للمطاحن : تؤخذ عينات القمح المعد للطحن من المزراب المغذى للقواديس بالنسبة لمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات الدشة الأولى بالنسبة لمطاحن السلندرات أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة للبيع .

(ب) بالنسبة للمخابز : تؤخذ عينة الخبز مع عينات مرافقة من الدقيق والردة المصنع منهما على أن تكون عينة الدقيق والردة من أجولة مغلقة .

(ج) بالنسبة لمصانع المكرونة : تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات

مرافقة من الدقيق المصنعة منه على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة .

وتكون جميع العينات الواردة فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) مأخوذة وفقا للتعليمات المنظمة والصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة وتوزع العينة بعد تجنيبها على ثلاثة برطمانات (أظرف ورقية أو أكياس بولى اتيلين بالنسبة لعينات الخبز لتحديد نسبة الرطوبة) وتغلق بعد ذلك بأحكام وتختم بالشمع وذلك لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار اليها عاليه الى الادارة العامة للقمح ومنتجاته ـ ادارة العينات ـ التى تتولى بعد اعطائها رقما سريا ارسالها الى المعمل المركزى أو فروعه المختصة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثانى فى المنشأة التى أخذت منها العينة وللمسئول بالمنشأة التى أخذت منها العينة أن يطلب تحليل النموذج الثانى ، وفى هذه الحالة لا يعتد بنتيجة التحليل الأولى اذا أظهر تحليل النموذج الثانى مطابقته للمواصفات المقررة ، ويعتبر مصنع المكرونة أو الخبز مخالف فى حالة زيادة نسبة الرماد أو الرمل فى عينة المكرونة أو الخبز عن نسبتها فى الدقيق المستخدم .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وابلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة ١٠٩ ـ يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين على الأقل من مأمورى الضبط القضائى بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية حسب الأحوال .

مادة ١١٠ ـ يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الدقيق والخبز والمكرونة عدا الدقيق الذى يتجر فيه محال بيه الدقيق بالتجزئة .

مادة ١١١ - يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٧ ، ١٠٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واذا كانت المخالفة فى تعامل بالجملة بالنسبة للمادة ١٠٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١١٢ - (١) تحذف سلعتى الدقيق والمكرونة من المادة (١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

٢ - تحذف سلعتى الدقيق والردة بأنواعها من الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعـــدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليهما .

٣ - تحذف سلعة الدقيق من الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

٤ - تحذف سلعة المكرونة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٥ - تلغى الفقرة الخامسة والسادسة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٦ - تحذف سلعة القمح ومنتجاته من الجدول المرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ .

٧ - يلغى البند الأول والثانى والرابع من الجدول المرافق للقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١١٣ - تلغى القرارات أرقام ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، ١٨٧ لســنة ١٩٥٢ ، ٤٩ ، ١٤٧ ، لسنة ١٩٥٣ ، ٩٨ لسنة ١٩٥٤ ، ٨٩ ، ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٢ ، ٩٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ، ١١٦ ، ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ ، ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٨ ، ١١٠ ، ١٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ ، ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٣٨٨ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ ، ٨٩ ، ١٤٩ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ ، ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٧٥ ، ١٩١ لسنة ١٩٧٦ ، ٩٨ لسنة ١٩٧٧ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٩ ، ١٥٨ ، ١٧٤ لســنة ١٩٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٤ لســنة ١٩٨١ ، ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ ، ١٦٥ ، ٢٥٦ ، ٣٢٩ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ،

٥٧٧ ، ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ ، ٢٣٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ لســـنة ١٩٨٥ ، ٥ ، ٢٨٨ ، ٤٥٦ ، ٦٦٣ ، لسنة ١٩٨٦ ، ٩ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ ٠

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ١١٤ – ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٠/١١/١٩٨٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢ ـ قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاته
صادر فى ١٩٨٩/١/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« مادة ٧١ ـ يحظر على أصحاب المخـــابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الأفرنجى من غير الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ كمـــا يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فى الجدول الآتى :

المصنوع	الوزن بالجرام	الحد الأدنى للطول	الحد الأقصى لنسبة للرطوبة	سعر البيع بالقرش جملة ٢٠ رغيف	قطاعى
أولا : فى المخابز المصرح لها بالانتاج العادى :					
(أ) رغيف أفرنجى عادى كبير	١٤٠	٢٧	٣٠٪	٣٩	٢
(ب) رغيف أفرنجى عادى صغير	٦٩	١٦	٣٠٪	١٩	١
ثانيا : فى المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الخاص :					
(أ) رغيف أفرنجى مكرونة	١٣٥	٣٠	٢٦٪	٩٠	٥
(ب) رغيف أفرنجى خاص كبير	١٤٥	٢٨ يدوى	٢٦ الى ٣٠		٥
(ج) رغيف أفرنجى خاص صغير	٧٠	١٦	٣٠٪	٤٥	٥ لكل رغيفين

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ٣٠ رغيفا للحجم الكبير ، ٦٠ رغيفا للحجم الصغير ، ويجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعى كامل النضج بغير احتراق مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص وطبيعى المذاق والرائحة .

ويجب على المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الأفرنجى الخاص بأنواعه اضافة ٢ كيلو جرام من السكر لكل ١٠٠ كيلو جرام من الدقيق .

« مادة ٧٢ — يحظر على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة انتاج أية أصناف أخرى مشابهة للخبز كما يحظر عليهم تعبئته أو تغليفه أو اضافة أية مواد أخرى على العجين المخصص لانتاجه مثل السمسم أو

الزبد أو غيرها يكون من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الأسعار المحددة جبريا لبيعه » .

مادة ٧٣ - (أ) على أصحاب المخابز الأفرنجية المصرح لها بانتاج الحلوى والنواشف والمسئولين عن ادارتها انتاج ٨٠٪ من حصة الدقيق الفاخر المقررة للمخبز يوميا خبزا أفرنجيا .

(ب) ولهم استخدام الكمية الباقية وقدرها ٢٠٪ فى انتاج البتى بان (السندوتش الصغير) بوزن لا يجاوز ٤٠ جراما للقطة الواحدة والتوست والسميط المستدير والضفيرة المستديرة والكايزر أو النواشف والحلوى دون غيرها بشرط اضافة الزيت أو أية مواد أخرى يتطلبها الصنف بنسب يظهرها التحليل الكيماوى .

ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه تعديل النسبة المقررة لانتاج الأصناف المشار اليها فى الفقرة (ب) اما بالزيادة مع احتسابها بالسعر الاقتصادى أو الغاء هذه النسبة كلية دون تخفيضها وفقا لمقتضيات الصالح العام » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١٧ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٣ - قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المـادة ٤٢ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« يحظر على غير شركات هيئة القطـــاع العـام للمطاحن والصوامع والمخابز نقـــل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الردة أو خليط الزوائد بـين المحـــافظات أو الشروع فيه دون ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٩/٥/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٤ - قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٩
فى شأن تنظيم عملية نقل الدقيق من المطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة الى الجهات التى تستخدمه
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة استلام حصص الدقيق المقررة للغير ونقلها الى مناطق استخدامها ٠

مادة ٢ - يشترط فى طالب الترخيص أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو فى احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

وعليه أن يتقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بطلب مرفقا به صورة معتمدة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلى على الترخيص مشتملا على البيانات التالية :

١ - الجهات التى يقوم بصرف الدقيق المقرر لها ونقله ٠

٢ - أرقام السيارات المملوكة له وخط سير كل سيارة ٠

٣ - أسماء السـائقين الذين يعملون لديه ويشترط فيهم حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم على أى منهم بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

مادة ٣ - يحظر الترخيص باستلام حصص الدقيق ونقلها لأكثر من نشاط ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة السماح للمتعهد بالجمع بين آكثر من نشاط فى حالة الضرورة بشرط أن يكون الدقيق بنفس نسبة الاستخراج وبنفس السعر •

مادة ٤ - لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى الصرف الا بترخيص من مديرية التموين والتجـارة الداخلية المختصة لمدة محـددة وفى حالة الضرورة ، وعليه اخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسماء مندوبى الصرف والعاملين لديه •

مادة ٥ - فى حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم الاستمرار فى النشاط واخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة •

وعلى المديرية البت فى الترخيص للورثة أو اسناد النشاط لغـيرهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار •

مادة ٦ - على أصـحاب المطاحن ومستودعات بيـع الدقيق بالجملة والشون والمسئولين عن ادارتها اصدار فاتورة واذن خروج عن كل كمية من الدقيق يتم تسليمها للمتعهـد أو من ينوب عنه باسم صاحب النشـاط الأصلى وعنوان المنشأة مبينا بها الكمية وساعة وتاريخ الخروج •

ولا يجوز تجميع بيانات أكثر من فاتورة أو اذن فى مستند واحـد وعليهم الاحتفاظ بصورة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصـلى للمتعهد •

وعلى متعهدى النقل ووكلائهم الاحتفاظ بالفاتورة واذن الخروج طوال فترة نقل الدقيق وحتى تسليمه للمنشأة المنصرف لها .

مادة ٧ - يحظر على متعهدى نقل الدقيق تشوين أو تخزين الدقيق خارج الجهة التى يتم الصرف فيها (شون أو مطاحن) تحت أى مسمى أو أى سبب من الأسباب .

مادة ٨ - على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة امساك سجل مطابق للنموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا أسماء مستلمى كميات الدقيق المنصرفة وكذا كميات الردة الناعمة والخشنة أو خليط الزوائد والعنوان وسند الصرف (رقم الفاتورة) ورقم اذن الخروج وساعته وتاريخه واسم السائق والتوقيع .

ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٩ - على الجهات المنصرف لها حصص الدقيق امساك سجل مطابق للنموذج رقم (٧) تقيد فيه تاريخ وساعة ورود كل كمية ومقدارها ورقم اذن الخروج ورقم الفاتورة والمستخدم المتبقى وعليها الاحتفاظ بفاتورة البيع واذن الخروج بمقر العمل لمدة شهر على الأقل ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والنجارة الداخلية قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمخابز ومصانع المكرونة والحلوى ومحال بيع الدقيق بالتجزئة مد ةخمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ١٠ - يحظر على الأشخاص المرخص لهم فى نقل الدقيق المشار اليهم بالمادة (٢) أو وكلائهم المشار اليهم بالمادة (٤) التوقف عن استلام حصص الدقيق للمكلفين بنقلها لحساب الغير أو الامتناع عن ممارسة النقل على الوجه المعتاد بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠

مادة ١١ - يستبدل النموذج رقم (٧٠٥) من الرقار الوزارى رقم٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بالنموذج رقم (٤ ، ٧) المرافقين لهذا القرار ٠

مادة ١٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط السيارة المخالفة وتسلم لادارة المرور المختصة لاجراء شئونها ٠

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشر ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

٥ ـ قرار رقم (٢٩٧) سنة ١٩٨٩
صـادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية ..

قــرر

مـادة ١ ـ يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن ادارتها استـخدام القمـح فى مكونات الأعـلاف بكافة أنواعه أو حيـازته بقصـد الاستخدام .

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحـكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيها ولا تتجـاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المطاحن .

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

٦ - قرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٩
فى شأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة (٦٠) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنص الآتى :

مادة (٦٠) على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ أو استخراج ٨٢٪ أو استخراج ٨٠٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الرده المعدة للرغف عليها بالمنخل رقم (٢٠) وأن يحتفظوا به فى المطحن وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة أو مواد غريبة ٠

المادة الثانية - يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة (٦٤) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنصين الآتيين :

« وفى المخابز البلدية اليدوية أو النصف آلية التى لا تستخدم قطاعة وفرادة المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى الخاص بالمصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سنتيمتر ولا تزيد نسبة رطابة الخبز الساخن على ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪ ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز ٠

وفى المخابز البلدية اليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى المرحن من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥جراما

(مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطابته على ٢٦٪ ٠

المـادة الثالثة - يستبدل بنص الفقرتين (هـ) ، (و) من المـادة (٦٥) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنصين الآتيين :

(هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيفا من الخبز البلدى الخاص أو الملدن المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ تسليم الخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الأخرى المماثلة ٠

(و) خمس قروش للرغيف البلدى الخاص أو الملدن المنتج من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ للمستهلك ٠

المـادة الرابعة - يلغى القرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ٠

المـادة الخامسة - ينشر هـذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د / محمد جلال الدين أبو الدهب

٧ - قـرار رقم ٣٥٦ لسـنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحـكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمـح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

مـادة ١ - يستبدل بنص المـادة ٤٢ من القرار رقم٧١٢ لسنة١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الرده أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه دون ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ٠

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د / محمد جلال الدين أبو الذهب

٨ - قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاته
فى ١٩٨٩/٧/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٦ من القرار رقم٧١٢ لسنة١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

يحظر بغير ترخيص يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بعد اعتماد اللجنة العليا للمطاحن انشاء مخابز جديدة أو زيادة الطاقة الانتاجية للمخابز القائمة أو اضافة صناعة الخبز بأنواعه المختلفة الى أى نشاط آخر ٠

ويجوز للمحافظ المختص تحويل انتاج المخابز القائمة من نوع الى آخر أو تعديل حصة الدقيق المقرر لها بالزيادة أو النقص ٠

وفى جميع الأحوال يتعين عدم تجاوز حصة المحافظة من الدقيق ٠

مادة ٢ - يشكل وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتوزيع لجانا تتولى حصر الطلبات التى صدرت بشأنها موافقة مبدئية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ومعاينة ما أقيم من منشآتها لتقييم التنفيذ السابق لهذا التاريخ عند استكمال اجراءات الترخيص وفقا لأحكام المادة السابقة واتخاذ القرار المناسب فى شأنها ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

٩ - قرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاتها
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرر

المادة الأولى - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القرار رقم ٧١٢ سنة ١٩٨٧ المستبدلة بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٨٩ المشار اليهما النص التالى :

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال عن ٣٠٪ وعلى المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الشامى الخاص اضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ ك قائم ·

المادة الثانية - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من القرار رقم ٧١٢ سنة ١٩٨٧ المعدلة له بالقرار رقم ٢٢ سنة ١٩٨٩ المشار اليهما النص التالى :

ويجب على المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الأفرنجى الخاص بأنواعه اضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم ·

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الذهب

١٠ ـ قـرار رقم ٦١٢ لسـنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحـكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن القمـح ومنتجاته
صـادر بتاريخ ١/١١/١٩٨٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرر

مــادة أولى ـ تضاف فقرة جديدة الى المـادة ٩٠ من القرار رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه نصها الآتى :

كما يحظر على هؤلاء الأشخاص بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بيع المكرونة أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها سـائبة أو فى غير العبوات المقررة ٠

مــادة ثانية ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

١٩ - قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠
بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرر

مــادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤٢ من القرار رقم ٧٦٢ لسنة ٨٧ المشار اليه النص التالى :

مــادة ٤٢ - يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الرده أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ويستثنى من ذلك كميات الرده أو خليط الزوائد المنصرفة بالأسعار الحرة طبقا للفاتورة الصادرة من جهة الصرف .

مــادة ٢ يلغى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مــادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

١٢ - قـرار رقم ٢٥٨ لسـنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صـادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـرر

مـادة ١ - يستبدل بنص المـادة ٤٣ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح سواء كان بمفرده أو مخلوطا ، أو الدقيق أو الخبز بكافة أنواعه أو الرده أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة ويستثنى من ذلك كميات الرده أو خليط الزوائد المنصرفة بالأسعار الحرة طبقا للفاتورة الصادرة من جهة الصرف ٠

مـادة ٢ - يلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه ٠

مـادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ٠د / محمد جلال الدين أبو الدهب

١٣ - قرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة ٨٦ من القرار رقم ٧١٢ سنة ١٩٨٧ والمشار اليه النص التالى :

أولا - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

(أ) زيادة الطاقة الانتاجية للمخابز القائمة .

(ب) زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز من داخل حصة المحافظة .

ثانيا - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(أ) انشاء مخابز جديدة .

(ب) اضافة صناعة الخبز بمختلف أنواعه الى أى نشاط قائم .

المادة الثانية - يلغى القرار رقم ٤١٨ سنة ١٩٨٩ المشار اليه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

١٤ - قرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين التجارة الداخلية

قــرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة ٦٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنص الآتى :

مادة ٦٠ على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استدراج ٨٧,٥٪ أو استخراج ٨٢٪ أو استخراج ٨٠٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الرده المعدة المرغف عليها بالمنخل رقم ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة أو مواد غيبه .

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرتين الأخختين من المادة ٦٤ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنصين الآتيين :

وفى المخابز البلدية اليدوية أو النصف آلية التى لا تستخدم قطاعة وفرادة المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى الخاص المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سنتيمتر ولا تزيد نسبة رطابة الخبز الساخن على ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪ ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

وفى المخابز البلدية اليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف المخبز البلدى المدن من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦٪ .

المادة الثالثة - يستبدل بنص الفقرتين (هـ) ، (و) من المادة ٦٥ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالنصين الآتيين :

(هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيفا من الخبز البلدى الخاص أو المدن المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ تسليم المخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الأخرى المماثلة .

(و) خمسة قروش للرغيف البلدى الخاص أو المدن المنتج من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ للمستهلك .

المادة الرابعة - يلغى القرار رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

١٥ - قرار رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٦ من القرار رقم٧١٢ لسنة١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

يحظر بغير ترخيص يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بعد اعتماد اللجنة العليا للمطاحن انشاء مخابز جديدة أو زيادة الطاقة الانتاجية للمخابز القائمة أو اضافة صناعة الخبز بأنواعه المختلفة الى أى نشاط آخر .

ويجوز للمحافظ المختص تحويل انتاج المخابز القائمة من نوع الى آخر أو تعديل حصة الدقيق المقرر لها بالزيادة أو النقص .

وفى جميع الأحوال يتعين عدم تجاوز حصة المحافظة من الدقيق .

مادة ٢ - يشكل وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتوزيع لجانا تتولى حصر الطلبات التى صدرت بشأنها موافقة مبدئية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ومعاينة ما أقيم من منشآتها لتقييم التنفيذ السابق لهذا التاريخ عند استكمال اجراءات الترخيص وفقا لأحكام المادة السابقة واتخاذ القرار المناسب فى شأنها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الدهب

١٦ ـ قـرار رقم ٢٥٧ لسـنة ١٩٩٠
صـادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٧
بشأن تعديل بعض أحـكام القرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

مـادة ١ ـ يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن ادارتها استخدام القمح سواء كان بمفرده أو مختلطا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى فى مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام •

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لأحـكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين وفى جميـع الأحوال يضبط الـكميات موضوع المخالفة ويحـكم بمصادرتها على أن تسلم لشركات المطاحن •

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

١٧ — قرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى — يستبدل بنص الفصل الثالث « الخبز الأفرنجى » المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

« الخبز الأفرنجى » :

مادة ٧١ — يحظر على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الأفرنجى من غير دقيق القمح الفاقر استخراج ٧٢٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فيما يلى :

الوزن : ١٠٠ جرام .

الاستدارة : لا تقل عن ٢٢ سنتيمتر .

الرطوبة : لا تزيد على ٣٠٪ .

كما يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعى كامل النضج بغير احتراق — مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص — طبيعى المذاق والرائحة .

سعر تسليم منافذ التوزيع : ١٤٥ قرشا لكل ٢٠ رغيف .

سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات : ١٥ قرشا لكل رغيفين .

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ٤٠ رغيفا ٠

ويجب اضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم ٠

مادة ٧٢ - يحظر على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة انتاج أية أصناف أخرى مشابهة للخبز - كما يحظر عليهم تعبئته أو تغليفه أو اضافة أية مواد أخرى على العجين المختص لانتاجه مثل السمسم أو الزبد أو غيرها يكون من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو الأسعار المحددة جبريا لبيعه ٠

مادة ٧٣ - (أ) على أصحاب المخابز الأفرنجية المرخص لها بانتاج الحلوى والنواشف والمسئولين عن ادارتها انتاج ما لا يقل عن نصف حصة الدقيق الفاخر ٧٢٪ المقررة للمخبز يوميا خبزا أفرنجيا ٠

(ب) ولهم استخدام باقى الحصة فى انتاج الحلوى والنواشف والبتى بان « السندويتش الصغير » بوزن لا يجاوز ٤٠ جراما للقطعة الواحدة والتوست والسميط المستدير والضفيرة المستديرة والكايزر دون غيرها بشرط اضافة الزيت أو أية مواد أخرى يتطلبها الصنف بنسب يظهرها من التحليل الكيماوى ٠

ويجوز لقطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية الغاء النسبة المقررة لانتاج الأصناف المشار اليها فى الفقرة (ب) وقصر الانتاج على الخبز الأفرنجى فقط أو احتساب الدقيق المخصص لانتاج هذه الأصناف بالسعر الاقتصادى وفقا لمقتضيات الصالح العام ٠

مادة ٧٤ - على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة مراعاة انتاج وعرض الخبز الأفرنجى فى مكان ظاهر فى المواعيد التالية :

صباحا : من الساعة السادسة حتى الساعة العاشرة ٠

مساءا : من الساعة السابعة حتى الساعة الحادية عشر صيفا ٠

ومن الساعة السادسة حتى الساعة العاشرة شتاءا ٠

المادة الثانية - أحكام انتقالية :

على قطاع الرقابة والتوزيع وضع برنامج زمنى لتعميم الأحكام الواردة بالمواد السابقة على كافة المحافظات فى موعد لا يجاوز أول سبتمبر ١٩٩٠ ٠

المادة الثالثة - يلغى القراران رقما ٢٢ لسنة ١٩٨٩ و٤٦٥ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما ٠

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

١٨ - قرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة ٧٤ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٠ المشار اليهما بالنص التالي :

مادة ٧٤ - يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد مواعيد وعرض الخبز الأفرنجى لكل مخبز مع مراعاة ظروف انتاجه وتجهيزاته ٠

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن ادارتها الالتزام بهذه المواعيد والاعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى مكان ظاهر بمخابزهم ٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا٠د / محمد جلال الدين ابو الدهب

١٩ - قرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة ٦٠ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٦٠ - على أصحاب المخابز البلدية الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧,٥٪ أو استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف عليها بالمنخل رقم ٢٠ وان يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجين والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة ٠

المادة الثانية - يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٦٤ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

وفى المخابز البلدية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى الخاص المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم ولا تزيد نسبة رطابة الخبز الساخن على ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪ ويقصد بالخبز البادر الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز ٠

وفى المخابز البلدية اليدوية المرخص لها من انتاج رغيف الخبز البلدى الملدن من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥جرام

(مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢.٥سم ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦٪٠

المادة الثالثة ـ يستبدل بنص الفقرتين هـ ، و من المادة ٦٥ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص الآتى :

(هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيف من الخبز البلدى الخاص أو الملدن ـ المصنع من دقيق المقح الصافى استخراج ٨٢٪ تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز ـ والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الأخرى المماثلة ٠

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جمع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فى الجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	الحد الأدنى للقطر بالسنتيمتر	سعر البيع بالقرش	
			جمله	قطاعى
رغيف شامى كبير	١٢٠	٢٠	٥ لكل عشرين رغيف	٥ للرغيف
رغيف شامى صغير	٣٧	٨	٩٥ لكل ستين رغيف	٥ لكل ثلاثه أرغفة

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ وعلى المخبز اضافة السكر والعسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يتجاوز ٢ كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم ٠

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين ـ مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعى غير محترق ٠

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٦٪

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ١٠٠ رغيف للحجم الكبير ، ٢٠٠ رغيف للحجم الصغير ٠

المادة الرابعة : تضاف فقرة جديدة الى المادة (١١١) من القرار ١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه نصها كالآتى :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٣ مكرر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

المادة الخامسة : يلغى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ٠

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٠/١٠/١ ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين ابو الدهب

٣٠ ـ قرار رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاته
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرر :

المـادة الأولى : يستبدل بعنوان الفصل الخامس من القرار رقم ٧١٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه العنوان التالى :

الفصل الخامس
دقيق القمح الفاخر المحلى

المـادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم ١٣ مكرر الى القرار المذكور نصها كالآتى :

مادة ١٣ مكرر : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر واستخراج ٧٦٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

أ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ ٠

ب ـ الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المـادة الجافة على ٨ر٪ ٠

جـ ـ الا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المـادة الجافة ٠

د ـ ألا تزيد نسبة الألياف على ٣ر٪ محسوبة على المـادة الجافة ٠

هـ ـ أن يكون خاليا من السنون والردتين ٠

و ـ أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى الطعم والرائحة ٠

المادة الثالثة : يستبدل بنص المادتين ١٤ ، ٦٩ من القرار المشار اليه النص التالى :

(مادة ١٤) يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٨٪ والمرخص لهم فى انتاج دقيق القمح استخراج ٧٦٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٤٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

١ - ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ - ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٩ر١٪ .

٣ - أن يكون خاليا من السنون والردتين .

(مادة ٦٩) يحظر على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافى استخراج ٧٦٪ .

و - خمسة قروش للرغيف البلدى الخاص أو المدن المنتج من دقيق القمح الصافي استخراج ٨٢٪ للمستهلك .

المادة الرابعة : يلغى القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الذهب

٢١ ــ قرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته
صادر فى ١٩٩٠/١٢/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرر :

المـادة الأولى :

يستبدل بنص المـادة ٨٥ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشـار اليه النص التالى :

ـ على الأشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لانتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بمـا لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش .

المـادة الثانية :

تضاف مادة جديدة برقم ٨٥ مكرر الى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه نصها كالآتى :

(مادة ٨٥ مكرر) : يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدى أو شامى بحيث تتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له .

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن ادارتها الالتزام بهذه المواعيد

والاعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة في مكان ظاهر بمخابزهم .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣/١٢/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢٢ - قرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩
فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات
او الاتجار فيه او حبسه عن التداول
صادر فى ١٩٨٩/٧/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرر :

مادة ١ - يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل أو الشروع فى نقل القمح خارج حــدود المحافظـات أو الى داخلها .

مادة ٢ - يحظر تخزين القمح أو حبسه عن التداول بأى وجه .

ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة للاستهلاك العائلى فى حــدود ثلاثين أردبا .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هــذا القرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .
وفى جميــع الأحــوال تضبط الكميات موضوع المخـالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمــل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٩/٧/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢٣ — قرار رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩
بتحديد مقابل تشغيل عمال المخابز المصرح لها
بانتاج الخبز البلدى الخاص والشامى الخاص
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر :

المـادة الأولى :

يستبدل بنص المـادة (٢) من القرار رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه النص التالى :

مادة ٢ — على شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز التى تستخدم العمالة المشار اليها بالمـادة السابقة وضع معدلات أداء نمطية والأجر المقابل لها ونظام الحوافز الكميات المنتجة بالزيادة عن هذه المعدلات وفقا للفئات الواردة بتلك المـادة .

المـادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢٤ - قرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية :-

قــــرر :

المـادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الثـانية من المـادة ٦٩ من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المستبدلة بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما النص التـالى :

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحـوال عن ٣٠٪ وعـلى المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الشامى الخاص اضافة السكر أو العسـل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم ٠

المـادة الثانية :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٧١ من القرار ٧١٢ لسـنة ١٩٨٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما النص التالى :

ويجب على المخابز المصرح لها بانتاج الخبز الأفرنجى الخاص بأنواعـه اضافة السكر او العسل الأسود اللازم لصناعة هـذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم ٠

المـادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢٥ - قرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٩
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر :

مادة ١ - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن ادارتها استخدام القمح فى مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المطاحن ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٣٦ - قرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٩
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر :

مادة ١ - يستثنى من هـــذا القرار كميـــات نواتج الغربلة للقمح الكنسات والعواريات المتعاقد عليها بين الهيئة الزراعيـــة والادارة المركزية للتقاوى والشركة العامة للصوامع وبين شركات المضارب التى يتبعها مصانع أعلاف بشرط أن تكون هذه الكميات غير صالحة لعمليات الطحن والاستهلاك الآدمى وصالحة للاستهلاك الحيوانى وتصدر شهادة بذلك من الجهـة البائعة ويتم اعتمادها من مديرية التموين المختصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٢٧ - قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٠
بشان تعديل بعض أحكام القرار ٢٩٧ لسنة ١٩٨٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــــرر :

مادة ١ - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن ادارتهـا استخدام القمح سواء كان بمفرده أو مختلطا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى في مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين وفي جميـع الأحوال تضبط الـكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم لشركات المطاحن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين ابو الدهب

الفصل الثانى

تعليقــات وأحــكام

أولا ــ تعليقات وأحكام فى المطاحن :

١ ــ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة :

ان الفقرة الأخـيرة من المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرســوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « يجوز لوزير التموين فرض أو كل بعض العقوبات ـ المنصوص عليها فى هــذه المـادة على من يخالف القرارات التى يصــدرها تنفيذا لهذا القانون .» كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيــذ عقوبة الحبس والغرام المبينة بها . ومن ثم فان ما يصدره وزير التموين فى حدود هذه السلطة التشريعية المخــولة له . انما يرد عليها فيمــا تتضمنه من العقوبات نفس القيد العام الوارد فى تلك المـادة بشأن عــدم جواز الحــكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار تلك القرارات . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣١ ق جلســة ١٩٦٢/٣/٥) . ولمـا كانن ذلك وكانت القــرارات الوزارية الخاصــة بالمطاحن والسالف الاشارة اليها قد أصدرها السيد وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بموجب نص المـادة م٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ والتى عدلت أخيرا بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم يرد عليهــا نفس القيد العــام الوارد بتلك المـادة بشأن عــدم جواز الحــكم بوقف التنفيــذ .

٢ ــ طبيعة المسئولية الجنائية لمدير المحل وصاحبه :

ان مؤدى نصوص المواد ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٤٥ فى شئون التموين والقوانين المعدلة له والفقرة الأخيرة فى المادة ٣٧ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معـا ومتى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى القانون أما مسئولية المدير فهى مسئولية فعلية طبقا للقواعد العامة وأما مسئولية صاحب المحل فهى مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام وانما تقبـل التخفيف ووقوع بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالف عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة والمراد بالغياب ذلك الذى يمنعه بالكلية من الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بمـا هو قرين استحالة المراقبة (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧) ومن ثم فانه **لا يجوز لصاحب المطحن أو المخبز أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون الا أن له بطبيعة الحـال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية .**

٣ - كما قضى بأن مناط المسئولية عما يقع فى المحل من مخالفـات للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشـأن التموين هـو تحقق الملك أو ثبوت الادارة ويترتب على ثبوت انتفاء ادارة الشخص للمحل والاشراف عليـه انحسار المسئولية عنه .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

- مناط جريمة عدم الاحتفاظ برصيد من مواد البترول :

٤ - قضى بأنه يتحتم لمساءلة المتهم عن عدم احتفاظه برصيد من مواد الوقود أن يثبت مقدار الموجود منه بالفعل بمخبز المتهم حتى تكون المحكمة رقيبة على مدى كفاية هذا القدر لحجم العمل بمخبز المتهم من عـدمه ولـما كان ذلك وكان المحضر خلوا من تحديد حجم مواد الوقود الموجـود بمخبز

المتهم وقت الضبط فان الاتهام يكون قد فقـــد أهم أركانه ويتعين لذلك وأخذا بدفاع المتهم فى أنه يحتفظ برصيد كاف يتناسب وحجم العمـــل بمخبزه القضاء ببراءته مما أسند اليه عملا بالمـادتين ٢ ، ٣ ، ٣٠٤/أ ، ج (الجنحة رقم ١١٤٤/١٩٦٨ مستعجل الرمل) .

والرأى أنه وفقا لنص المـادة الأولى من قرار التموين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ فان المعول عليه هو وجوب الاحتفاظ بالمطحن أو المخبز برصيد من مواد الوقود يماثل السعة التخزينية للمطحن وما يكفى للاستهلاك مدة عشرة أيام أيهما أكثر . ومن ثم يكون الضرورى اثبات كميـــة الوقود الموجودة بالفعل والقدرة الانتاجية للمطحن والكمية اللازمة له يوميا من الوقود حتى يتسنى للمحكمة مراقبة مدى كفايتها لحجم العمل المدة اللازمة .

٥ ـ لمـا كان البين من المـادة السـابعة من قرار التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ أنها تلزم أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتهـا بضرورة اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمحطته وأسباب ذلك على أن يؤيد هذا الاخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليـوم ومن ثم فان هذا الالزام بالاخطار عن توقف العمل بالمطحن هو الزام عام يقع على عاتق صاحب المطحن والمسئول عن ادارته عنـد توقف المطحن لأى سبب من الأسباب حتى ولو كان بسبب عطلة الأعياد وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة التنسيق بين المطاحن بما يحقق الصالح العام .

٦ ـ يجدر الاشارة بأن المـادة الأولى من قرار التمـــوين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ اذ أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (أ) المرافق وكذلك سجلا مطابقا للنموذج رقم (ب) يقيـــدون فيه البيـــانات المنصوص عليها بالمـادة سالفة الذكر انما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين ومن ثم فان عدم الاحتفاظ بالسجل

بالمطحن لا يعنى بالضرورة عدم امساك السجل المؤثم طبقا لنص المادة الثامنة من ذات القرار سالف الذكر .

٧ - أنه بحكم المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه فصاحب المطحن الذى يستخدم أجوالا بها رقع لتعبئة الدقيق يجب أن يقضى عليه بشهر ملخص الحكم الذى يصدر عليه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

ثانيا - تعليقات وأحكام فى استخراج الدقيق :

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الثانية من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة كالفصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها على ٢٪ ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس وكان الحكم لم يفصح فى ذاته عن ماهية هذه الشوائب الضارة التى كشف عنها التحليل وهو بيان جوهرى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون فى الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

٢ - وجوب أخذ العينة بمعرفة لجنة :

وفقا لنص المادة ٣٥ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ترسل عينات الدقيق التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمحال العامة الى ادارة

منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف كما ترسل عينات الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات الى ادارة التجارة والأبحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المطلوبة ويقوم باخذ هذه البيانات لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى وهذه القاعدة قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام وهى مقررة ضمانة للمتهم ومن ثم فإن انفراد محرر المحضر بأخذ العينة يقتضى بطلان المحضر ويترتب عليه القضاء ببراءة المتهم ٠

٣ ـ وقد تطلب المشرع وفقا لنص المادة ٣٥ سالفة الذكر ضرورة اجراء فحصين أولهما فى ادارة منتجات الحبوب بوزارة التموين وذلك بالنسبة لعينة الدقيق ٠ والثانى فى ادارة التجارة والأبحاث الفنية بوزارة التجارة وذلك بالنسبة لعينة الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات ٠ ويجب لذلك التعويل على نتيجة الفحصين دون أحدهما ٠

٤ ـ وقضت محكمة النقض بأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ٠

٥ ـ يجوز للقاضى اذا ما ساوره شك فى نتيجة الفحص والتحليل أن يستدعى القائمين بالفحص والتحليل لمناقشتهم وبيان ما غمض كما وأن له أن يأمر الفحص والتحليل فى تلك الجهات المشار اليها بالمادة ٣٥ سالفة الذكر ٠

٦ ـ جرى الرأى فى بعض المحاكم على الترخيص فى اعمال حكم

المادة الأولى من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، والقضـاء ببراءة المتهمين لمخالفتهم لأسباب منها :

١ - ان العينة لم تؤخذ بالطريق الذى رسمه المنشوران ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٧ لسنة ١٩٥٨ ٠

٢ - أن الزيادة فى احدى النسب كمـا جاءت فى تقرير التحليـل ليست من الجسامة بحيث تدل على توفر ركن العمد ٠

٣ - أن القمح كما يقول المتهمون فى بعض القضـايا يكون مصابا بالسوس مما يؤدى الى زيادة نسبة الرماد فى الدقيق المستخاص منه ٠

٤ - أن النسب الواردة فى القرار تختلف باختلاف نوع القمح وقد تزيد فى بعض الأقماح المستوردة من الخارج ٠

٥ - أن اختلاف نتائج التحليل بالنسبة للعينة الواحدة يدل على عدم الدقة فى اجراء التحليل مما يحمل الشخص عدم الاطمئنان الى نتيجته ٠

وهذه الأسباب ليست صـحيحة مؤدية الى نتيجتها عـلى اطلاق ٠ فالنسب الواردة فى القرار كما دل بذلك أكثر من تقرير لوزارة التموين قد جاءت نتيجة تجارب عديدة أجريت على كافة الأقمـاح التى تستهلك فى حالاتها المختلفة ٠ وقد اعتبر فى تحديدها صـالح أصحاب المطاحن بحيث تسع مجال هذه النسب لكافة الاحتمالات تبعا لنوع القمح وحالته تيسـير لتحقيق رغبتهم المشروعة فى حدود هذه النسب ودون مجاوزتها ٠

ومن ثم فهذه النسب جدية لا يصح بحال التغاضى عن تجاوزها مهمـا بلغت الزيادة فيها من الضآلة لأن القائمين على أمر المطاحن قادرون بحـكم تجربتها وفى حدود امكانيتهم استخراج الدقيق فى حدود هذه النسب دون زيادة ٠ فان جاوزوها فانما يجاوزونها عن عمد بمصلحة لهم ٠ وقد جاء فى احدى تقارير وزارة التموين أن رفع نسبة الرماد بمقدار ١ر٠٪ فى القمح الى ٧٢٪ مما يحقق للمنتج ربحا مقداره ٦٥ مليما فى الأردب ٠

فاذا بلغ انتاج الطحن مائة أردب فى المتوسط يوميا فان صاحب المطحن يحقق من هذه الزيادة ربحا غير مشروع مقداره ستة جنيهات ونصف يوميا · فضلا عن الضرر الذى يلحق بالمستهلك نتيجة لزيادة نسبة الاستخلاص لأن زيادتها معناها زيادة الرماد فى الدقيق ·

أما عن القمح المقول باصابته بالسوس فضلا عن أن بعض أحكام تسلم بمجرد قول المتهمين فى هذا الخصوص دون تحقيق ــ وهو ما لا يجوز لها ــ فالثابت من تقارير وزارة التموين الآنفة أن الاصابة بالسوس قاصرة على القمح المصرى نتيجة لظروف التشوين · وهى لا تظهر عادة الا فى أواخر مارس لمدة لا تجاوز شهرين حتى يظهر المحصول الجديد وفى هذه الفترة يصرف القمح المصرى بنسب بسيطة مع أنواع من القمح المستورد ويخصم لأصحاب المطاحن جزء من الثمن مقابل الاصابة بالسوس تعويضا لهم حتى يتيسر لهم انتاج الدقيق مطابقا لمواصفات القانون دون أن يفوت عليهم ذلك شيئا من ربحهم ·

ومع ذلك فمثل هذا الدفاع يحتاج الى تحقيق فان ثبت أن القمح كان مصابا بالسوس بحيث يستحيل انتاج دقيق منه فى حدود النسب المقررة حقت البراءة للمتهم على أساس انتفاء ركن العمد والا يجب التزام حكم القرار فى هذا الشأن ·

أما اختلاف نتائج التحليل فى بعض القضايا ــ فلا يصح أن يؤخذ دليلا على اطلاقه على عدم دقة التحاليل ــ بل يجب أن تؤخذ كل حالة على حده ــ لأن اختلاف النتيجة فى حالة ما لا يعنى بالضرورة أنها ستكون كذلك فى حالة أخرى لاختلاف مواعيد تحليل العينة ولأن وقوع الخطأ لا يعنى دوام التكرار ومع ذلك فقد يكون الاختلاف مرجعه الى عدم مراعاة أحكام المنشور فى خلط العينات بحيث تكون نسبة الدقيق فى بعضها مغايرة لنسبتها فى بعضها الآخر · وهو أمر لا شأن بالعمل بها ·

على أن اعادة التحليل اجراء لا يصح اتخاذه فى كافة الأحوال انما يقتصر مجاله على الحالات التى تنبىء الظروف فيها بعدم الاطمئنان الى ما تضمنه تقرير التحليل الأول .

وحاصل الرأى مما سلف أنه متى كان الثابت أن عينة الدقيق قد أخذت طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المنشورين رقمى ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٧ لسنة ١٩٥٨ كى تكون ممثلة لحقيقة حالة ، ثم يثبت من تقرير التحليل أن هذه العينة مخالفة للقانون لارتفاع احدى النسب فيها عن حدها الوارد فى القرار لزم ادانة المتهم الى أن يثبت بدليل قاطع أن هذه الزيادة كانت بسبب خارج عن ارادته فينتفى بذلك ركن العمد .

ولا يصبح الترخص فى هذا الشأن تبريرا لقضاء البراءة بالتسليم بدفاع المتهمين فى بعض الحالات دون تحقيق أو بافتراض أمور لم تثبت لدى المحكمة فى حالات أخرى والا كان قضاؤها فى هذه الأحوال غير مؤسس .

(من مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية فى الجنحة رقم ١٩٥٨/٨٦ بنى مزار مشار اليه فى مؤلف المستشار أنور العمروسى سالف الذكر) .

٧ – يشترط لتوافر جريمة حيازة دقيق غير مطابق للمواصفات والشروط المقررة أن يثبت بتعيين علم الحائز بمخالفة الدقيق للمواصفات التى شرطها القانون فركن العلم بالنسبة اليه شرط لازم للعقاب .

٨ – بيع الدقيق فى محل بدون ترخيص :

نصت المادة الأولى من القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم بيع دقيق الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ على أنه « يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء القطر المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخصا لها فى ذلك مقتضى الرخصة الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ويكون بيعه بنصف الجملة مقررا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والأفرنجية ومحال

البقالة المشار اليها بالفقرة الأولى » ومن ثم فان الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن المقصود بالتجريم هو قيام أصحاب محل البقالة ببيع الدفيق على وجه الاتجار الذى يتعين لمزاولته الحصول على ترخيص سابق به . أما القيام بعملية بيع فردية عرضية اسداء لخدمة دون ممارسة لحرفة فبعيد عن أن يكون محلا للتأثيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٥ ق جلســـة ١٩٦٥/١١/٢٢ س ١٦ ص ٨٨٢)

٩ ـ قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أنه يبيع الدقيق الذى حاز منه قدرا ضخما على وجه الاعتياد وأن ما باعه يوم الضبط كان جزءا مما حازه بقصد الاتجار وأنه أقدر بذلك متذرعا بجهله القانون مما لا يقبل التذرع به ـ وكان لما حصله الحكم من اعتراف الطاعن أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقها للطاعن فان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة بيعه الدقيق الفاخر فى محل البقالة المملوك له قبل الحصول على ترخيص بذلك يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

١٠ ـ وان كان الثابت من الأوراق أن المتهم مرخص له ببيع الدقيق الفاخر فى متجر للبقالة يملكه وهو ترخيص مقيد بوجوب أن تكون حيازة هذا الدقيق متجر البقالة دون غيره من المحلات التى يملكها المتهم أو مديرها ومن ثم يكون ما ثبت فى حق المتهم من أنه حاز بعض هـذا الدقيق فى مستودع للدقيق لم يرخص له فيه الا بالاتجار فى دقيق القمح الصافى جريمة معاقبا عليها بالمادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ١٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(من مذكرة مدير مكتب الأحكام العسكرية فى الجنحة رقم ١٩٠/ ١٩٥٦ عسكرية الوايلى مشار اليه فى مؤلف المستشار العمروسى سالف الذكر) .

١١ ـ مناط مسئولية المدير :

ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين اذ نص المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الادارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض ـ مما لازمه أن الشخص لا يسأل بصفته مديرا ـ متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة • واذا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده وقد كان مديرا للمحل لا مالكا له ـ قد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بادارته وبذا ينتهى قيامه بادارة المحل أو الاشراف عليه فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون •

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨٣)

١٢ ـ السجلات :

ان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧ اذ أوجب فى المادة ٢٠ منه على أصحاب محلات بيع الدقيق الفاخر أن يكون لديهم سجل مطابق لنموذج (جـ) يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج انما جاء خاليا من النص على الزامهم بالاحتفاظ بهذا السجل فى مكان معين • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى تفسيره لنص المادة المذكورة الى ضرورة الاحتفاظ بالسجل فى المحل يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ١٩٧)

١٣ ـ نقل القمح بدون ترخيص :

ان مجرد نقل القمح بدون ترخيص انما يصلح أساسا لادانة صاحب القمح وكنه لا يصلح أساسا لمعاقبة تابعه الذى كلف من قبله بالنقل اذ أن ذلك لا يفيد أن التابع كان لا بد يعلم بوجود هذا الترخيص ووإذن فالحكم الذى يدين التابع فى هذه الجريمة دون أن يثبت علمه بعدم وجود الترخيص يكون قاصرا ٠

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢١ ق نقض ١٩٥٢/١/٨)

١٤ ـ لا الزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف ٠

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

١٥ ـ متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق تماما عبوته قائما ثمانون أقة ٠ وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا ٠

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

١٦ ـ عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة :

نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ثم رخصت لوزير التموين فى

فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد الى هذا المرسوم ونصت المادة ٢٠ منه على الزام أصحاب المخابز بامساك سجل هذا المرسوم ونصت المادة ٢٠ منه على الزام أصحاب المخابز بامساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به وأوجبت المادة ٣٨ منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها ومن ثم فان العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار أن هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد اليه بناء على التعويض المحدد فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)

١٧ ـ وفقا لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب القضاء بشهر ملخصات الأحكام فى كل الجرائم التى ترتكب فى ظل هذا المرسوم بقانون سواء فى ذلك ما نص عليه منها فيه أو فى القرارات الوزارية المرخص باصدارها لتنفيذ أحكامه ·

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٠)

ارتفاع نسبة الرماد :

١٨ ـ وحيث أن واقعة الدعوى تستخلص من الأوراق فى أن مفتش المطاحن أخذ من مستودع الدقيق الخاص بالمتهم ثلاث عينات طبقا لما نص عليه القانون وأرسل أحدها لمصلحة المعامل لتحليلها فأسفر ذلك عن ارتفاع

نسبة الرماد عن المقرر اذ أنها ٢٥ر١٪ وقد أخذت العينات من أجولة دقيق مغلقة من انتاج مطحن المتهم • وحيث ان المتهم أنكر التهمة المسندة اليه •

وحيث من المقر رعلما ان الرماد مادة من مواد حبة القمح وتتأثر هذه المادة نقصا وزيادة وفقا للظروف التى تنبت فيها أو ظروف اصابتها أو عدم اصابتها بالسوس وقد قرر بذلك الدكتور جود نرى أستاذ العلوم بجامعة تانس فى كتابه عن القمح والخبز اذ جاء بالصحيفة رقم ٤٥ ، ١٦١ من الكتاب المذكور أن نسبة الرماد فى القمح السليم ٩٢ر١ بينما هى فى المصاب ٨٧ر٢ كما جاء بالصحيفة رقم ١٦١ أن تيرات الجو تؤثر فى المواد المعدنية بالقمح فيكثر الرماد فى دقيق مطاحن المناطق الحارة •

وحيث أن القصد الجنائى فيما يتعلق بالجريمة المسندة الى المتهم يتطلب ثبوت تدخله فى زيادة نسبة الرماد ويتبين ذلك واضحا مما نص عليه المشرع من وجوب اعادة النصب الواردة فى النصوص وزنها عدم زيادة نسبة الرماد على النسبة المحددة قانونا •

وحيث أن الأوراق خالية مما ينهض دليلا على تدخل المتهم بارادته فى زيادة نسبة الرماد فى هذه النسبة الضئيلة التى أسفر عنها التحليل وحيث انما زاد ذلك تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم الأمر الذى ينبغى معه برائته عملا بالمادة ٣٠٤ أ • ج •

(الحكم فى الجنحة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨ عسكريا قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٥٨/١٢/٧)

١٩ - وحيث أنه بسؤال مندوب المطحن فى استلام القمح قرر أنه يتسلم القمح من شون بنك التسليف من أجا وبرج النور وكان القمح فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ مصابا بالسوس ولم يستطع اتخاذ أى اجراء لاثبات هذه الاصابة خشية مسئولية البنك كما أنه مضطر الى استلام القمح لتشغيل المطحن والا كان مسئولا عن توقف المطحن عن العمل • وربما أنه

مما لا شك فيه أن الرماد يدخل فى تكوين حبة القمح وتختلف من تربة الى أخرى كما وأن هناك عدة عوامل تؤثر حتما فى زيادة نسبة الرماد . وترجع هذه العوامل لأسباب خارجة عن ارادة المتهمين منها سوء التشوين أو تعرضه للشمس أو العوامل الطبيعية والرطوبة أو احتمال اصابته بالحشرات أو غير ذلك وبما أن المتهم الأول استشهد بمندوب المطحن فى استلام القمح وقرر الشاهد المذكور أن القمح كان مصابا بالسوس عندما تسلمه من شونة بنك التسليف والمحكمة تطمئن الى أقوال الشاهد المذكور اذ أنه مضطر لاستلام القمح حتى يمكن تشغيل المطحن والا تعرض لمسئولية التوقف عن الانتاج وليس فى استطاعة الشاهد اثبات حالة القمح فى محضر اثبات حالة . لأن بنك التسليف هو المسئول عن ارتفاع هذه النسبة وفضلا عن ذلك فان الجريمة المسندة الى المتهمين من الجرائم العمدية التى تستلزم توافر القصد الجنائى من أنهما تعمدا هذه الزيادة ولما كان ذلك وكانت الأوراق خالية من أى دليل على هذا القصد كما أنه يتأكد فى يقين المحكمة أن القمح كان مصابا بالسوس منذ استلامه من شون البنك ومن ثم نكون التهمة المسندة الى المتهمين على أساس ويتعين الحكم ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمادة ٣٠٤/ أ . ج .

(الحكم فى الجنحة رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ قسم أول بندر المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٦١/٩/٢٥)

٢٠ — وحيث أن الواقعة فصلها الحكم المستأنف ولا ترى المحكمة داعيا لتكرارها وموجزها فى أنه أخذت عينة دقيق من المطحن الذى يشرف عليه المتهم الثانى وثبت أن الدقيق نسبة الرماد فيه مرتفعة حوالى ٣٪ فى حين أن النسبة المقررة قانونا هى ١٪ وبسؤال المتهمين قررا أن نسبة الرماد ناتجة من عوامل ذاتية بالقمح لأنه فى آخر العام تكثر به بنسبة السوس .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن ارتفاع نسبة الرماد زهيدة الأمر الذى

يوحى بصحة دفاع المتهمين والذى يتضمن أن ارتفاع النسبة ناتج عن عوامل ذاتية فى القمح لأنه فى آخر العام ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءتهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨/ أ٠ ج)

(الحكم فى الدعوى رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٨ جنح مستأنفة المنصورة)

٢١ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه فى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة واخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة ٠

وقد ذهب رأى الى أن اخطار صاحب الشأن بنتيجة الفحص الفنى يعتبر اجراء جوهريا قصد به تحقيق مصلحة الخصوم فى تحضير دفاعهم اذ انتهى التقرير باثبات ارتكاب جريمة معينة ومن ثم يترتب على مخالفتها بطلان نسبى (الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين ط ١٩٨١ ص ٢٥٦ وما بعدها) ألا أن لمحكمة النقض رأى آخر فقد ذهبت الى أن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥ لم يرد فيه أية اشارة عن تحويل الوزير تحديد أدلة معينة لا تثبت الجريمة المعاقب عليها الا بها وعلى ذلك فالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ الصادر عام ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ (والذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧) فيما نص عليه من بطلان التحليل لعدم اخطار صاحب مخبز بنتيجة التحليل فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ عينة الردة من مخبزه قد تجاوز حدود التفويض الصادر للوزير ويبقى الأمر فى ثبات الجريمة التى أظهرها هذا التحليل خاضعا للقواعد العامة من حيث الثبوت والاقتناع أى أن مرده يكون الى عقيدة المحكمة المستمدة من جملة وقائع الدعوى ٠

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٤١٠)

٢٢ - اذا اختلفت نسبة التحليل فى عينتى دقيق وكانت احداهما مطابقة للمواصفات تكون التهمة محوطة بالشك ويتعين الحكم فيها بالبراءة .

(القضية رقم ٢١ جنح عسكرية شبرا لسنة ١٩٥٨ محكمة القاهرة العسكرية وقد أقر الحكم فى ١٩٥٨/٩/٨) وكذلك اذا اختلفت نتيجة التحليل فى عينة دقيق عن نتيجة فى العينة الأخرى المحفوظة لدى الوزارة يصبح الأمر قاصر الدلالة على ادانة المتهم مما يتعين الحكم ببراءته .

(القضية رقم ٢٣ جنح عسكرية الساحل لسنة ١٩٥٨ وقد أقر الحكم فى ١٩٥٨/٦/١٩) ومشار الى الحكمين سالفى الذكر فى المرجع الشامل للأستاذ مصطفى عبد العال - طبعة ١٩٨٢ ص ٣٨٢) .

٢٣ - وحيث أن المتهم قد عزى وجود نسبة الرماد الى اضافة ماء فى الملح والخميرة للدقيق أثناء الاعداد لتصنيع الخبز وبهاتين المادتين نسبة من الرماد . وحيث أنه من المسلم به فنيا أن الخبز يضاف الى الدقيق المنتج له عند اعداده لتصنيعه مواد أخرى مثل المياه والملح والخميرة . كما أنه يخلط على رده وهذه المواد باليقين بها نسبة من الرماد وكان يتعين أن تحلل عينة من تلك المواد المضافة للوقوف على حقيقة نسبة الرماد الموجودة بالخبز خاصا وأن نسبة الرماد الموجودة بعينة الخبز التى تم تحليلها ضئيلة للحد الذى يمكن تصور وجودها بالخبز كناتج اضافة المواد التى تضاف للدقيق عند تصنيع الخبز الأمر الذى تشكك معه المحكمة فى نتيجة هذا التحليل ومن ثم تلفت عن تلك النتيجة كدليل فى الدعوى بطرحها جانبا ومن ثم بعد ذلك تضحى الأوراق خلوا من دليل ادانة قبل المتهم الأمر الذى يتعين معه وطبقا للمادة ٣٠٤/أ.ج القضاء بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ببراءة المتهم مما أسند اليه .

(القضية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ جنح أمن دولة طلخا جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)

٢٤ ـ وحيث أن نسبة الزوائد التى أسفرت عنها نتيجة التحليـل وهى ٠٢ر٠٪ لضئيلة جدا مما لا يمكن معه القول على وجه الجزم واليقين أنها كانت نتيجة لعدم تنقية المتهـم للقمح التى كانت به مما تضحى معه التهمة المسندة الى المتهـم محل شك كبير ويتعين بالتالى القضاء ببراءته منها عملا بالمـادة ٣٠٤/أ٠ا ج ٠

(القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ جنح أمن دولة قسم ثان المحلة وقد أقر الحـكم فى ١٩٧٥/١/٢٦ ومشار اليه فى الموسوعة الشاملة للأستاذ معوض عبد التواب ـ طبعة ١٩٧٨ ص ٥٣٤)

٢٥ ـ لمـا كانت المـادة الثانية من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ حددت نسبة الشوائب غير الضـارة بـ ٢٪ كما حظرت اضـافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمـح ومن ثم انحصرت المخالفة فى اضافة نسبة زوائد قدرها ١٪ وهى نسبة ضئيلة تنفى انصراف قصد المتهـم اليها أو عمله بها مما تكون الجريمة معه غير مكتملة الأركان لانهيار الركن المعنوى فيها ويتعين معه القضاء بدائرة المتهـم عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ اجراءات (القضية ٣٧٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة منيا البصل جلسة ١٩٧٣/٢/١٤) ويلاحظ أن كلمة « اضافة » الواردة بالنص تتطلب التدخل العمدى من المتهـم ويلزم توفر هذا القصد لادانة المتهـم وهو ما ينتفى نظرا لضـآلة النسبة ٠

(المستشار أنور طلبه فى التشريعات التموينية ـ طبعة ١٩٨٤ ص ٣٦١ وما بعدها)

٣٦ ـ يلزم لتوافر جريمة استخراج دقيق غير مطابق للمواصـفات القانونية التحقق من توفر عنصرين الأول هو الفعل المـادى الذى يتحقق بمخالفة المواصفات القانونية للمـادة الأولية والثانى هو الركن المعنوى الذى يتحقق بانصراف الارادة الجانى الى مخالفة التنظيم القانونى الأمر عن عمد أو اهمال فلا عبرة بنوع الخطـأ الذى صدر من المخالف ولا يختلف العقاب بحسب ما اذا كان الجانى قد تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذ كان ذلك

قد وقع منه باهمال ويكفى أن تتحقق فى شخصه ارادة النشاط المادى المخالف للتنظيم القانونى الأمر ٠

(الأستاذ سعيد عبد السلام فى طريق الاعفاء من المسئولية فى جرائم التموين والتسعيرة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٤٦ وما بعدها) ٠

ثالثا ـ تعليقات وأحكام فى الردة :

١ ـ تغيير مواصفات انتاج الردة وزيادة نسبة الرماد الى ٦٪ وتعديل رقم المنخل المستعمل فى اعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات٠٠ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون ٠ اذ أن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات انتاج الدقيق والردة انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على ادارتها أو العاملين فيها فى شئ ٠

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

٢ ـ الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة ٠ الزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات ٠ ومن ثم فان العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص ٠

(وفى هذا المعنى الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ وكذلك الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٣ ـ وحيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين بانهما فى ١٩٧١/٣/٢٠ بدائرة قسم أول المنصورة ـ أنتجا ردة ناعمة غير مطابقة للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد عن الحد المقرر ٠ ولوجود متخلف على المنخل ٢٥ ٠ وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣ ، ١/٣٨ من القرار لسنة ١٩٥٧ ٠ وحيث أنه لما كان

الثابت من الاطلاع على محضر أخذ العينة أنه قد خلا من تعيين مقدار الكمية التى انتجت من الردة ووزنها قبل تجزئتها الى ثلاث نماذج كان احداهما محلا للتحليل حتى يمكن للمحكمة أن تتحقق مما اذا كانت تلك الكمية كافية لأن يستشف منها ومن نتيجة تحليلها اذا ما جاءت مخالفة للمواصفات حقيقة ولما كانت الأوراق قد خلت من ذلى فان المحكمة لا تطمئن لنتيجة التحليل التى أجريت استنادا الى هذه العينة وتصبح التهمة المسندة الى المتهمين محل شك بما يتعين معه القضاء ببراءتهما عملا بنص المادة ٣٠٤/ أ ٠ ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٧١ امن دولة قسم أول بندر المنصورة جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٤ - وحيث أن الثابت بالأوراق أن مفتش التموين قام بأخذ عينة ردة معدة للرغف من المخبز البلدى المبين بالمحضر وقد أرسلت تلك العينة للتحليل فوردت نتيجة المرفق صورتها الرسمية تتضمن أن العينة ردة غير مطابقة للقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ٠

وحيث أنه بسؤال المتهمين قررا أنهما مدير المطحن المبين بالمحضر ورئيس الانتاج وانهما غير مسئولين عن نتيجة تحليل عينة الردة التى أخذت من خارج المطحن لأن أجولة الردة محاكة بطريقة يدوية يسهل معها العبث بمحتوياتها ٠

وحيث أن المحكمة تطمئن الى صحة دفاع المتهمين السالف بيانه وتأخذ به وتعول عليه وتقضى ببراءتها من التهمة موضوع الدعوى استنادا اليه وعملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٥ - ادانة المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة رغم دفعه بأن الردة تصرف له مع الدقيق بقصد استعمالها فى رغف العجين ولعدم تحقيق هذا

الدفاع المتهم اخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٨)

٦ - نصت المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة لرغف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة وأن تكون مطابقة للمواصفات المحددة بهذا النص بما مؤداه مساءلة كل من يهمه فى اعدادها على خلاف هذه المواصفات غير أنه بالنظر الى ما يتراءى فى الأوراق من العوامل والظروف التى تتضافر رغما عن ارادة المتهم وتؤدى الى زيادة نسبة الرماد ومنها تعدد أصناف القمح ومواده واختلاف كثافته النوعية وتقادم العهد على آلات الطحن واستعمال مياه الآبار الجوفية . وبالنظر معه الى كون المتهم مديرا له ومن صالحه منعه هذه المخالفة بما يستبعد معه اسهامه فيما سيما وأن المطحن تابع للقطاع العام تم الى عدم الأهمية الواقعة فان المكتب يرى الغاء الحكم وحفظ الدعوى .

(من مذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى القضية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ومشار اليها فى الموسوعة الشاملة للأستاذ معوض عبد التواب - طبعة ١٩٦٨ ص ٥٢٩) .

٧ - تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

رابعا - تعليقات وأحكام فى المخابز :

١ - الترخيص الصادر بشأن تشغيل ادارة المخابز شخصى ولا يسرى الا بالنسبة الى المخبز الممنوح فى شأنه ويلغى الترخيص اذا توفى المرخص له أو فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من قرار التموين رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ .

٢ - لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا لمخبز أو مشرف على أعمال فنية . أو أن يكون نائبا أو وكيلا فى ادارته قبل حصوله على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

٣ - توكيل الغير فى تشغيل المخبز :

لا يجوز للمرخص له أن يوكل غيره فى تشغيل أو ادارة المخبز أو يتنازل عن ذلك بأى نوع من الأنواع الا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه باحدى مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة ولا يعتد بالتوكيل أو التنازل المخالف لذلك .

٤ - تفويض وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ مؤداه تقييد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول اصدارها وأثره عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥)

٥ - مرض صاحب المخبز وأثره :

وحيث أن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ان اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه . لما كان ذلك وكان نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ - ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ما تقدم ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص

عليها فى المرسوم بقانون المشار اليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية . وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه . دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته ببنى سويف بمكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ٤٧٨)

٦ ـ كما قضى بأن الغياب لا يصلح بذاته عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة فانه اذا التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٧ ـ مسئولية المتعهد :

البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة له بالقرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٣

فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين فان خالف الحظر حق عليه العقاب واعطاء الترخيص المطلوب انما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ٠ وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص ٠ فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة اليه بالاحالة الى غيره فيما هو المخاطب به ٠ لهذا ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ولان الجهة المتعاقد معها لا شأن لها بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص لما كان ذلك ٠ وكان القانون لم يتطلب لتحقيق الجريمة قصدا جنائيا خاصا اذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم من العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون مما هو مفترض فى حق الكافة ٠

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

٨ ـ المستقر عليه قضاء أن مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل مجتمعة أن الشارع يعاقب على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا ومديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية يستند فى تقريرها الى القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار بما صرح به فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه من عدم اخلاء مسئولية البائع عن كل مخالفة للقانون ٠ وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الاتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها وبين المسئولية الفعلية لكل من يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الا بخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه ٠ على اعتبار أنه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا من الذرائع يتعذر

القانون معها حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على رغيف تام الوزن محدد السعر ٠ ومن ثم فان القول بقصر خطاب الشارع على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها دون سواهم يكون على غير سند من القانون. ويكون القضاء بادانة شخص بصفة متعهدا عن بيعه الخبز ناقص الوزن قد أصاب صحيح القانون ٠

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ص ١١٨٧)

٩ - يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له ٠ ومسئولية صاحب المحل مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ٠

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

١٠ - تأجير المخبز :

متى كان الحكم لم يعول على عقد الايجار المقدم من الطاعن استنادا الى ان هذا العقد وأن أعطى تاريخا سابقا على واقعة الضبط الا أنه لم يثبت تاريخه رسميا الا بعد تلك الواقعة كما لم يقرر المتهم الأول وهو ابن الطاعن عند سؤاله عقب التفتيش - أن والده قام بتأجير المخبز للمتهم الثانى - الخراط وانتهى الحكم بذلك الى أن هذا العقد اصطنع لخدمة الطاعن فان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى الى ما رتبه القانون ٠

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١١١٠)

١١ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة اليه على أساس أنه ليس مديرا مسئولا وقدم عقد ايجار صادر من الطاعن الثانى الى الطاعن الأول وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ان اجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته

بالمخبز بسبب تاجيره للطاعن الأول · ومن ثم فهو المسئول عن ادارته وقت الضبط · وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفع ذلك خلافا للواقع ودون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبز الى الطاعن الأول طبقا لعقد الايجار المقدم منه وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الثانى ·

(نقض ١٩٧٠/٦/٢١ طعن ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٩٠٣)

١٢ — قضى بأن مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه واذن فليس له أن يدعى أنه كان نائما فى منزله فى ذلك الوقت الذى وقعت فيه المخالفة اذ ان اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ·

(نقض ١٩٥١/٣/٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٣ — تقدير توافر العذر من عدمه :

استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى الى ذلك هو من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع ·

ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لانها قضت بتوافر عذر الغياب على الرغم من عدم تمسك المتهم به · ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها اذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية الى القضاء بادانة

برىء أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤذى العدلة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الاثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناه قونا ٠٠ اذ أن الأصل فى الاثبات فى المواد الجنائية هو باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمة الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الأصل ٠

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨)

١٤ ـ شروط قيام جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز :

أن التأثيم فى جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز (المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) مما ينخلف عليها من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة رهن بتوافر شرطين :

الأول : أن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم ٠

الثانى : أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعا الى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق من أتربة ومواد غريبة ٠

ومن ثم فانه يتعين على الحكم أن يستظهر هذين الشرطين والا كان قاصرا ٠

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

١٥ ـ قضى بأنه ولما كانت المادة ٢/٢١ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد أوجبت على أصحاب المخابز أن ينظفوا أدوات العجين والرغف والخبز من يتخلف عليها من عجين سابق ٠ وحيث أنه يبين من الأوراق أنه ليس فيها من دليل قاطع على أن المتهم كان يستخدم أدوات الرغف التى تم تكوينها دون

أن يقوم بهذا التكريت سيما وأنه ليس فيها من دليل قاطع على أن ما تم تكريته كان متخلف من عجين سابق فقد يكون من نفس العجين الذى تم رغفه عليه وأنتج فى نفس الوقت الذى تواجد فيه مفتش التموين بالمخبز وقام بالتكريت قبل أن يقوم المتهم بنفسه الأمر الذى يضفى على الواقعة ظلا من الشك يجعل اسناد الاتهام اليه على شك ويتعين لذلك براءته مما أسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/أ ج ٠

(الجنحة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٢ محرم بك جاسة ١٩٧٢/٤/١٦ ١٩٧٢/٤/١٦ ومشار اليها فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعات التموينية - طبعة ١٩٨٤ ص ٢٤٦) ٠

١٦ - جريمة عدم الاحتفاظ بالميزان :

ومن حيث أنه وان كان مسلما فى حكم المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الزام المخابز ومحال بيع الخبز بوضع ميزان الا أنه من وجه آخر يتعين أن يكون هذا الميزان المجاز أو المستعمل قانونيا وصحيحا ومدموغا اعمالا لحكم القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمقاييس والموازين والمكاييل المعدل أخيرا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ فاذا كان ذلك وكان الثابت من دفاع المتهم الثانى الذى أبداه للوهلة الأولى أمام النيابة أن الميزان سلم للمعايرجى لضبطه ومعايرته وقدم فاتورة دلت على ذلك وكشفت على أن الميزان كان لدى المتهم الثانى منذ عشر سنوات ولما كان هذا هو الثابت فان المتهم لا يكون قد ارتكب جرما ما ٠ ويضحى الاتهام منهار الأساس ويتعين لذلك القضاء ببراءته عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ١/٣٠٤ اجراءات جنائية ٠

(الجنحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ مستعجل محرم بك جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧)

١٧ - عدم وجود أدوات الوزن (السنج) :

وقضى بأن المادة ٢٩ من القرا ررقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد أوجبت وضع

ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معـد لبيع الخبز ومع أن هذا النص لم يورد صراحة وضع أدوات الوزن (السـنج) مع الميزان الا أن ذلك من مشتملات الميزان وليست بحاجة الى نص صريح والا أمكن اهدار الفائدة التى أرادها الشارع من تلك المـادة وهو أمر يجب أن ينزه عنه ومن ثم فان وجود الميزان بدون أدوات الوزن بالمخبز يجعل صاحبه مسئولا عن جريمة عدم وضـع ميزان بمخبزه ٠

(الجنحة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة الرمل ـ مؤلف أنور طلبه ـ المرجع السابق ص ٢٤٦)

١٨ ـ صناعة خبز أفرنجى بدون ترخيص فى مخبز غير مرخص :

مفـــاد نص الفقـرة الأولى من المـادة ١٤ من قـرار التموين رقـم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة المخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالمـا كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص ما دام الفعل المؤثم قد وقع ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة نشاطه وعدم الحصول على هذا الترخيص وان كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية الا أنه لا صلة له بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ٠ ومسـئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالـكا للمخبز ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن انحصار صفة ملـكيته للمخبز فى مدلول القرار رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ لمجرد تخلفه عن الحصول على ذلك الترخيص يكون سديد ٠

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ٩٦٥)

١٩ - الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها :

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم فاذا اقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على ادارته خبزا خاصا لصالح الأفراد فضلا عن اعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائما بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنجى أو الشامى لاختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بانتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به كما لم يورد الحكم مضمون الاعتراف المنسوب للطاعن واكتفى بالاشارة الى ما جاء بمحضر الضبط ولم يبين ما اذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا . اذ أن حظر الخبز لحساب أفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها . عملا بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ١٣٦)

٢٠ - الحظر المفروض على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والخاص بمنعهم من الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين انما ينصرف الى كل عمليات الخبز من عجن وتخمير وتجزىء وانضاج دون أن يقتصر عمل المخبز على الانضاج فقط . وفى ذلك قضى بأن المستفاد من عبارة الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ان الحظر انما ينصرف الى القيام بكل العمليات اللازمة لانتاج الخبز من عجين وتقرص ثم انتاج فاذا كانت كل هذه العمليات اللازمة لانتاج

الخبز ثم اقتصر العمل به على انضاجه فقط فانه لا يكون هناك ثمن تاثيم . لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع هو أن المخبز ادارة المتهم قام فقط بانضاج خبز لأحد الأفراد فانه لا يكون هناك ثمة جريمة خاصة . اذا ما روعى وضع الخبز فى حى شعبى كالحى الذى حصلت فيه الواقعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم أسند اليه عملا بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الجنحة رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٧ مينا البصل هذا الحكم فى القضية الاستئنائية رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٦٨ مستأنف اسكندرية)

٢١ - قضى بأن مفاد حكم المادة السادسة من القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ والمتعلقة بالزام من آلت اليه ملكية المخبز بعد وفاة مورثه ابلاغ مديرية التموين خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة . اذ ان خطاب الشارع موجه للورثة للحصول على ترخيص باستمرار النشاط الذى لم يتوقف ومن ثم لا نكون بصدد جريمة تشغيل مخبز بدون ترخيص اذ الترخيص لم يلغى بالوفاة ولكن الجريمة هى عدم القيام بتلك الالتزامات المنصوص عليها بالمادة السادسة على نحو ما سلف ووجب أن يكون اسنادها للورثة دون سواهم من العاملين بالمخبز فلما كان ذلك وكان الاتهام قد أسند الى المتهم على أساس أنه مدير للمخبز فان هذا الاسناد يجيء على غير ما أراده الشارع ويتعين القضاء ببرائته عملا بالمادة ٣٠٤/أ.ج .

(الجنحة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة الجمرك جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)

٢٢ - المسئولون عن جرائم الخبز :

من المقرر سواء فى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل أو فى أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأن المسئولين عن جرائم الخبز هم أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها وأنه لا يمكن

مســاءلة من عدا هؤلاء من العاملين بالمخبز ما لم يقم بالأوراق دليل على الاشتراك فيه بأى وجه من أوجه الاشتراك فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٤٠ عقوبات ٠

٢٣ - متى كان الثـابت من الأوراق أن المتهـم الثانى أخطر الأول قبل واقعة الدعوى بيومين بتركه المخبز وجاء فى الاخطار أنه سلمه اياه بكافة مشتملاته كى يكون هو - أى صاحبه - مسئولا عن ادارته كما أخطر فى ذات التاريخ جهة التموين بذلك صـح القول بأن صاحب المخبز المتهـم الأول كان وحــده المسئول عند وقوع الجريمــة ٠ وحقت على هــذا الأساس مساءلته ٠

(من مذكرة مدير مكتب الحاكم العسكرى فى الجنحة رقم٢١ لسنة١٩٦٠ عسكرية بندر الزقازيق ومشار اليه فى مؤلف المستشار العمروسى سالف الذكر) ٠

منــاط توافر صــفة المدير :

٢٤ - المعول عليه فى الاعتداد بصفة مدير المحل فى مفهوم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو بالواقع ولا يغير من ذلك مـا نصت عليه المـادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ التى أوجبت على أصحاب المخابز أن يرسلوا الى مديرية التموين التابعة لها بيانا مشتملا على اسم المدير المســئول ومن ينوب عنه فى حالة غيابه ٠ اذ لم يصرح نص المـادة بأن صفة مدير المحــل لا تكتسب الا بعد ارســال البيان الخاص الى مديرية التموين ولا يعدو أن يكون ما جاء به ســوى نوع من التنظيم استهدف به المشرع اعتبارات أخرى سوى ما تقدم ٠

٢٥ - جريمة عدم الاحتفاظ بســجل منتظم لقيد حركة الدقيق :

ألزمت المـادة ٢٠ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أصــحاب المخابز على وجه العموم بأن يكون لديهم السجل المبين بالقرار وذلك لاثبات

البيانات الموضحة به يوميا الا أنه فضلا عن أن هذا القرار لم يستلزم طريقة معينة للاحتفاظ بهذا السجل ولا مكانا مبينا يحفظ فيه كما أنه لم يستلزم ان يكون الحفظ فى المخبز أو المصنع أو المحل وفضلا عن ذلك فانه قد صدر قرار لاحق لذلك القرار هو الرقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ خصص من عموم نص المادة ٢٠ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لأصحاب المخابز بأن حددهم بأنهم أصحاب المخابز البلدية بالنسبة لواجب الالتزام بامساك السجل بما مؤداه مساءلة أصحاب المخابز الأفرنجى عن هذا الالزام فان هذه التهمة تكون غير قائمة على سند غير صحيح القانون ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهم فيها ٠

(الجنحة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ مستعجل المنتزه جلسة ١٩٦٨/٣/١٤)

٢٦ - من المقرر أن السجلات لا تصرف الا بعد صدور الترخيص :

٢٧ - يمكن أن يكون المرض عذرا مانعا من العقا بفى جرائم القيد بالسجلات اذا ما اطمانت المحكمة من أن الشهادة المرضية المقدمة من المنهم تعوقه فعلا عن الانتظام فى عملية القيد بالسجلات يوميا والعبرة هى باقتناع القاضى بذلك ٠

٢٨ - العبرة فى الزام المسئولين عن المخابز الأفرنجية عامة والبلدية فى دائرتى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيها بامساك الدفاتر المقررة قانونا هى بنوع الدقيق المصرح لهذه المخابز باستخدامه وكون الدقيق المستخدم من النوع الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ يوجب على من تقدم ذكرهم امساك الدفاتر المشار اليها وعدم استظهار الحكم نوع الخبز المسئول عن ادارته المتهم نوع الدقيق المصرح له استخدامه قصور فيه ٠

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٨٣٦)

٢٩ - لم يستلزم المشرع وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز ٠

(نقض ١٩٧١/٣/٢٩ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٠ ق)

٣٠ - يوجب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بجميع أنحاء الاقليم المصرى ببيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر وبالسعر المحدد وينطبق هذا القرار على جميع المخابز سواء أكانت تحصل على دقيق من التموين أم لا ٠

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ٢٠ ص ١٥١١)

٣١ - مسئولية مدير المخبز عما يقع فيه من جرائم وفقا لها :

- لا تتحقق مسئولية المدير عما يقع من جرائم فى المخبز ادارته بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الا اذا ثبت فى حقه أولا فعل الادارة حتى يعتبر اشرافه على المخبز مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه أما اذا كان غيابه بسبب المرض وهو من الأعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الادارة واستمرار الاشراف على المخبز فان صلته بادارة المخبز تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مديرا ٠

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

٣٢ - تعدد المديرين للمخبز الواحد جائز ٠

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

٣٣ - مناط مسئولية متولى ادارة المخبز هو ثبات ادارته وقت وقوع المخالفة ٠ ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية عدم استظهار الحكم ذلك القصور ٠

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٣٤ - متى كان الثابت ان الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن العجز

فى وزن الخبز اذ كان فى فترة راحته وقت الضبط وأن شخصا آخر هو المسئول عن ادارة المخبز فى تلك الفترة وقدم للمحكمة أمرا اداريا صادرا من رئيس مجلس الادارة يفيد أن عمله فى ادارة المخبز تبدأ فى فترة تالية على فترة الضبط وكان الحكم قد دان دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لأن المخبز لم يكن تحت اشرافه أثناء الضبط وفقا للأمر الصادر اليه من رئيس مجلس الادارة وهو دفاع قدمه فى قضية الدعوى المطروحة حيث تمتلك المخبز احدى شركات القطاع العام هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٦)

٣٥ — نص المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز فانها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من أى قيد على أن الشارع قد قصد الى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشار اليها سواء وجد بها خبز معد للرغيف أو البيع أو لم يوجد ٠

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٣٦ — عدم تمسك صاحب المخبز أمام المحكمة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا يجيز له أن يتمسك بذلك أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٣٧ — الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم فى حق أصحاب المخابز كافة بل فى حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ فقط ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)

٣٨ — حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنجى دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكن من نوع غير دقيق القمح الفاخر مخالف المقرار

الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦)

٣٩ ـ مفـاد نص الفقرة الأولى من المـادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ أن الشارع يعاقب مالك المخبز على صناعة الخبز الأفرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته طالما كانت هذه الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته من الجهة المختصة أو غير مرخص ما دام الفعل المؤثم قد وقع ٠ ذلك بأن استلزم وجود ترخيص باقامة المخبز هو شرط لمزاولة النشاط ٠ وعدم الحصول على هذا الترخيص وان كان يشكل فى حق صاحبه جريمة مستقلة ومؤثمة طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية الا أنه لا صلة له بواقع ملـكية صـاحب المخبز لمخبزه ومسـئوليته عما يقترفه من جرائـم باعتباره مالـكا للمخبز ٠

(نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ مجموعة أحـكام النقض س ٢٣ ص ٩٦٥)

٤٠ ـ مناط مسـاءلة صاحب المخبز هو تمكنه من الرقابة على انتاج الخبز تمكنا يجعل وقوع الجريمة منه دليلا على تقصيره فى الرقابة ان لم يدل على تواطئه فاذا كانت الرقابة مسـتحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز وحيلولة أسـوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه فان مسـاءلته عما يقع من عماله وهو مسجون غير قادر ولا يتمكن من مراقبتهم لا يجرى عليه الحـكم المتعلق بالغياب واستحالة المراقبة لأن المقصود بالغياب الاختيارى الذى لا يجعـل المراقبة متعذرة فيحـكم عليه بالغرامة بسبب عدم اتخاذه الاجراءات اللازمه لمنع مخالفة القانون ما ان كان الغيـاب اضطراريا ولم يكن لارادته دخل فيه مما يجعل المراقبة والاشراف عملا مسـتحيلا بحيث لا يمكن أن يسند الى صاحب المخبز و المدير أى تقصير أو اهمال ففى هذه الحالة ينتفى الأساس الذى يبنى عليه مسـاءلة صاحب المخبز أو المدير أو الغائب ٠

(الدكتور آمـال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين ـ طبعة ١٩٨١ ص ٢٦٩ وما بعدها) ٠

خامسا ــ تعليقات وأحــكام فى تقدير الدليل وسلطة محــكمة الموضوع :

أولا ــ الخبز البلــدى :

١ ــ عــدد الأرغفة المضبوطة وأثره :

جريمة انتــاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام ولم يقصد به سوى مجرد الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٧٨٤)

٢ ــ متى تتوافر الجريمة :

ــ تتوافر جريمة انتــاج خبز ناقص الوزن بمجرد انتاجه كذلك مهما ضــئل مقدار النقص فيه ولــما كان الحــكم المطعون فيه قد انتهى وطبقــا للثابت بمدوناته اطمئنانا منه الى أقوال محرر المحضر وفى حدود سـلطة الموضوعة الى أن كمية الخبز التى ضبطت ووزنت وتبين انها ناقصة الوزن كانت كلها من الخبز البلدى « الطرى » الخارج من بيت النار بعد تركه للتهوية المــدة القانونية فان الحــكم المطعون فيه يكون قد رد على دفاع الطاعن ــ القائل بأن بعض الخبز الذى وزن كان جافا « ملــدنا » مما كان له أثر فى نقص الوزن ــ بما يفنده ويضحى ما يثيره فى شأنه مجرد جدل موضوعى مما لا يجوز اثارته أمام محــكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٨٠٢)

٣ - وقضى بأن جريمة انتــاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عــدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عــدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣)

٤ - ان الحــكم بادانة المتهــم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر يجب أن يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط وهو بيان واجب وفى اغفاله قصور يعيب الحــكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)

٥ - القرار الصــادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣)

٦ - الحــكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحــد المقرر قانونا يكفى سلامته اثبات ان المتهــم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٧ - من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القــانون أو الواقع اتخاذ طريقة لاثبات المخالفة .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٨ - معاقبة الشارع على بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد عن السعر المقرر من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبزا أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب

للعقاب .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١١٧٨)

٩ - جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتاد . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

١٠ - قرارات وزير التموين :

- من المقرر فى قضاء النقض أن القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لا تخرج عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث أنه اذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة وقع عقوبتها واستناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للاثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٥٧) .

١١ - القانون الأصلح للمتهم :

تقضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب ان القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون

غيره » انما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته .

« ولما كان التأثيم فى جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى انتاج الرغيف . وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان انما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحيث لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها الظروف من غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فان تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف لتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف الى القرار السارى وقت انتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بانقاص وزنه .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧)

١٢ - التهوية :

- ثبوت نقص وزن الخبز قبل وبعد التهوية غير لازم لقيام جريمة انتاج خبز بلدى ناقص الوزن كما أن مدة الثلاث ساعات اللازمة للتهوية هى حد أدنى وفى ذلك قضى بأنه لا تستلزم المادتان ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن ينبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

وان المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته ثلاث ساعات هى حد أدنى لاتمام عملية التهوية ولم تحدد له حد أقصى .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

١٣ - جرى قضاء محكمة النقض على ان النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على النحو المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة امامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين ٠

ان العجز فى وزن الرغيف البلدى الذى يؤثمه القانون يتحقق بعد أن تكون قد مرت على تهويته ساعات وهو ما كشف الحكم عن ثبوته ٠ وليس بذى بال بعد ذلك ما يطرأ من الزيادة فى نسبة العجز فانه لا على الحكم أن هو أعرض عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولم يرد عليه ما دام فيه دفاع ظاهر البطلان ٠

ولم يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز ٠

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ٢٢٨)

١٤ - ان المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية - مكان الحادث - ١٦٢ جراما وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد وذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورد بالحكم المطعون فيه ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ويكون على غير أساس اذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين ٠

(نقض ١٩٦٩/٣/٣ طعن ١٠٠ سنة ٣٩ ق)

أما بالنسبة للخبز الساخن فتتم الجريمة مهما كان قدر العجز ولم يشترط القانون اثبات الوزن بعد التهوية القانونية ٠

١٥ - ان مجرد صنع الارغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع ٠

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن ١٩٦٠ س ١٨ ق)

١٦ - لم يشترط القانون لقيام جريمة عرض خبز ينقص على الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا وبمجرد صنع الارغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة ٠

(نقض ١٩٥١/١/١٦ سنة ٢٠ ق)

١٧ - ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها بأية صفة كانت فمتى أثبت الحكم أن الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته ٠

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٠ طعن سنة ٢١ ق)

١٨ - ان القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن ذلك لا يعتد به ما دام أن قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك ٠

(نقض ١٩٥١/١/٣٦ طعن ١٠١ سنة ٢١ ق)

١٩ - الردة المعدة لرغف العجين خضوعها لمواصفات معينة الزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات جزاء مخالفة ذلك تطبيق القرار الوزارى رقم ٩٠

لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق)

٢٠ - عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة :

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى نسبته النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تتصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر أو طلب التكليف بالحضور . ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف نه عرض للبيع خبزا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت معاقبته طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر - وهو يقضى بالبراءة على القول بأن « الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وان رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد الخبز خواصه الطبيعية » دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الخاص باستخراج الدقيق وصناعة الخبز - على الواقعة المادية ذاتها وهى استعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ عليها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق ١٩٧٢/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى س ٢٣ ص ١١٧)

٢١ - القانون لم يفرض دليلا معينا لاثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة واذن ما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شهد ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وانها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليها ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر فان ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها ليس له محل ٠

(الطعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

٢٢ - انتاج خبز من دقيق غير مطابق :

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم ويعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الصافى طبقا لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٢ر١٪ لانتاج مطاحن الحجارة ١ر١٪ لانتاج مطاحن السلندرات ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة فى جريمتى انتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزا مغشوشا مستندا فى ذلك الى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون فان هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والاحالة ٠

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى س ٢٢ ص ٣٥٩)

٢٣ - كاتب المخبز :

لا وجه لمساءلة كاتب المخبز طالما أنه يقوم بعمل ادارى ولم يتدخل ولم يشارك فى صناعة الخبز المخالف ٠

٢٤ - مسئولية خراط المخبز :

لما كانت عملية الخرط هى الفعل المادى المكون للجريمة ومن ثم فان قيام الخراط بعملية خرط الخبز توجب مسئوليته ٠

٢٥ - مناط مساءلة صاحب المخبز هو تمكنه من الرقابة على انتاج الخبز تمكنا يجعل وقوع الجريمة منه دليلا على تقصيره فى الرقابة ان لم يدل على تواطئه فاذا كانت الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز وحيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه فان مساءلته عما يقع من عماله وهو مسجون غير قادر ولا متمكن من مراقبتهم لا يجرى عليه الحكم المتعلق بالغياب واستحالة المراقبة لأن المقصود بالغياب هو الغياب الاختيارى الذى لا يجعل المراقبة متعذرة فيحكم عليه بالغرامة بسبب عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة لمنع مخالفة القانون ٠ أما ان كان الغياب اضطراريا ولم يكن لارادته دخل فيه مما يجعل المراقبة والاشراف عملا مستحيلا بحيث لا يمكن أن يسند الى صاحب المخبز أو المدير أى تقصير أو اهمال ففى هذه الحالة ينتفى الأساس الذى يبنى عليه مساءلة صاحب المخبز أو المدير الغائب ٠

(الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٢٦٩ وما بعدها ٠ وفى هذا المعنى أيضا الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ جلسة ١٩٦٠/٢/١ أمن دولة شبرا والمشار اليه فى ذات المؤلف) ٠

٢٦ - يتعين على القائم بالضبط أن يثبت فى محضره ساعة دخوله المخبز وقيامه باجراء عملية الجشنى على أوزان الخبز ومقدار العجز الذى لاحظه عند اجراء الجشنى بالمخبز وذلك حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها على ما اتخذ من اجراءات ٠

٢٧ - اذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من المخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بانتاجه فا نالحكم وقد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم فى البيان ويوجب نقضه ·

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة المكتب الفنى لسنة ١٩ ص ٩٢ وما بعدها)

٢٨ - انتاج خبز زائد عن الوزن المقرر قانونا لا اثم فيه ولا عقاب طالما أن البيع بالنسبة له يتم بالسعر المحدد قانونا ·

٢٩ - يجب أن يكون الرغيف من الخبز البلدى مستوى الحدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٩ سم ·

٣٠ - حددت المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين نسبة الرطوبة فى الخبز بما لا يزيد على ٤٠٪ ساخنا ، ٣٩٪ باردا ولا شأن لهذه النسب والمواصفا بما أوجبته المادة ٢٤ من ذا تالقرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها · ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لرفض مخالفته للوزن المقرر لأن مخالفة أى الأرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الأخرى رصد الشارع لكل منهما عقوبة مستقلة ·

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٨٠٢)

٣١ - البين من المـادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه اذا كان الخبز المضبوط ساخنا فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المـادة ٢٤ دون تسـامح فى اى نسبة أما اذا كان باردا أى مضت عليه ثلاثة ساعات على الأقل بعد عملية الخبز وتهويته كاملة فانه يكون مخالفا للقـانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا ٠

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢٥ ص ٧٢٦)

٣٢ - وحيث أن النيـابة العـامة اتهمت المتهمين لأنهمـا فى يوم ١٩٧٣/٢/١٨ وبدائرة قسم ميت غمر أنتجا خبزا بلديا يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر بمقدار ١١ر٧١ جرام وطلبت معاقبتهمـا بالمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣/٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أو المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

وحيث أن المتهم الثانى قرر أمام النيابة أن الخبز المضبوط من النوع الملدن كما أشـار الى هذا الدفاع فى مواجهـة محرر المحضر من أنه كان يجرى تلدين الخبز المضبوط وقد قرر محرر المحضر أن الخبز المضبوط هـو من الذى كان يجرى انتاجه الا أن النيابة العامة تصرفت فى ذلك الخبز دون أن تحقق هذا الدفاع رغم أنه هام ومؤثر فى نسبة التهمة الى المتهمين اذ أن الخبز الذى يخضع للأوزان المقررة وهو الخبز البلدى الطرى سـواء أكان ساخنا أو باردا أى بعد الجفاف الطبيعى وليس بعد تلدينه بادخاله النـار لهذا الغرض ولمـا كان هذا الدفاع لم يجرى تحقيقه فان التهمة المسندة الى المتهمين تصبح محل شك يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين منها عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ، ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة ميت غمر جلسـة ١٩٧٣/٥/١٤)

(وفى نفس المعنى الحكم فى الجنحة ٤٤ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة المنزلة جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٣٣ - وحيث أنه من المسلم يقينا أن الخبز لا يصنع من مادة الدقيق وحدها بل تضاف اليه مواد أخرى مثل الملح كما أنه يخرط مع ردة وهذه المواد بها رماد بنسب مختلفة وكان يتعين الحصول على نتيجة سليمة للتحليل حتى يمكن مساءلة المتهم وأمثاله جنائيا بتحليل هذه المواد بدورها لتحديد ما بها من رماد واحتسابه عند تحديد النتيجة النهائية للتحليل ولما كان ذلك فان المحكمة لا تطمئن الى نتيجة التحليل هذه وتطرحها جانبا وتغدو الأوراق خلوا من الدليل على ما أسند الى المتهم مما يتعين معه عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ، ج القضاء ببرائته مما اسند اليه (وكانت التهمة انتاج خبز بلدى غير مطابق للمواصفات لارتفاع نسبة الرماد) .

(الحكم فى الجنحة رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم فى ١٩٧٢/٥/٢٩ - وأيضا الجنحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ أمن دولة قسم أول المنصورة وقد أقر الحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨) .

٣٤ - وحيث أن محرر المحضر أثبت فى محضره أن المرافق الخاصة بالمخبز سليمة فى حين ثبت رسميا أن ماسورة المياه كان بها كسر أدى الى انقطاع المياه من المخبز فيكون اذن ما أثبته محرر المحضر فى هذا الصدد غير صحيح ولا يطابق الواقع الأمر الذى يشكك فيما أثبته فى محضره بشأن الواقعة اذا أضحى الاطمئنان اليه أو الى ما نسبه الى المتهم محل شك والأصل فى الشك تفسيره لصالح المتهم .

(الحكم فى الجنحة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٦ أمن دولة قسم أول المنصورة جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ وقد أقر الحكم فى ١٩٧١/١٢/١٣)

٣٥ - وحيث أن جريمة انتاج خبز أو بيع أو عرض للبيع لخبز يقل وزنه عن الوزن القانونى وان كانت جريمة عمدية بطبيعتها الا أنها ذات

طبيعة خاصة يقوم الدليـــل قبلها على أساس تقديرى جزافى بحت هـــو متوسط وزن الرغيف بعد احتساب نسبة السماح مقابل الجفاف وغيره من التغييرات نتيجة التأثيرات الجوية بعد خبزه . وعلى هدى ناتج هذا المتوسط الحسابى ينظر الى الدليل والاسناد فى حق المتهم ومن ثم ترى المحكمة أن العملية التى تؤدى لاستخلاص متوسط الوزن منها يتعينالا وقبل كل شىء أن تكون عملية سليمة صحيحة من كافة النواحى لا يأتيها الباطل او الشك من بين يديها أو خلفها وأن تكون خالية من الخطأ والغلط أو مظنتهما وكل ما يشوبها من عيب قد يؤثر فيهـــا أو فى الاطمئنان الى صحة او ســلامة النتائج الحسابية عند اجراء عمليـــات الوزن التى حصلت فيهـا ذلك أن عمليات وزن الخبز والعمليات الحسابية المترتبة عليها هى صلب مواد الاتهام والركيزة التى يستند فى الوقوف اليها فى حق المتهم .

وحيث أن الثابت بالأوراق أن مفتش التموين محرر المحضر قام بنقل الخبز داخل جوال من الخيش من المخبز الى مقر الوزن وكانت طريقة محرر المحضر هذه فى نقل الخبز وعلى هذا النحو طريقة غير سليمة ومخالفة لأحكام القانون ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

اذ نظم الأول عملية نقل الخبز المعـد للبيع واشترط أن يتم ذلك فى أوعية مخصصة وكان القانون الثانى بدوره قد نظم ذلك وأوجب استخدام أوعية مستوفاة للشروط الصحية فى نقل الأغذية بوجه عام ومنهــا الخبز اذ يصير من المواد الغذائية هذا وليست الأجولة المصـنوعة من الخيش من أمثال تلك الأوعية الصحية القانونية فالواجب نقل الأغذية فيها .

وحيث أنه لمـا كان ذلك وكان الثابت بالمحضر أن ترتب على استخدام هذه الطريقة المخالفة بحكم صحيح القانون فى هذا الشأن أن أثبت محرر المحضر أنه عند اعادة الوزن بعد التهوية وجد كمية من الخبز مقدارها ١٧ رغيف قد أصبحت فى صـــورة كسرات وفتات وأنه قد علل ذلك بسوء صناعة الخبز الا أن هذا التعليل مردود بأنه لو كان الخبز سيئا فى صنعته

لكانت نسبة التالف من الخبز لم تتوقف عند رقم ١٧ رغيفا وانما التعليل الصحيح السليم والمقبول هو أن سوء النقل وسوء اختيار الوعاء والوسيلة المناسبة الواجبة قانونا هى تلك التى أدت الى حدوث ذلك ٠

وحيث أنه وبالبناء عـلى ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن الى الدليـل المستمد من عملية وزن الخبز المضبوط وهى عماد صلب الاتهام الموجـه الى المتهمين لعدم اطمئنانها الى عمليات الوزن وما شابها من عيوب تشكك فى سلامتها وصحتها وصحة النتائج الحسابية التى انتهت اليها لـما كان هذا وكان الأساس الذى قام عليه الاتهام قد أضحى محاط بغير قليل من الشك وكانت القاعدة الأساسية فى القانون الجنائى أن الشك يتعين تفسيره لصالح المتهم ومن ثم تغدو التهمة المسندة الى المنهم الأول غير ثابتة فى حقه يتعين لذلك القضاء ببراءته منها مع القضاء ببراءة المتهم الثانى صـاحب المخبز اد تكون التهمة المسندة اليه بدورها وتبعا لذلك غير كافية فى حقه وذلك اعمالا لنص المـادة ١/٣٠٤ أ ، ج ٠

(الحـكم فى الجنحة ٢٣ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة ميت غمر جلسـة ١٩٧٠/٤/٦)

٣٦ ـ حيث أن المحكمـة لا تستشف أو تستشعر من الأوراق ومن المحضر المحرر بمعرفة المفتش مدى أوجه المخالفة المنسوبة الى المتهم ذلك أن محرر المحضر والجهة الادارية التى يتبعها قد احتفظا بأصل الأوراق الخاصة بنتيجة التحليل الواردة من المعمل ولا ترى محلا يدعوها الى الاطمئنان الى ما جاء بتلك الصورة لاحتمال أو مظنة الخطأ فى النقل والتحرير هـذا من ناحية الاثبات ومع ذلك فمن ناحية التطبيق القانونى للواقعة فان صـورة تقرير التحليل تضمنت أن العينة بها أولا من الذائب الغبـارة ١٥ر٪ من الذائب غير الضارة أما الزوائد فلا وجود لهـا وبالرجوع الى المـادة ٢ من القرار ٩ لسنة ١٩٥٧ التى تنص على أنه يجب تنقية حبوب الطحن قبـل الطحن بحيث لا يوجد بها مواد غريبة ضارة أما المواد غير الضارة فلا يجوز

أن تتجاوز ٢٪ ويحظر اضـــافة الزوائد الى حبوب القمح ولمـا كان ذلك وكانت نسبة ١٪ بها نسبة ضئيلة يتعذر القول بجانبها بتوافر القصـــد الجنائى فى حق المتهم اذ لا تدل مثل هذه العينة على قصـد المتهم لارتكاب الفعل المسند اليه ولمـا كان ذلك فان الاتهام يضحى على غير أساس ممـــا يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمـادة ١/٣٠٤ أ ، ج ٠

(الحـكم فى الجنحـة رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٨ أمن دولة قســـم أول المنصورة)

٣٧ ــ ومن حيث أنه من المسلم به أن نسبة رطـوبة الخبز تؤثر فى وزن الرغيف وأن نقص الرطوبة من شأنه أن يؤدى الى نقص فى الوزن ومن ثم فلا جريمة فى الأمر ذلك أن ــ النتيجة ــ لانقطاع المياه من جهاز اشعال الفرن الخاص بالمتهم هو اضعاف الحرارة الكافية لنضج الخبز خـــلال فترة يمكن معه أن يحتفظ فيها بدرجة الجفـــاف المطلوبة وتلك حالة خارجة ــ ولسبب أجنبى لا شأن للمتهم فيه وتباعد بينه وبين القصد الجنائى ولسوء النية الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليـــه عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ أ ، ج ٠

(الحـكم فى الجنحة رقم ٢٥٥ لسـنة ١٩٦٧ مســتعجل قســـم ثان المنصورة جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩)

٣٨ ــ وحيث أن واقعة الدعوى تحصـــل فيما أثبته مفتش التموين فى محضر الضبط من أنه أخذ عينة خبز بلدى من مخبز المتهم كمـا أخذ عينة مصاحبة من الدقيق المنتج من الخبز وقد وردت نتيجة التحاليل نفيـد أن عينة الخبز مخالفة لارتفاع نسبة الرماد والرماد غير الذائب عن الحـــد المقرر بينما وردت نتيجة تحليل العينة المصاحبة من الدقيق مطابقة ٠

وحيث أنه ازاء الاختلاف بين نتيجة تحليل عينة الخبز وعينة الدقيق المصاحبة لها والمنتج منه الخبز سالف الذكر فان المحكمة لا تطمئن عقيدتها

الى تلك النتيجة ومن ثم تكون التهمة المنسوبة الى المتهم غــير ثابتة ثبوتا كافيا مما يتعين معــه القضاء ببراءته منهــا عملا بنص المــادة ١/٣٠٤ اجراءات ٠

(القضية رقم ١٥١ لسنة ٧٢ أمن دولة قسم ثان المنصــورة جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

٣٩ ـ وحيث أن الخبز الذى جرى وزنه تم ضبطه بالمخبز ثم وضــع داخل جوال ونقل بعد ذلك الى قسم مباحث التموين حيث أفرغ هناك وتم تفريغه للتهوية ثم أجرى وزنه على النحو الوارد بالمحضر ومن شــأن ذلك كله أن يؤدى الى تساقط بعض الردة التى رغفت عليها وتفتت بعض أجزاء صغيرة منه قد يؤدى الى انقــاص وزنه الى ذلك الحد المقول به فى المحضر ولمــا كانت المحكمة بمــا لها من سلطة تقدير ما اذا كان من شان نقــل وتفريغ الخبز انقاص وزنه الى الحد الذى وجد عليــه أصلا (يراجع نقض ١٩٦٩/٣/٣ لسنة ٢٠ ص ٣١٢) وقد انتهت الى قيام الاحتمال بحدوث ذلك فضلا عن أنه يلاحظ أن وزن الخبز تم على دفعات لكل عشرة أرغفــة ولم يرد ثمة كسور فى أى من تلك الوزنات بما قد تنبىء أن الميزان الذى استخدم فى الوزن غير حساس أو أن القائم على الوزن قد قام بجبر كسور الأوزان الى الرقم الصحيح وهو ما لم يتضح حدوثه الأمر الذى يضفى على الواقعة شكا ولا يمكن معه الجزم على وجه اليقين بأن المتهمين أنتجوا الخبز المضبوط أقل من الوزن ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهم من التهمة المنسوبة اليهم عملا بالمــادة ١/٣٠٢ أ٠ ج ٠

(القضية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١٩٧٥/١٢/٩)

٤٠ ـ وحيث أن الاتهام المسند الى المتهمين محوط بالشــك ذلك أن محرر المحضر لم يذكر فى محضره ساعة دخوله المخبز وقيامه باجراء عملية الجشنى على أوزان واكتفى بأنه فتح محضره الســاعة ٨ ص بمقر مديرية

التموين كما أنه لم يذكر مقدار العجز الذى لاحظه عنـــد اجراء الجشنى بالمخبز وذلك حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على ما اتخذ من اجراءات خاصة وأن المتهم قد ذكر أن الخبز قد مضى على انتاجه مدة طويلة ولا شك أن تعريض الخبز مدة طويلة للعوامل الجوية يؤثر على وزنه وينقص من هذا الوزن الامر الذى تصبح معه التهمة غير قائمة على سند تطمئن اليه ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهمين مما أسند اليهما عملا بالمــادة ١/٣٠٤ أ٠ ج ٠

(القضـــية رقم ٤٩٣ لســـنة ١٩٧٢ أمن دولة المنشية جلســـة ١٩٧٢/١٢/٣١ ومشار اليها فى مؤلف المستشار أنور طلبه التشريعـات التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٣٢) ٠

٤١ ـ وحيث أن محرر المحضر قد أثبت افتتاح محضره الساعة ١ م يوم ١٩٧٢/١٠/٢٠ ولم يذكر بالمحضر وقت دخوله مخبز المتهـم وقيامه باجراء الكشف على الخبز بالاضافة الى أنه لم يثبت النقص الذى لاحظه عند الوزن بالمخبز واكتفى بالقول بأنه لاحـظ عجزا فى الأوزان وهو أمر يشكك المحـكمة فى الدليل المستخدم فى مسطرة محرر المحضر فى محضره خاصة وأن المتهـم قد دفع التهمة منذ الوهلة الأولى بأن الخبز الذى أجريت عليه عملية الجشنى من انتـاج اليوم السابق ولم يتم تحقيق هذا الدفاع له وهو دفاع جوهرى اذ مما لا شك فيه أن الخبز يتأثر بالعوامل الجوية وفوات مـدة طويلة على انتاجه ينقص من وزنه الامر الذى تضحى معه التهمـة محوطه بالشـك ويتعين لذلك القضاء ببراءة المتهـم مما أســند اليه عملا بالمـادة ١/٣٠٤أ٠ج ٠

(الجنحة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ منتزه جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ ومشار اليه فى المرجع السابق للمستشار أنور طلبه ص ٢٢٩) ٠

٤٢ ـ وحيث أنه لمـا كان الثابت ان نسبة العجز فى الرغيف الواحد من الخبز المضبوط وهو خبز بلدى هى ٣ر٩٨ وهى نسبة ضـئيلة جدا اذا ما اوحـظ أن الوزن فى الرغيف الواحد من هذا النوع هو ١٤٥ر٣٥ جرام

بعد التهوية هذا فضلا عن أن صناعة الخبز صناعة يدوية تحتمل الخطأ اليسير مما لا يمكن معه بالتالى القول بتوافر القصد الجنائى لدى المتهمين ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠

(القضية ق ٢٩١ لسنة ١٩٧١ جنح امن دولة طنطا وقد أقر الحكم فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ ٠ ومشار اليه فى الموسوعة الشاملة للأستاذ معوض عبد التواب ـ طبعة ١٩٧٨ ص ٥١٤ وما بعدها) ٠

٤٣ ـ من المستقر على قضاء أن برودة النار أو ضعفها أو عطب الماكينة الدافعة لها من شأنه أن يؤثر على الخبز المنتج ويؤدى الى جفافه وبالتالى الى نقص وزنه ٠

٤٤ ـ اذا تبين أن الخبز معد للاستهلاك الشخصى فانه لا يكون خاضعا لأحكام القانون وفى قضية أسندت النيابة الى المتهمة أنها أنتجت خبزا أقل من الوزن المقرر فقضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ما تبين لها من أنه لم يثبت من التحقيقات أن المتهمة كانت تقوم بصنع الخبز بغرض البيع وانما قررت أنها تضعه لأولادها البالغ عددهم خمسة عشر شخصا وهو عدد يتناسب مع عدد الأرغفة التى ضبطت وعددها ٢٧ رغيفا ٠

(القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن دولة بنها جلسة ١٩٦٠/٩/٢٤ ومشار اليها فى مؤلف الدكتور مصطفى كامل كيره الجرائم التموينية ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ١٢٧) ٠

٤٥ ـ فتش رجال التموين مخبز المتهمة الساعة الثالثة مساء فوجدوا به خبزا معروضا للبيع وبوزن ١٠٢ رغيفا منه على عدة دفع كل منها ستة أرغفة وجدوا بها عجزا قدره ٦ر٨٪ من الوزن المقرر وبعد خصم الجفاف ٦ر٢ (باعتبار أن التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ٠ عملا بنص المادة ٢٦ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧) ودفع المتهم التهمة بأن الخبز صنع الساعة الرابعة صباحا وان التفتيش

حصل الساعة الثالثة مساء أى بعد ساعات وأن العجز الذى حصل لم يكن بفعله وانما نتج من تعويض الخبز للهواء هذه المدة فى هذا الجو الساخن وقالت المحكمة أنه تبين من أقوال مفتش التموين أن الخبز وقت التفتيش كان قد مضى على صنعه حوالى ٩ ساعات وانتهت المحكمة الى الحكم بالبراءة. (حكم محكمة شبين الكوم العسكرية فى ٢ مايو سنة ١٩٤٥ جنحة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤٥ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور مصطفى كيره سالف الذكر ص ١٢٨) .

٤٥ - البين من المادتين ٢٦ ، ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه اذا كان الخبز المضبوط ساخنا فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أية نسبة أما اذا كان باردا أى مضت عليه ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فانه يكون مخالفا للقانون اذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا . والمدة حددتها المادة السابقة لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى لاتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى .

(الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين - طبعة ١٩٨١ ص ٢٦٦ وما بعدها) .

ثانيا - الخبز الشامى :

٤٦ - ان مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ والجدول المرافق أنه يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف فى جميع الأحوال ولما كان الحكم المطعون قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بنقصه عن الوزن المقرر قانونا وكان قضاء النقض قد استقر على أن جريمة

صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)

٤٧ ـ وحيث انه يبين من متابعة وقائع الدعوى على النحو الواضح بمحضر الضبط وبأوراقها ومرافعة الدفاع ٠

أولا : أن ضابط الواقعة ومحرر محضرها فى الوقت نفسه هو الذى قام باستجواب المتهمين قد تضاربت أقواله فى أكثر من موضع فبينما يقرر أنه دخل المخبز حيث وجد العمل يجرى فيه على الوجه المعتاد ومعنى ذلك انه كان ينتج خبزا يثبت فى موضع آخر فى محضره أنه توجه وبصحبته المتهمين الأول والثانى الى حيث طاقة النار وانتظر حتى أنتج فى حضوره الخبز المضبوط ومفهوم ذلك أنه لم يكن هناك أية أرغفة لحظة دخوله وهذا يخالف أقواله الاولى كما انه يخالف ما نصت عليه المادة ٢٧ من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز قد نصت على انه عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أوزان الخبز يراجع عدد من الأرغفة الموجودة بالمخبز لا يقل عن عن ١٥٠ رغيفا الثابت من الأوراق أن محرر المحضر لم يفعل ذلك بل كلف المتهم الأول بانتاج الخبز وانتظر حتى يجمع ٧٩ رغيفا ولا شك ان طبيعة العمل بالمخبز تخضع لظروف فنية حتى يمكن ان ينتج الخبز وفقا للمواصفات القانونية وليس من سلطة مفتش التموين ان يأمر المتهم الأول بانتاج الخبز رغم الظروف سالفة الذكر من غير المقبول عقلا ومنطقا أن يتواجد مفتش التموين بالمخبز سواء بالعجن أو حيث توجد طاقة النار ويجرؤ المتهم الأول على انتاج خبز لا يطابق المواصفات القانونية لا سيما اذا كان لم يبدأ بعد فى الانتاج كما هو الحال فى هذه القضية ولقد كان فى مكنة المفتش أن يضبط الخبز أثناء تفريده وتقطيعه على الميزان فى حضوره اذا كان ناقصا ٠

ثانيا : انه تبين للمحكمة من مراجعة محضر الضبط أن عملية وزن

الخبز المضبوط تمت على ثمانية مرات وفى كل وزنة كان الرقم يبدأ بالصفر أو الرقم الصحيح فى خانة الأحاد ٠ وهذه ظاهرة لا يمكن القول بتحقيقها بطريق المصادفة ويكون التعليل الوحيد ان عملية الوزن كانت تقريبية وهذا أمر يثير الشك فى كفة الميزان المجهول النسب والصنج وبعث على التساؤل فيما اذا كانت مضبوطتين دقيقتين أم لا هذا علاوة على أن كل من الوزنتين الثانية والسادسة وعدد كل منهما واحد من الأرغفة جاءت مطابقة للأخرى تماما اذ وزنت كل منهما ١٦٢٣ جراما مما يثير الريب فى عملية الوزن وفى الميزان وفى الصنج اذ لا يقبل عقلا أن تطابق الوزنتان تطابقا كاملا الأمر الذى يجعل المحكمة عاجزة عن أن تراقب الوزن ٠

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم وازاء القصور فى الاجراءات والفساد الذى اعتراها فان المحكمة ترى أن التهمة المسندة الى المتهمين محل شك كبير مما لا تطمئن معه الى صحة اسنادها اليوم وبالتالى وجب القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ١/٣٠٤أ٠ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٢٨٩٢ لسنة ١٩٦٨ جنح المنزلة جلسة ١٩٦٩/٢/١٣)

٤٨ ـ حيث ان المحكمة لا تطمئن لسلامة الاجراءات الخاصة بوزن الخبز المضبوط ذلك أن محرر المحضر قد أجرى ضبط عدد ٩٠ رغيف شامى كبير بمخبز المتهم ووضعهم داخل جوال ثم أجرى وزنهم ثم أعاد وضعهم داخل هذا الجوال وأجرى تحريزه الا أنه بفض هذا الحرز تبين أنه بداخله عدد ٨٨ رغيف فقط ليس عدد ٩٠ كما قرر الأمر الذى يستشف منه :

أولا : عدم صحة البيانات التى أثبتها محرر المحضر بمحضره وخاصة مثل هذا البيان الجوهرى بما يشكك فى سلامة المحضر ككل ومفاده ٠

ثانيا : ان اجراءات الوزن التى أجراها غير سليمة وهى على الأقل كما أثبته عنها بمحضره اذ أنه أثبت أن وزن ٩ وزنات كل منها عشرة أرغفة وذلك على أساس ان مجموع الخبز المضبوط ٩٠ رغيف وازاء ما تبين من ان

هذا الخبز عدد ٨٨ رغيف وليس ٩٠ رغيف فانه لا يمكن معرفة عدد الأرغفة التى قام بوزنها فى كل وزنة ونتيجته ووزن كل منها ٠

ثالثا : استخراج متوسط وزن الرغيف الواحـد تم بطريقة خاطئة اذ لا يعرف ما اذا قد استخرج متوسط الرغيف على أساس ٨٨ رغيف أم على أساس ٩٠ رغيف الأمر الذى يجعل ما انتهى اليه من نتيجة وزن الرغيف ومقدار العجز هو نتيجة يحوطها الشك من كل جانب ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة السنبلاوين جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

٤٩ ـ ومن حيث أن المحـكمة تلاحـظ عند الرجوع الى الأوراق أن الخبز لم يكن قد تم تجهيزه بعد وكان من الواجب على السيد محرر المحضر الانتظار حتى يصبح العجين فى حالة تسمح له بالخبز فاذا أضيف الى ذلك أن العجين لم يتم وزنه كأرغفة فى مخبز المتهـم بل تم الميزان خارج المخبز رغم ما نص عليه المنشور رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ ومن ذلك كله ترى المحـكمة أن التصرف من جانب السيد محرر المحضر فى سبيل ضبط الجريمة كان مشوبا وبعيدا عن الصواب ومن ثم يفسر هذا الشك الذى يحيط بالدعوى لصـالح المتهـم ومن ثم تقضى ببراءة المتهـم ممـا أسـند اليه عمـلا بنص المـادة ١/٣٠٤أ٠ج ٠

(من الحـكم فى الجنحـة رقم ١٣٨٣٠ لسـنة ١٩٦٧ بلقـاس جلسـة ١٩٦٨/٢/٨)

٥٠ ـ لمـا كان الثابت أن مفتش التموين لم يقم بوزن الخبز المضبوط (خبزا شاميا) وهو من النوع الذى لا يسمح فيه بنسبة جفاف فى محـل الضبط بمنية سمنود وقد تم الوزن بقسم مباحث تموين ميت غمر والذى يبعد عن محل الضبط بحوالى عشرون كيلو متر لمـا كان تقدم وكانت المحكمة ازاء ما تبين لها انه قد أجرى على هذا النوع من الخبز أمام دائرة أخرى تجربه

فتبين أنه ينقص بمرور الزمن وكان الواضح من الأوزان أن الوزن لم يتم الا بعد مرور وقت غير محددة فى المحضر حتى يمكن مراقبة ذلك وقد خلت الأوراق من ساعة دخول المخبز واقتصر على ساعة تحرير المحضر • لما كان ما تقدم جميعه فانه ازاء ما تبين من عدم وزن الخبز فى محل ضبط الواقعة واورد وقت لا يمكن الجزم به بين الضبط والوزن فان المحكمه لا تطمئن الى النتيجة التى انتهت اليها عمليه الوزن وبالتالى الى اسناد الاتهام الى المتهم وتقضى المحكمة ببراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤/١أ • ج •

(القضية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٩ امن دولة أجا جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)

٥١ ـ لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال •

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)

٥٢ ـ القرار الصادر من وزارة التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشأ لاصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم •

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٥٣ ـ اذا ثبت للمحكمة أن الخبز قد انتج بناء على ترخيص خاص بذلك من وزارة التموين قام المتهم بتوريده للمستشفى • فان الخبز لا يخضع لشروط المناقصة الواردة به والتى تملكها الجهة الادارية •

(الجنحة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١ حلوان فى ١٩٦٢/٢/٢٠ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور مصطفى كيره الجرائم التموينية ـ طبعة ١٩٨٣ ص ١٢٧) •

٥٤ ـ وحيث ن مفتش التموين لم يقم بوزن الخبز وهو من نوع (الخبز الشامى) الذى لا يسمح فيه بنسبة جفاف ومن ثم فلا داعى لنقل الخبز الى مكان آخر لأن ذلك يعرض الخبز للجفاف بالاضافة الى آن مفتش التموين لم يبين للمتهم ساعة انتاج الخبز ووقت وزنه وذلك لأن المحكمة أجرت فى قضايا أخرى تجربة على هذا الخبز فتبين لها أنه ينقص بمرور

الوقت نظرا لوجود نسبة رطوبة فيه تتفاعل مع الجو وهو أمر وان كان القانون لم يسمح به الا أن التجربة المادية فى قضية أخرى أضحته بالاضافة الى أن وزن الخبز كان على دفعات يكون قد أضر بالمتهم من وزنه مرة واحدة وقد قامت الحملة بنقله من مكان الى آخر ولم يثبت فى المحضر المدة التى استقر فيها هذا الفعل بالاضافة الى أن عملية الوزن على دفعات كل ذلك يؤثر فى وزن الخبز لذلك فان هناك شك فى وجود عجز فى وزن الرغيف عند الانتاج وبالتالى تكون التهمة محل شك ويتعين براءة المتهمين مما نسب اليهما ٠

(القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة قسم أول المحلة ٠ وقد أقر الحكم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٥ ٠ ومشار اليه فى الموسوعة الشاملة للأستاذ معوض عبد التواب _ طبعة ١٩٧٨ ص ٥١٨ وما بعدها ٠

ثالثا _ الخبز الأفرنجى :

٥٥ _ عدم التسامح فى وزن الخبز الأفرنجى :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (أ) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٧ على أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الأفرنجى المضبوط عن الوزن المقرر قانونا ٠ وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة صنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من التفاته عن بحث أثر نسبة الرطوبة على الوزن يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ٧٨٤)

٥٦ _ من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه

أن يتخذ طريقة خاصة لاثبات المخالفة واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى اثبات انتاج الطاعنين خبز « جمهورية » على أقوال مفتش التموين وعلى اعتراف الطاعنين فان ذلك متى صح اسناد الاعتراف اليهما يعد دليلا كافيا على توافر هذه الجريمة كما وأن المنازعة فى كون الخبز موضوع الجريمة هو « جمهورية » ليست الا دفاعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا اذ يستفاد الرد عليه من أدلة الاثبات التى أخذ بها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٥٧ ـ يجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع أنواع الخبز الأفرنجى على ٣١٪ ما عدا الخبز الأفرنجى المكرونة فيجب ألا تزيد على ٢٦٪ ولا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

(المادة ٣٤ مكرر فقرة ٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

٥٨ ـ نص فى المادة السادسة من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ على أن يستبدل بعبارة دقيق القمح استخراج ٩٣٫٣٪ الواردة فى القرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما بعبارة « دقيق القمح استخراج ٨٢٪ » .

٥٩ ـ العقوبة الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى نطاق جرائم الخبز والدقيق والقمح :

ـ تنص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أن يعاقب على كل مخالفة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة

يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ٠ وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا ٠

ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ٠ وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

- وقد أصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ونص فى مادته الأولى على أن تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠ وفى مادته

الثـانية ينشر هـذا القرار بالوقـائع المصرية وقد صـدر هذا القرار فى ١٨ رجب سـنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/٦/٢ م ونشر فى الوقـائع المصرية العدد ١٣٦ فى ١٩٨٠/٦/١٠ • ومن ضمن السـلع المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار القمح والدقيق البلدى والفاخر والخبز بكافة أنواعه •

الأمر الذى نرى معه أنه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالقمح والدقيق البلدى والفاخر والخبز بكافة أنواعه والمعاقب عليها بنص المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ • يجب أن يطبق بشـأنها النص الوارد بالفقرة الثـانية من المـادة سـالفة الذكر والخاص بالسلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بحيث تكون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه •

ومن جهة أخرى فانه فى مجال التعليق على نص المـادة سالفة الذكر فى مجال غلق المحـل مدة لا تجاوز سـتة أشهر فان هذا النص بالغلق ليس الزاما على القاضى تطبيقه اذ أنه لم يرد على وجه الالزام ، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضى وله أن يطبقه اذا رأى من جسامة المخالفة بالنظر الى الصالح العام ما يستدعى ذلك مع الأخذ فى الاعتبار تقايل استعماله والصالح العام •

ويلاحـظ أخيرا أنه يجب القضاء بشـهر ملخصات جميع الأحـكام التى تصدر بالادانة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها وذلك وفقا لنص المـادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ • وذلك فى جميع الأوصاف المتقدم ذكرها والمعاقب عليها بنص المـادة ٥٦ سالفة الذكر •

٦٠ ـ قضى بأنه ولمـا كان من المقرر أنه يتعين على المخابز انتاج الخبز الأفرنجى متفقا مع الوزن القانونى الا أنه نظرا لطريقة الصناعة اليدوية التى ما زالت متبعة فى مصر فان احتمال وجود عجز ضئيل فى وزن الرغيف يكون متوافرا وذلك اذا راعينا ظروف المتهـم ومن كونه يعمل وحيدا بالمخبز أمام

ظروف تضطره الى الاسراع فى الانتاج ولا سيما وقد وجدت بعض المجموعات التى تم وزنها من المخبز المضبوط تزيد عن الوزن المقرر بقليل ومن ثم لا يكون قصد المتهم قد انصرف الى هذا النقص بما تنهار به أركان الجريمة المسندة اليه ويتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج ٠ .

(القضية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٣ جلسة ١٩٧٣/١١/٧ جنح أمن دولة سيدى جابر ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه الجرائم التموينية — طبعة ١٩٨٣ ص ٢٣٥) ٠

٦١ — وحيث أن الثابت من الاطلاع على المادة ٣٤ مكرر (أ) من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل انها حددت أنواع الأرغفة الأفرنجية وأن الكبير منها يجب أن يزن ١٨٥ جراما كما أن المادة ٣٤ مكررا (ب) حظرت بغير ترخيص من وزارة التموين انتاج الخبز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة فى المادة السابقة ومن ثم فان المتهمين التزما عند انتاجهما الخبز الأفرنجى فطيرة بالأوزان المقررة فى المادة ٣٤ مكررا (أ) طالما أنهما لم يحصلا من وزارة التموين على تصريح يجيز لهما صناعة خبز بأوزان تقل عن المقرر بالمادة سالفة الذكر أما التصريح الصادر من مديرية التموين لانتاج الفطيرة فان هذا التصريح قاصر على شكل الرغيف دون وزنه التى لا تملك المديرية فيه شيئا وان القول بأن الرغيف الفطيرة لم يرد ذكره فى المادة ٣٤ مكرر (أ) وصولا الى عدم التقيد فى شأنه بوزن معين انما هو قول فيه اهدار لنص المادتين سالفتى الذكر وتخويل أصحاب المخابز مخالفة الأوزان المقررة بدون عقاب ٠

(الجنحة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٧٢ أمن دولة المنتزه جلسة ١٩٧٢/٦/٢٧ ومشار اليه فى مؤلف المستشار أنور طلبه سالف الذكر ص ٢٣٤) ٠

٦٢ — وحيث ان الحاضر مع المتهم طلب البراءة تأسيسا على أن المحقق أجبر المتهم على انتاج الخبز الأفرنجى وحيث أنه يبين مما تقدم ان مفتش التموين لم يجد بالمخبز العدد القانونى من الأرغفة كما لم يجد المخبز قائما

بالانتاج فور وصوله بل كلف صاحب المخبز أمامه وقد أبدى المتهم له أسبابا فنية تدعوه الى عدم الانتاج ولكنه لم يقبلها وهذا بدور لا شك يؤثر فى نتيجة الوزن فى الخبز بعد ذلك ان الخبز لم ينتج فى ظروف طبيعية الأمر الذى يجعل الاتهام المسند الى المتهم محوط بالشك وقد قيدت مراقبة المناطق التموينية السادة مفتشى التموين من تكليف أصحاب المخابز بالانتاج اذا كان العمل قد توقف مؤقتا بالمخبز لأسباب فنية حتى ولو لوحظ نقص فى وزن الخبز وكان عدده أقل من ١٥٠ رغيفا والمنشور الدورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ وبذا يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/١أ ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٧ من دولة مركز دمياط جلسة ١٩٦٨/٤/٦) ٠ وقد أقر الحكم فى ١٩٧٨/٧/٢٠ ومشار اليه فى جرائم التموين والتسعيرة فى ٢٥ عام للمستشار أنور العمروسى ٠

٦٣ ـ وحيث أنه من المقرر ان القضاء حر فى تكوين عقيدته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين اذ جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اى بينه او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ٠ لما كان ما تقدم وكان المتهمان يؤسسان دفاعهما على أن المياه كانت مقطوعة من البلدية عن المخبز وقدما شهادة رسمية مؤيدة لقولهما وكذا صورة طبق الأصل من تقرير الخبير المقدم والذى تأخذ به المحكمة وتطمئن اليه اذ لم يجد فى قانون الاتهام ولا فى غيره ما يقيد المحكمة بدليل معين فان الأثر الحتمى لهذا الانقطاع هو فقدان الخبز حال وجوده بالفرن جزء من درجة الرطوبة ومن المعلوم أن ذلك يؤثر فى وزن الرغيف بالنقصان عن الحد المقرر قانونا وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم واخذا به فان المحكمة تستخلص من رحاب الوقائع انه لا دخل لارادة المتهمين فى وجود العجز بالخبز المضبوط وانما كان الأمر خارج عن ارادتهما بحيث ينتفى القصد الجنائى لديهما الخاص بانصراف نيتهما الى انتاج خبز ناقص الوزن مما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند اليهما عملا بالمادة ٣٠٤/١أ، ج ٠

(الحكم فى الجنحة رقم ٥٢١٢ لسنة ١٩٦٧ بندر المحلة جلسة ١٩٦٨/٣/٦)

(ســـادسا)

من أحــكام النقض الحديثة

فى

المطــاحن والمخــابز(١)

١ ـ ضرورة تحديد الكمية المضبوطة من الخبز البلدى وبيـــان وزن الرغيف ومقدار العجز منه :

وحيث أن الحــكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحــكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة استطرد بعد ذلك مباشرة الى قوله : « وحيث ان الاتهام ثابت قبل التهم ثبوتا قاطعا أخذا من المحضر المحرر ضدده بمعرفة السيد محرر المحضر من أن المتهمين أنتجا خبزا بلديا يقل وزنه عن المقرر قانونـــا ٠ وحيث ان المحــكمة تطمئن الى صــحة ما جاء بمحضر الضـــبط، ولا تعول على دفاع المتهــم عن التهمة المسندة اليه وأن الاتهام ثابت فى حقه مثبوتا كافيا وقام الدليل على الأوراق ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بالمـــادة ٣٠٤/١٢أ٠ ج » لـــا كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حــكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منهـــا المحــكمة ثبوت وقوعها من المتهــم وتؤدى تلك الأدلة حتى يتضـــح وجــه استدلالها بها وسلامة مأخذها واذ كان ما أورده الحــكم ـ مما تقدم ـ فى بيانه لواقعة الدعوى يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى ضبطها ووزنها من الخبز ، كما جاء الحــكم خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومقدار العجز فيه مقارنا بالوزن المقرر قانونا رغم ما لهذه البيانات

---

(١) هذه الأحــكام مشار اليها فى المدونه الذهبيه للأستاذ عبد المنعم حسنى ـ الطبعه الأولى ١٩٨٥ ٠

من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يتسع له وجه النعى ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)

٢ ـ التوقف عن انتاج الخبز فى المواعيد المقررة قانونا .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله : « أنه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أنه توجه الى المخبز المبين بالأوراق وأنه يقوم بانتاج النواشف وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الأفرنجى فى المواعيد المقررة أنكر التهمة وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة وحضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الاتهام وعلام بنص المادة ٣٠٤/١٢ أ ٠ ج » لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالادانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم واذ كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة المستخلصة منها على الاحالة الا محضر الضبط مكتفيا فى ذلك باثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بانتاج النواشف ـ دون ايضاح ماهية هذه « النواشف » وهل هى من الخبز الأفرنجى أو غيره ـ وما اذا كان المخبز متوقفا كلية عن انتاج هذا الخبز ـ بما فى ذلك مراحل تهيئته وتبيان هذا التوقف ... الخ فانه يكون معيبا بالقصور ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٣ - وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور محرر المحضر وزملاؤه في حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالانتاج ثم أورد الحكم قوله « وقد اشتبهوا في الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار في جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز وجدوه ناقص الوزن أيضا » لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا على الرغم مما لهذا البيان من أهمية في تعرف حقيقة الواقعة ومدى حجة تطبيق القانون عليها . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢)

٤ - ضرورة بيان نوع الخبز الأفرنجي :

ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أن الشارع حدد في المادة ٣٤ مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الأفرنجي هي الرغيف العادى الكبير والصغير والفورمة والمكرونة وبين وزن ومواصفات وسعر كل رغيف منها ونص في المادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجي بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب ألا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجي عن ٧٥٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها المخبز يوميا في صناعته وعلى أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٥٪ في صناعة الحلوى والخبز الأفرنجي « السندوتش » الصغير . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفـة الخبز الأفرنجى المضبوطة بمخبز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القـانون على الواقعة ٠ فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ٠ هذا بالاضافة الى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن ـ أن الخبز المضبوط نوع من الحلوى غير المحدد الوزن أو الرد عليه مـع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجـه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٢)

٥ ـ عـدد الأرغفـة :

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضـده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليـه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهـو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة انتـاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفـة التى وجدت ناقصة الوزن ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام اذ لم يقصـد به سوى مجرد الارشـاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفـات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الاثبات المطروحـة أمامه فى الدعوى بغير أن يتقيد بدليل معين ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا ٠

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٤)

٦ - الامتناع والتوقف عن ممارسة الانتاج :

وحيث انه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أنه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسائر تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه • ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا • واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز الى هذه السلع بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ • لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارس فى أسباب طعنه بأنه توقف عن انتاج الخبز فى مخبزه ولم يذهب فى طعنه الى أنه قد حصل على ترخيص بوقف الانتاج أو أنه تقدم بطلب الترخيص وانقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه • فان ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الانتاج يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

٧ - القرارات الوزارية التى تنص على اجراءات الوزن تكون على سبيل الارشاد والتوجيه :

- لما كان ذلك وكان قضاء النقض قد جرى على أن النص فى القرارات الوزارية على اجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الارشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفة ليتم عملهم

على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الاثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد بأنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتحول الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يفصح عن أنه غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٨ - جريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا - شخص مرتكبها - لا أهمية لتحديده :

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا . وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما ضمنه محرر المحضر فى محضره من اجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧٦ جراما جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من انه خراط المخبز ومديره المسئول معا . لما كان ذلك وكان مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على انتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك . سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه . وكان الطاعن لا يمارس فى أن لما حصله الحكم من أنه مدير المخبز أصله الثابت بالأوراق فان التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو

شخص آخر لا يعيبه ٠

(الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٩ - المدة اللازمة لتهوية الرغيف :

ان المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى ٠ ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن الخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحرر وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ٠ ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن باعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وانما باعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى احتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية بـ ١٣٥ جراما فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

١٠ - عدم جواز التسامح فى وزن الخبز الساخن :

من المقرر أن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من ادانة ٠ لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو ساخن فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون باغفال نسبة التسامح فى الوزن لا يكون صائبا ٠

(الطعن رقم ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

الباب الخامس

قرارات متنوعة

١ - قرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠
بشأن تحديد الأرباح
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قـــرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة ٣ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص التالى :

« مادة ٣ » تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ أساسا لحساب نسب الربح المقررة فى تجارة السلع المستوردة على الوجه التالى :

١ - ثمن شراء السلعة ويسترشد فى تحديده بالسعر المدرج بالفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج حسب الأحوال وتقدير مصلحة الجمارك المصرية - والأسعار العالمية السائدة - وأسععار استيراد الجهات الأخرى ، وذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من السوق المصرفية يوم فتح الاعتماد بالنسبة للغطاء النقدى ويوم وصول المستندات أو صدور خطاب الضمان حسب الأحوال بالنسبة لباقى القيمة .

٢ - مصاريف الشحن (النولون) والتأمين البحرى وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الأصلية محسوبا على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من السوق المصرفية يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين - أو بالعملة المصرية طبقا لطريقة الدفع المتفق عليها .

٣ ـ مصاريف فتح الاعتماد ومصاريف المراسلات المتبادلة بالبريد والبرقيات والتلكس وعمولة البنك المراسل والدمغة النسبية وعمولة مد أجل الاعتماد أو زيادته وأية مصاريف بنكية خاصة بالاعتماد مؤيدة بالاشعارات البنكية ٠ وفي حالة عدم تقديم تلك الاشعارات يحتسب مبلغ تقديرى بواقع ١٪ فقط من القيمة « سيف » بالسعر الخارجي مقيما بالجنيه المصرى ولا تحتسب أية فوائد بنكية أو عمولة كمبيو ٠

٤ ـ الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التي يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الصادرة من الجهات الرسمية والتي لا يكون أداؤها راجعا لخطأ من المستورد ٠

٥ ـ مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية التي تتقاضاها التوكيلات الملاحية وشركات المستودعات والتخزين وتتحمل بها السلعة بصفة نهائية من واقع المستندات الرسمية بحد أقصى « خمسة عشر يوما » ـ وكذا مصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حالات الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختص وبحد أقصى « شهرين » ٠

٦ ـ عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها ١٪ من قيمة السلعة « سيف » المحددة في البندين ١ ، ٢ وبحد أدنى قدره « خمسمائة جنيها » وبحد أقصى قدره « ألفي جنيه مصرى » ٠

٧ ـ قيمة العينات التي تسحبها الجهات الرسمية على أساس السعر « سيف » طبقا للبندين ١ ، ٢ ٠

٨ ـ مصاريف النقل الداخلي للسلعة من الميناء حتى مخازن المستورد في منطقة مركزه الرئيسي وفقا للسجل التجارى وذلك من واقع المستندات التي تقدم منه ولو كانت صادرة من القطاع الخاص بشرط الا تجاوز الزيادة في فئات النقل ١٠٪ من فئات القطاع العام المختص ٠

٩ — غرامات الحاويات طالما كانت مدعمة بالمستندات وخارجة عن ارادة المستورد وذلك خلال الفترة من تاريخ سحب العينة حتى تاريخ ورود آخر افراج ٠

١٠ — مقابل تمويل البنك عن القدر غير المغطى من الاعتماد وبنسبة ١٪ شهريا من قيمة هذا القدر وبحد أقصى شهرين وذلك من واقع شهادة من البنك المفتوح لديه الاعتماد تفيد تاريخ سداد الجزء الغير مغطى وذلك فى حالة التسهيلات المصرفية ٠

المادة الثانية :

تضاف مادتين برمى (٣ مكرر ١ ، ٣ مكرر ٢) الى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه نصهما كالآتى :

مادة ٣ مكرر ١ :

(أ) يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة السلع المستوردة الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقا لما هو موضح قرين كل منها ٠

(ب) يحدد الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها وغير الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بنسبة لا تزيد عن ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد يتم توزيعها كالآتى :

١٠٪ المستورد

٥ ٪ لتاجر الجملة

١٥٪ لتاجر التجزئة

مادة ٣ مكرر ٢ :

على المستورد أو تاجر الجملة حسب الأحوال أن يقدم لتاجر التجزئة فاتورة مبين بها تاريخ البيع ونوع السلعة وعلاماتها المميزة ان وجدت ووحدات البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المباعة والثمن المدفوع من المشترى وأقصى سعر لبيع الوحدة للمستهلك ٠

المادة الثالثة :

مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه - على مستوردى السلع المدرجة بالجداول المرفقة لهذا القرار التقدم بصورة من قائمة تكاليف الاستيراد الى الادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا للنموذج المرافق فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ الافراج النهائى على السلعة . ويحظر طرح تلك السلع للتداول أو التعامل فيها بأى وجه قبل تقديم تلك القائمة .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على الجهات الآتية :

(أ) المصانع التى تقوم بالاستيراد بغرض التصنيع طبقا للبطاقة الاستيرادية الخاصة بها وذلك فى حدود الطاقة الانتاجية السنوية لها المحددة من الجهات الرسمية المختصة .

(ب) وكلاء الشركات الأجنبية الذين يلتزمون بصيانة ما يستوردونه من آلات وجهزة ومعدات خلال فترة الضمان وذلك بالنسبة لمستلزمات التشغيل والانتاج وقطع الغيار لمراكز الصيانة .

(جـ) الهيئات والجهات الحكومية التى تستورد بذاتها أجهزة أو معدات أو أية مستلزمات لاستخدامها الخاص .

(د) جميع المستوردين فيما يتعلق بالعينات .

المادة الرابعة :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

المادة الخامسة :

يلغى القراران رقما ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ، ٧٣٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما كما يلغى أى نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د/محمد جلال الدين أبو الدهب

جدول مرافق للقرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠
فى شأن تحديد الربح فى تجارة السلع المستوردة

الصنف	اجمالى نسب الربح	توزيع النسب مستورد وموزع	جملة	تجزئة
أولا ـ السلع الغذائية :				
أ ـ الغير معباة	٣٠	٩٠	٦	١٥
ب ـ معباة أو معلبة فيما عدا منتجات الألبان	٢٠	٦	٤	١٠
جـ ـ منتجات الألبان المعبأة والمعلبة	٢٢	٧	٤	١١
ثانيا ـ السلع غير الغذائية :				
١ ـ قطع غيار السيارات ـ بوجيهات ابلاتين ـ كوندنسر ـ بطاريات سائلة ـ تيل فرامل ـ رولمان البلى ـ اسطوانة الدبرياج ـ طلمبات المياه والبنزين ـ مقصات العجل ـ والكبالن ـ زجاج السيارات	٣٠	١٥	ـ	١٥
٢ ـ اطارات الكاوتش داخلى وخارجى للسيارات الصغيرة سواء ملاكى أو نقل	٣٠	١٥	ـ	١٥

٣ ـ خشب الأثاث فقط	١٠	٤	—	٦
٤ ـ شنابر النظارات	٢٥	١٠	—	١٥
٥ ـ الادوات الكهربائية : الفيش ـ البرايز ـ المفاتيح ـ الاكياس ـ كوندنسر ـ الدوى بأنواعها ـ الترنسات ـ اللوحات الكهربائية ـ اللمبات بأنواعها	٢٠	١٠	—	٢٠
٦ ـ قطع غيار الدراجات	٣٠	١٥	—	١٥
٧ ـ قطع غيار الآلات الزراعية	٣٠	١٠	٥	١٥
٨ ـ المستلزمات الطبية والخيوط الجراحية	٣٠	١٠	٥	١٥
٩ ـ قطع غيار النقل	٣٠	١٥	—	١٥
١٠ـ الادوات الكتابية والمكتبية والهندسية	٣٠	١٥	—	١٥
١١ـ الساعات والمنبهات وساعات الحائط	٣٠	١٠	—	٢٠
١٢ـ قطع غيار الديزل	٣٠	١٥	—	١٥
١٣ـ مجروش البلاستيك	٣٠	١٠	٥	١٥
١٤ـ الادوات الصحية : الخلاطات بأنواعها ـ الحنفيات ـ المحابس ـ فلاتر للمياه ـ السيراميك ـ القيشانى ـ البانيوهات ـ وأطقم الحمامات	٢٥	١٠	—	١٥

يضاف ٥٪ للأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى ٠

١٥ـ الأدوات المنزلية :

أ ـ المصنوعة من الصينى	٣٠	١٠	٥	١٥
ب ـ غير المصنوعة من الصينى	٢٥	١٢	—	١٣
ج ـ المصنوعة من الزجاج والبللور	٣٠	١٠	٥	١٥

٢ - قرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٦
بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــــرر :

المـادة الأولى :

تعيين أسس تحديد أسعار تداول الأسماك المصيدة من بحيرة السد العالى على النحو التالى :

أولا - الاسماك الطازجة الكاملة بالكيلو جرام :

البلطى		قشر البياض « ساموس » والبياض		
قرش	جنيه	قرش	جنيه	
١٦	١	٦٦	١	سعر التسليم من جمعية صائدى الأسماك تسليم ظهر العوامة بميناء السد العالى الى شركتى المصرية لتسويق الأسـماك ومصر/أسوان لصيد وتصنيع الأسماك

البلطى		قشر البياض « ساموس » والبياض		
قرش	جنيه	قرش	جنيه	
٢٢	١	٧٥	١	سعر التسليم من الشركة المصرية لتسويق الأسماك بفروعها بأسوان الى تجار التجزئة بأسوان ومحافظات الوجه القبلى
٤٠	١	١٠	٢	سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بأسوان ومحافظات الوجه القبلى

ثانيا ـ الأسماك المنظفة منزوع الرأس والأحشاء بالكيلو جرام :

قرش	جنيه		قشر ابيباض « ساموس » والبياض قرش	جنيه
٩٣	١	سعر التسليم من شركة مصر/أسوان الى شركة تسويق الاسماك	٦٠	٢
١٠	٢	سعر التسليم من شركة تسويق الأسماك الى منافذها ومنافذ شركات المجمعات الاستهلاكية بجميع المحافظات • وسعر تسليم شركة مصر/أسوان لمنافذها بجميع المحافظات عدا محافظات الوجه القبلى	٩٠	٢
٤٠	٢	سعر البيع للمستهلك لجميع منافذ التوزيع ما عدا محافظات الوجه القبلى وأسوان	٣٠	٣

المادة الثانية :

يحظر نقل أسماك بحيرة السد العالى وتداولها كاملة بمحافظات القاهرة والجيزة وسائر محافظات الوجه البحرى •

ويحظر تداول الأسماك المنظفة بنزع الرأس والأحشاء بمحافظات الوجه القبلى •

المادة الثالثة :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال •

المادة الرابعة :

يلغى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه •

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ• د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٣ ــ قـرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحـكام القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١١٩٠
بتعيين أسس تحديد أسـعار تداول الأسـماك
المصيدة من بحيرة السد العالى وتنظيم تداولها
صـادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

مـادة ١ ــ يسـتبدل بنص المـادة الثـانية من القـرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه النص التالى :

المـادة الثانية : مع عدم الاخلال بأحـكام القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه يحظر تداول أسماك بحيرة السد العالى كاملة بمحافظات القاهرة والجيزة وسائر محافظات الوجه البحرى •

كما يحظر تداولها منظفة بنزع الرأس والأحشـاء بمحافظـات الوجه القبلى عدا منافذ التوزيع التابعة لشركتى المصرية لتسويق الأسماك ومصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك بمدينة أسوان •

مـادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين أبو الدهب

٤ ـ قرار رقم ٨١٨ لسنة ١٩٩٠
بشأن تنظيم تداول السكر
صادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

الفصل الأول

قصب السكر

مادة ١ ـ يحظر نقل أو الشروع في نقل قصب السكر خارج حدود محافظات أسوان وقنا وسوهاج وأسيوط والمنيا ويحظر تشغيل عصارات العسل الأسود بتلك المحافظات في غير المواعيد التي تحددها وزارة الصناعة ويتم ضبط الكميات المخالفة وتسلم لأقرب مصنع تابع لشركة السكر والتقطير المصرية ٠

الفصل الثاني

مادة ٢ ـ على شركة السكر والتقطير المصرية تسليم كامل انتاجها من السكر الخام الى مصانع التكرير بالحوامدية ٠٠ وعليها شحن وتسليم جميع انتاجها من أنواع السكر المختلفة سواء الأبيض أو المكرر أو الفاخر أو كاتور صناعي الى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد ٠

كما يتم توزيع السكر بمعرفة هذه الشركات للأنشطة المختلفة ولمنافذ التوزيع طبقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٣ ـ على شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة وضع برامج لشحن السكر لشركة السكر وعلى الشركتين المذكورتين النقل بين فروعهما

بما يكفل وصول مقررات السكر الشهرية الى الجهات المخصص لها فى موعد لا يتجاوز اليوم الخامس والعشرون من الشهر السابق للشهر المخصص له تلك المقررات ٠

مادة ٤ — على شركة السكر والتقطير المصرية اخطار ادارة السكر بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالبيانات الآتية :

١ — بيان لكميات السكر المشحون لمناطق الاستهلاك ٠

٢ — بيان شهرى برصيد السكر الخام والمكرر والأبيض بكل مصنع أو مخزن أو مصنع تكرير فى اليوم الأول من كل شهر ٠

٣ — بيان الكميات المنصرفة من المعاصر أو المخازن أو مصانع التكرير من السكر الخام أو المكرر كل على حدة شهريا ٠

٤ — انتاج الشركة من السكر المكرر والخام شهريا وسنويا كل على حدة ٠

٥ — رصيد السكر الخام والمكرر وتحت التكرير شهريا ٠

٦ — الكميات المنصرفة للاستهلاك شهريا ٠

٧ — الكميات المصدرة بناء على موافقة الوزارة ويتم الاخطار باليد أو بالبريد المستعجل ٠

مادة ٥ — تحدد كميات وأسعار السكر الموزع بالبطاقات التموينية أو استرشادا بها وكذا المحددة للجهات والأغراض الأخرى من السكر بكافة أنواعه طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٦ — تتولى لجنة توزيع السلع بكل محافظة توزيع الحصص المحددة للمحافظة من السكر العائلى على ضوء التعليمات الصادرة من الوزارة ٠

مادة ٧ — يحظر على جميع الفنادق والمحال العامة العادية والسياحية والمصانع استخدام أو حيازة السكر المخصص للبطاقات التموينية والسكر العائلى بكافة أنواعه ٠

مـادة ٨ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل السكر المحلى خارج حدود أى محافظة بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه ٠

مـادة ٩ - يحظر نقل السكر خارج بلدة السلوم غربى خط وهمى يبدأ من نقطة المثلثات ٢٢٧ التى تقع على ساحل خليج السلوم من الناحية الغربية بجوار مرسى رحلة بحرى مدينة السلوم بحوالى ٥ر١٢ كم وتبعد عن الحدود السياسية للجماهيرية الشعبية الديمقراطية الليبية بمسافة ٥٥٠ مترا حيث يتجه جنوبا موازيا الحدود السياسية حتى نقطة المثلثات رقم ٢٩٣ التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٧٥٠ مترا ثم يتجه جنوبا حتى نقطة رقم ٢٨٣ بجوار نقطة نقب حلفـاية التى تبعـد عن الحدود السـياسية بمسافة ١٠٠٠ متر يتجه جنوبا ناحية الشرق بزاوية قدرها ١٥٧ الى نقطة المثلث رقم ٨ (×) الواقعة جنوب قارة عزيز التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ز ر٢٦ كم ثم يتجه جنوبا الى الغرب بزاوية قدرها ٣٣ من الخط الأول الى نقطـة المثلثات رقم ٩٦٠ غرب بركـة المرقى التى تبعد عن الحـدود السياسية بمسافة ٣١ كم ثم يتجه جنوبا الى الشرق بزاوية قدرها ١٣٢ الى نقطة المثلثات رقم ٧٣ ببحر الرمال الأعظم جنوب قارة الدبور بمسافة ٣٠ كم بعد ١٠٠ كم من الحدود السياسية ٠

الفصـل الثالث

أ - السـكر المستورد عن طريق الهيئة العامة للسـلع التموينية

مـادة ١٠ - تتولى الهيئة العامة للسـلع التموينية تسـليم كميات السكر المستورد والواردة لحسـابها الى شركات هيئة القطاع العـام للسلع الغذائية والتبريد طبقا للنظـام الذى تحـدده الهيئة بالاشـتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مـادة ١١ - تتحمل الهيئة العامة للسلع التموينية مصـادرة نقل السكر المستورد من الموانى حتى فروع شركات التوزيع بالمحافظات ٠

مـادة ١٢ - على الهيئة العامة للسلع التموينية تجنب الفروق المالية الناتجة عن رسائل السكر المستورد لحساب السلع التموينية وتؤول للهيئة المذكورة فروق الأسـعار الناتجة لدى شركات هيئة القطـاع العام للسـلع الغذائية والتبريد من تعديل أسعار توزيع كميات السكر ٠

مـادة ١٣ - يتم بيع السكر المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية عن طريق شركات هيئة القطاع العـام للسـلع الغذائية والتبريد بالأسعار والضوابط التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

ب - السـكر المستورد للاستهلاك العائلى
عن غير طريق الهيئة العامة للسلع التموينية
من القطاعين العام والخاص خصما من المدرج بموازنتها

مـادة ١٤ - على مستورى السـكر التقديم الى اللجنة العليا لتنظيم تداول وتحديد أسـعار السـكر المشـكلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٨ ١٩ المشـار اليه بطلبات موضحا بها كميـات وأسـعار ومواعيد الوسائل المزمع استيرادها بمعرفتهم طبقا للمواصفات والشروط القياسية مصحوبة بتأمين ابتدائى قدره ٢٠٪ من قيمة الكمية المعروضة بموجب خطابات ضـمان أو شـيكات مصرفية مقبولة الدفع من أحد البنوك التجارية بالجنيه المصرى برسم الهيئة العامة للسلع التموينية ويستكمل هذا التأمين نهائيا الى ٥٪ من القيمة فور تثبيت الصـفقة ٠ ويتعين أن يكون كـلا من التأمين الابتدائى والنهـائى سارين طوال مـدة التوريد ٠٠ ويتم مصـادرة خطاب الضمان أو صرف قيمة الشيك حسب الأحوال لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية فى حالة عدم الاستيراد أو التسليم فى المواعيد المقررة ٠

مادة ١٥ - على مستوردى السكر تسليم كامل الرسائل التى يستوردونها من السكر الى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد فى الافراج عنها وبالسعر القطعى الذى وافقت عليه اللجنة العليا للسكر المشار اليها .

وعلى شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد استلام هذه الرسائل ويتم التسليم والاستلام وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ١٦ - على شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد التى تقوم باستلام رسائل السكر من المستوردين سداد قيمة الكميات المسلمة اليها طبقا للأسعار التى وافقت عليها اللجنة العليا للسكر .

مادة ١٧ - يؤول الى الهيئة العامة للسلع التموينية الفروق المالية الناتجة بين سعر الشراء من المورد وسعر التسليم منها لى شركتى الجملة وشركة التعبئة كما تتحمل الهيئة المذكورة بالفروق المالية الناتجة عن ارتفاع سعر الشراء عن سعر التسليم .

الفصل الرابع
سكر المصانع

مادة ١٨ - يجوز لأصحاب المصانع التى يدخل السكر فى انتاجها والمسئولين عن ادارتها استيراد كميات السكر اللازمة لانتاجها وعليهم امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة موضحا بها الكميات الواردة للمصنع يوميا وما تم تصنيعه والرصيد المتبقى ويحظر طرح أية كميات من هذا السكر للتداول أو التعامل فيه بأى وجه .

مادة ١٩ - يتم تحديد حصص السكر اللازمة للأنشطة المختلفة طبقا لطاقتها الانتاجية المحددة بمعرفة مديرية التموين المختصة ووفقا لتعليمات الوزارة الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠ على الجهات والمصانع التى تستخدم السكر فى انتاجها امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة موضحا بها الكميات المسلمة يوميا من السكر وجهة الاستلام وحركة السكر بها على أن تقوم مديرية التموين المختصة بالمتابعة شهريا ٠

الفصل الخامس
سكر البنجر

مادة ٢١ - يتم تداول انتاج شركة الدلتا لصناعة سكر البنجر وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

الفصل السادس

مادة ٢٢ - (أ) يحظر بيع السكر البودرة أو عرضه للبيع أو حيازته سائبا ٠

(ب) يصرح للمصانع المرخص لها فى طحن وتعبئة السكر البودرة بتعبئته فى عبوات من البولى ايثيلين زنة ½ ، ١ ، ٢ كيلو جرام طبقا للمواصفات الآتية :

١ - أن يكون خالياً من الشوائب أو أية مواد مضافة ٠

٢ - أن تكون العبوة محكمة الغلق ٠

٣ - أن يدون على العبوة اسم المعبىء وعنوانه ورقم ترخيص التعبئة الصادر من الوزارة والوزن الصافى للعبوة وسعر البيع للمستهلك ٠

الفصل السابع
السكر المعبأ

مادة ٢٣ - يجوز لأصحاب مصانع التعبئة والمسئولين عن ادارتها من القطاعين العام والخاص وكذا المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن

استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المقيدة فى السجل التجارى تعبئة السكر لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للتعليمات والأسعار التى تصدرها الوزارة .

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة ٢٤ - يحظر على مستوردى السكر لكافة الأغراض من القطاعين العام والخاص طرحه بالأسواق للاستهلاك العائلى .

مادة ٢٥ - يحظر تداول السكر بجميع أنواعه فى غير الأغراض المخصصة من أجله طبقا للتعليمات الصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢٦ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير السكر وعيدان قصب السكر والعسل الأسود .

مادة ٢٧ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية فحص الطلبات التى تقدم اليها من الأنشطر المختلفة لتحديد حصصها الشهرية من السكر أو زيادتها أو تخفيضها أو وقفها طبقا لقدرتها الانتاجية ومسقط الحق فى صرف الحصة فى حالة عدم صرفها فى نفس الشهر .

مادة ٢٨ - على شركات هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد اخطار الادارة المركزية للتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان أسبوعى عن حركة السكر بجميع أنواعه لكل نوع على حدة معبأ أو سائب وذلك عن الأسبوع السابق .

مادة ٢٩ - على فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة بالمحافظات امساك سجلات معتمدة من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة مبينا بها الحركة اليومية للسكر بكافة أنواعه وعليهم اخطار المديرية

المختصة فى الأسبوع الأول من كل شـــهر بالوارد والمنصرف والرصيد خلال الشـــهر السابق ٠

مـادة ٣٠ - يعاقب كل من يخـالف أحـكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٥٦ من المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمـادة ٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليها حسب الأحوال ٠

مـادة ٣١ - تلغى القـرارات أرقـام ٥٠٨ لســـنة ١٩٨٥ ، ٧١١ لســـنة ١٩٨٧ ، ٤٩ ، ٢١٨ لســـنة ١٩٨٨ ، ٦٠٦ لســـنة ١٩٨٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٩٠ ٠

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحـكام هذا القرار ٠

مـادة ٣٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٩٠/١٢/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين أبو الذهب

٥ - قرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧
بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية
صادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٢

قرر

وزير التموين والتجارة الداخلية

أولا : اللحوم ومنتجاتها

مادة ١ - يحظر فى أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاستهلاك الآدمى فى المجازر العامة والأماكن المخصصة للذبح عدا المخصصة لتغذية القوات المسلحة وحالات الذبح الاضطرارى التى تقررها مديرية الشئون البيطرية المختصة ، ويجوز بترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه ذبح تلك الحيوانات يوم الأربعاء من كل أسبوع بغرض تجهيز لحومها ٠

مادة ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يرخص للمجازر التالية بذبح وتجهيز اللحوم وحفظها بثلاجات المجازر ومنافذ التوزيع التابعة لشركات المجمعات الاستهلاكية دون عرضها للبيع :

(أ) المجزر الآلى بالبساتين بمحافظة القاهرة التابع للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية ٠

(ب) المجزر الآلى بالعامرية بمحافظة الاسكندرية التابع للشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية ٠

(ج) المجزر الآلى بغرب النوبارية التابع لشركة المجمع الزراعى الصناعى ٠

(د) المجازر الآلية التابعة لشركة الاســـــماعيلية للمجـازر الآلية « اسمتكو » ٠

(هـ) المجازر الآلية الأخرى التى يرخص لها من وزاوة التموين والتجارة الداخلية بالذبح طوال أيام الأسبوع ٠

(و) مجزر السويس على أن يقتصر الذبح فيه على المواشى الصومالية والسودانية المستوردة ٠

مـادة ٣ - على المجازر ختم لحوم العجول المستوردة المذبوحة لحساب الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية التابعة لهيئة القطاع العام للسـلع الغذائية والتبريد والتى استبدلت حتى سنت قواطع بالخـاتم الصغير ٠

مـادة ٤ - يحظر فى أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع لحوام الحيوانات المذبوحة محليا بكافة أنواعها أو عرضها للبيع ٠

كما يحظر فى الأيام المشـار اليها تقديم وجبات للجمهور من اللحوم المحلية أو المستوردة ولا يسرى هذا الحظر على بيع اللحوم المستوردة المجمدة ومصنحاتها والأصناف المجهزة منها وكذا الكبر والكلاوى والقلوب الطازجة والمستوردة المجمدة ويستثنى من ذلك المنشـآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحـكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشـار اليه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع وزارة التموين والتجارة الداخلية كما تستثنى لحوم الحيوانات المذبوحة اضـطراريا بالشركـات الزراعية التـابعة لوزارة الزراعة المتوافرة لديها فراغات تبريد والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصـلاح الأراضى على أن يقتصر عرض وبيـع هذه اللحوم بمنافذ التوزيع التابعة لهذه الشركات ٠

مـادة ٥ - يجوز للمصـانع المرخص لهـا تجهيـز وتصـنيع اللحوم

المستوردة والمجمدة وتعبئتها وعلى أصحاب هذه المصانع والمسئولين عن ادارتها مراعاة أحكام القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠

مادة ٦ - يوقف العمل باحكام المادتين الأولى والرابعة خلال المواسم والأعياد المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار ٠

ثانيا : الدواجن

مادة ٧ - على الشركة العامة للدواجن تسليم كامل انتاجها من الدواجن والبيض الطازج الى الجهات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية بالسعر الذى يتم الاتفاق عليه بين وزارتى التموين والتجارة الداخلية ووزارة الزراعة والأمن الغذائى ٠

ثالثا : الأسماك

مادة ٨ - يسلم كامل انتاج مزرعة الرسوه السمكية بمحافظة بور سعيد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثورة السمكية من الأسماك الطازجة بمختلف أنواعها الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك بالأسعار التى يتم الاتفاق عليها مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ٠

مادة ٩ - على صائدى الأسماك من الجمعيات التعاونية وغيرها الذين يمارسون الصيد ببحيرات البردويل بمحافظة شمال سيناء وقارون وولدى الريان بمحافظة الفيوم تسليم كامل حصيلة صيدهم اليومى من الأسماك الطازجة « عدا البلطى - الجمبرى الأبيض صغير الحجم - الليفة - انتاج بحيرة قارون » الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك وعلى الشركة المذكورة تسويق ٧٠٪ من كميات الأسماك المسلمة اليها وفق القواعد التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية ويتم تسليم باقى الكميات وقدرها ٣٠٪ الى الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك بالمحافظات المنتجة لتسويقها داخل المحافظة التى تتبعها ٠

ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة الترخيص للشركة المصرية لتسويق الأسماك بنقل الكميات الفائضة عن حاجة المحافظة من حصة الجمعيات التعاونية المذكورة لتسويقها فى المحافظات المجاورة .

مادة ١٠ - تتولى الشركة المصرية لتسويق الأسماك طرح الأسماك الطازجة المسلمة اليها من مناطق الانتاج بالمحافظات المنتجة للبيع للمستهلكين بمنافذ التوزيع الناتجة لها وبالمنافذ الاخرى التابعة لشركات المجمعات الاستهلاكية بجميع المحافظات .

مادة ١١ - يتحدد انتاج كل من الشركة المصرية لتسويق الأسماك وشركة مصر اسوان لصيد وتصنيع الاسماك من أسماك الفيليه ناتج أسماك بحيرة السد العالى بما لا يجاوز ٢٠٪ من حصة الأسماك المقررة لكل منها وتخصص هذه الكمية للوفاء بالالتزامات المقررة فى العقود المبرمة أو التى نبرمها هاتين الشركتين والوحدات الادارية والهيئات العامة والمستشفيات والفنادق والملات السياحية وفقا للضوابط التى تقررها هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد .

ويحظر على الشركتين المذكورتين وعلى الجهات المتعلقة معها طرح أى كميات من أسماك الفيليه للتداول فى الأسواق أو التصرف فيها للغير بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٢ - لا يجوز أن تزيد نسبة المصنع من الأسماك الطازجة الذى يطرح للتداول بمنافذ التوزيع المشار اليها بالمادة السابقة مقلى أو مشوى أو مملح أو مدخن - ٥٠٪ من الأسماك الطازجة المسلمة الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك ويتم طرح الباقى للبيع للمستهلكين طازجا أو منظفا .

مادة ١٣ - تحدد أسعار تداول الأسماك المجمدة بكافة أنواعها المستوردة لحساب القطاع التموينى - بمعرفة لجنة تشكل برئاسة رئيس

الادارة المركزية للخبراء والتسعير بالوزارة ويشترك فى عضويتها :

١ - مدير ادارة التكاليف بالهيئة العامة للسلع التموينية ٠

٢ - مدير ادارة التكاليف بهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد ٠

٣ - ممثل الشركة المصرية لتسويق الأسماك ٠

رابعا : الألبان ومنتجاتها

مادة ١٤ - مع عدم الاخلال بالأحكام والقواعد الصادرة من وزارتى الصحة والصناعة فى شأن تصنيع وتداول الألبان ومنتجاتها على أصحاب مصانع الألبان ومنتجاتها والمسئولين عن ادارتها اثبات البيانات الآتية باللغة العربية على كل عبوة صالحة للتداول ٠

(أ) اسم المصنع وعنوانه واسم صاحبه ٠

(ب) نوع المنتج ونسبة الدسم والوزن الصافى ٠

(ج) تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية ٠

(د) سعر البيع للمستهلك ٠

الأحكام العامة

مادة ١٥ - تضاف الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الأصناف الآتية : لحوم المواشى والأغنام الحيه المستوردة - البقر والجاموس وأغنام الماعز والابل الحية - اللحوم والدواجن والكبده المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها - الدجاج الحى والمذبوح المنتج محليا والمستورد - الأسماك المجمدة المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها ٠

مادة ١٦ - يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الأصناف الآتية :

اللحوم والأسماك بجميع أنواعها ـ الطيور والدواجن ـ الألبان وومنتجاتها المحفوظة وغير المحوفة ٠

مادة ١٧ — يكون توزيع الحصص التى تقررها الوزارة لكل محافظة من اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجات الألبان على منافذ التوزيع المعتمدة بها عن طريق لجنة توزيع السلع بكل منها وفق الضوابط التى تصنعها الوزارة ٠

مادة ١٨ — تحدد كل ستة أشهر أسعار اللحوم والدواجن المجمدة المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تتولى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية توريدها الى القوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية على أساس تكلفة الاستيراد مضافا اليها نسبة ٥٠٪ هامش ربح للشركة المذكورة مع اضافة عشرة جنيهات عن كل طن فى حالة قيام الشركة بالنقل الى أماكن التوريد ويكون توريد اللحوم والدواجن والأسماك المحلية للجهات المذكورة من الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بأسعار التكافة ودون دعم ٠

مادة ١٩ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير المواشى الحية والجمال والماعز والأغنام واللحوم بكافة أنواعها وأصنافها وكذا منتجاتها والجلود الخام والمدبوغة منها بكافة أنواعها والقرون البقرى والجاموسى الكبيرة ، الدجاج الحى والمذبوح والاسماك المحلية الطازجة والمملحة والمجمدة والمدخنة والمصنعة والمنظفة بكافة أنواعها وأصنافها الى الخارج ويستثنى من ذلك العينات العلمية وكذا العينات التجارية من الأصناف التى تخصص منها حصص للتصدير وذلك فى حدود خمسة كيلو جرامات للعينة الواحدة ٠

مادة ٢٠ — يحظر بغير ترخيص من محافظ مرسى مطروح أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل الماعز والأغنام من محافظات الجمهورية أى داخل حدود محافظة مطروح ٠

مادة ٢١ - يحظر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل اللحوم والدواجن والأسماك المثلجة والمجمدة والمعباة والمعلبة والألبان ومنتجاتها خارج حدود خط وهمى يمتد من منطقة الحيرة عند ساحل البحر الأحمر ويتجه غربا بطول ٤٠ كيلو مترا الى بير الجاهلية وينحرف جنوبا الى جبل العقبة مارا بجبل أبو ضاء ثم يتجه شرقا حتى ساحل البحر الأحمر مع عدم الاخلال بباقى أحكام القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ٠

مادة ٢٢ - يحظر على غير الشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل او الشروع فى نقل الأسما كالطازجة والمملحة والمجففة خارج حدود محافظة البحر الأحمر بغير ترخيص من محافظ البحر الأحمر أو من ينيبه ويستثنى من الحظر الوارد بهذه المادة الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرام للطازجة وخمسة كيلو جرام للأصناف الأخرى للفرد الواحد ٠

مادة ٢٣ - يحظر بغير ترخيص من السيد محافظ الجيزة أو من ينيبه نقل أو الشروع فى نقل الحيوانات المعدة لحومها للأكل ولحومها المذبوحة خارج حدود الواحات البحرية ٠

مادة ٢٤ - يحظر على غير جهاز تنمية واستغلال الثروة السمكية بالفيوم والشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها انتاج بحيرة قارون خارج حدود مناطق الانتاج بغير ترخيص من السيد محافظ الفيوم أو من ينيبه ٠

مادة ٢٥ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها فيما بين مدن ومحافظة جنوب سيناء أو خارجها بغير ترخيص مكتوب من السيد محافظ جنوب سيناء أو من ينيبه ٠

مادة ٢٦ - يحظر على غير شركتى المصرية لتسويق الأسماك ومصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة

والمصنعة والمنظفة والمجمدة بكافة أنواعها داخل وخارج حدود مدينة ومحافظة أسوان بغير ترخيص من السيد محافظ أسوان أو من ينيبه • وتضبط وسائل النقل التى يتم ضبطها محملة بالأسماك بالمخالفة للحكم المتقدم ويتم التحفظ عليها بمعرفة محافظ أسوان لمدة ثلاثة أشهر أو لحين الفصل فى التهم المنسوبة للمخالفين أيهما أقرب ويستثنى من الحظر الوارد بهذه المادة الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرام للفرد •

مادة ٢٧ - يحظر على غير الشركة المصرية لتسويق الأسماك نقل أو الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة أنواعها الى خارج حدود المحافظات المنتجة لها بدون ترخيص سابق من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ويستثنى من ذلك الحظر الكميات المباحة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرام للفرد •

مادة ٢٨ - تعين أسس تحديد أسعار الكيلو جرام الحى والمذبوح من الدجاج من السلالات الأجنبية والمهجنة انتاج مزارع القطاع الخاص بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية بمعرفة اللجنة المركزية للتسعير التى تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية على أن ينضم الى عضويتها ممثل عن كل من :

(أ) هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد •

(ب) وزارة الزراعة والأمن الغذائى •

(جـ) اتحاد منتجى الدواجن والمجازر •

(د) الشعبة المختصة بالغرفة التجارية •

كما تعين أسعار تداول الأسماك الطازجة بمعرفة تلك اللجنة على أن ينضم اليها مندوبين من كل من :

(أ) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

(ب) الشركة المصرية لتسويق الأسماك •

(ج) جمعيات صائدى الأسماك ٠

(د) الشعبة المختصة بالغرفة التجارية ٠

وذلك بعد التنسيق مع لجان التسعير المحلية بهذه المحافظات وبمراعاة تكاليف الإنتاج والنقل وتحقيق هامش ربح مناسب لكل من المنتج وناجر الجملة والمجزر وناجر التجزئة وكل حلقة من حلقـات التداول على أن يعاد النظر فى تلك الأسس كل سـتة أشهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

مـادة ٢٩ ـ تحدد أسـعار تداول المواشى والأغنـام الحية المستوردة للذبح واللحوم والدواجن والأكبـاد والقلوب والـكلاوى والأسـماك المجمده والمحفوظة بكافة أنواعها وأصنافها المستوردة ، عن غير طريق القطاع التموينى وفقا للأحـكام والقواعد المتعلقة بتحديد نسب الربـح فى السـلع الغذائية المسـتوردة المحددة بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليه والقرارات المعدلة له ٠

مـادة ٣٠ ـ تتولى هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد توزيع جميع الـكميات المسـتوردة لحسـاب القطـاع التموينى من رسـائل اللحوم والأسـماك المحفوظة بكافة أنواعها على شركتى المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة والعـامة لتجـارة السـلع الغذائية بالجملة النـابعتين لها وعلى هاتين الشركتين توزيع الكميات المسـلمة اليهما على شركات المجمعات الاستهلاكية والمجمعات التعاونية والتجار بجميع المحافظات وفقا للحصص التى تقررها الوزارة وعلى هيئة القطاع العـام للسـلع الغذائية والتبريد اخطـار الادارة العامة للمنتجـات الحيوانية بوزارة التموين والتجـارة الداخلية ببيـان عن الرسائل التى ترد أولا بأول لتحديد الحصص ويتم تحديد أسـعار التداول بالاتفاق بين هيئة القطاع العام للسـلع الغذائية والتبريد والادارة العـامة للخبراء والتسعير بالوزارة ويصدر بها قرار وزارى ٠

مـادة ٣١ ـ تتولى الشركـة المصريـة للحوم والدواجن والتوريـدات

الغذائية وشركات التبريد التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد استلام وتخزين ونقل وتوزيع رسائل اللحوم المجمدة والدواجن والأسماك المستوردة عن طريق الهيئة العامة للسلع التموينية أو التي يتقرر استلامها من القطاع الخاص بالتنسيق فيما بينها بمعرفة هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد ويكون توزيع هذه الرسائل وفقا للحصص والقواعد والأسعار التى تحددها الوزارة ·

مادة ٣٢ - تتولى الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية استلام كافة رسائل المواشى والأغنام الحية المستوردة عن طريق هيئة السلع التموينية أو التى يتقرر استلامها من القطاع الخاص وكذا ناتج المشروع القومى للبتلو وتقوم بايوائها وتغذيتها ورعايتها وتجهيز اللحوم وتوزيعها وفق الحصص والقواعد والأسعار التى تقررها الوزارة ·

مادة ٣٣ - مع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة بالرقابة على المستورد من السلع الغذائية يحظر على المستوردين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة تداول أو التعامل أو حيازة الأصناف الآتية ما لم يكن مثبتا على أغلفتها اسم المستورد وتاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها :

١ - اللحوم المجمدة أو المبردة المعبأة فى عبوات للمستهلك النهائى واللحوم المعلبة ومنتجاتها (كورندبيف - لانشون - كاندبيف) واللحوم المجزأة والمجهزة فى عبوات للمستهلك النهائى ·

٢ - اللحوم المفرومة والمخلوطة ·

٣ - الكبد والكلاوى والقلوب والقوانص المجمدة ·

٤ - الدواجن والطيور المجمدة وأجزائها ·

٥ - الأرانب المجمدة ·

٦ - الأسماك المجمدة والمدخنة والمملحة والمعبأة بأنواعها والمحفوظة (تونة - سردين - سالمون - ماكريل - أنشوجة) ·

٧ - بيض المائدة الطازج .

٨ - بودرة البيض .

٩ - الألبان المجففة والمكثفة والمعبأة ومنتجاتها .

١٠ - الكريمة السائلة والمعلبة .

١١ - الزبد والمسلى الطبيعى .

١٢ - الجبن بكافة أنواعه .

١٣ - الحساء .

مادة ٣٤ - يحظر بيع الأصناف الموضحة فيما يلى من السلع المحلية والمستوردة المخصصة للتوزيع عن طريق القطاع التموينى أو عرضها للبيع أو حفظها لدى غير الجهات والأشخاص الموزعة عليهم أو فى الأماكن المحددة لتداولها وهى :

١ - المواشى والأغنام الحية المحلية والمستوردة المخصصة للذبح ولحولها .

٢ - اللحوم المجمدة والمبردة المستوردة والمصنعات منها .

٣ - الدواجن المحلية والمستوردة .

٤ - الأسماك المحلية والمجمدة المستوردة .

٥ - منتجات الألبان المحلية والمستوردة .

٦ - البيض الطازج .

كما يحظر على الجهات المشار اليها والأشخاص الموزع عليهم السلع عدم التصرف فيها فى غير الغرض المنصرفة من أجله أو لغير المستهلكين ، كما يحظر على مستهلكى هذه السلع اعادة بيع ما يحصلون عليه منها للغير .

مادة ٣٥ - يحظر على المحال العامة والسياحية والفنادق ومطاعم القطاع الخاص حيازة أو استخدام أصناف اللحوم والأسماك والدواجن

ومنتجات الألبان المدعمة بكافة أنواعها التى يتم توفيرها عن طريق الانتاج المحلى أو الاستيراد بغرض التوزيع عن طريق القطاع التموينى ومع ذلك يجوز لوزارة التموين والتجارة الداخلية عن الضرورة التصريح للأماكن المشار اليها باستلام كميات من السلع المذكورة وفقا للشروط والأسعار التى تحددها الوزارة بدون دعم ٠

مادة ٣٦ ـ كل مخالفة لأحكام الباب الأول يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمبادرتها وكل مخالفة لأحكام المادة (١٠) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وكل مخالفة لأحكام المادة (١١) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وكل مخالفة لأحكام المادة (١٩) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

وكل مخالف لأحكام المادتين (٢٩ ، ٣٠) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه أو المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه حسب الأحوال ٠ ويتم ضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مـادة ٣٧ — يعـذب من نص المـادة الأولى من القـرار رقـم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الأصناف والسلع التالية : اللحوم والأسماك بجميع أنواعها — الطيور والدواجن — الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة ٠

مـادة ٣٨ — تلغى القرارات أرقام : ٣٠١ لسنة ١٩٥٠ — ٩٥ لسنة ١٩٥٩ — ٣٨٤ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٦٩ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٢٧ لسنة ١٩٧٠ — ١٤٨ لسنة ١٩٧١ — ١٣ ، ٣٦٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ — ٧٥ ، ١٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ — ١٣١ لسنة ١٩٧٧ — ٩٢ لسنة ١٩٧٨ — ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ — ١٧٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠ — ٢٣٣ لسنة ١٩٨١ — ١٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢ — ٢٧١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ لسنة ١٩٨٣ — ٤٥٤ ، ٥٩٩ لسنة ١٩٨٤ — ٢٥٤ ، ٦٨٤ لسنة ١٩٨٥ — ٢٣١ ، ٣٥١ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٠ ، ٦٠٠ ، ٦٦٢ لسنة ١٩٨٦ — ٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٧١ لسنة ١٩٨٧ ٠

كما يلغى أى نص آخر يخالف أحـكام هذا القرار ٠

مـادة ٣٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد جلال الدين أبو الدهب

كشف مرفق
بالقـرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧
صـادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢١

أولا : يوم عيد رأس السنه الهجرية واليوم السابق له .

ثانيا : يوم عاشوراء واليوم السابق له .

ثالثا : يوم المولد النبوى واليوم السابق له .

رابعا : يوم الاسراء والمعراج واليوم السابق له .

خامسا : يوم النصف من شعبان واليوم السابق له .

سادسا : طوال شهر رمضان المعظم واليوم السابق له .

سابعا : أيام عيد الفطر المبارك .

ثامنا : يوم وقفة عرفـات وأيام عيـد الأضـحى المبـارك والأسبوع السابق له .

تاسعا : يوم عيد الميلاد للمسيحيين الغربيين واليوم السابق له .

عاشرا : يوم عيد رأس السنة الميلادية واليوم السابق له .

حادى عشر : يوم عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين واليوم السابق له.

ثانى عشر : يوم عيد القيامة المجيد .

ثالث عشر : يوم شم النسيم .

رابع عشر : أيام الأعياد اليهودية بالنسبة للكميات من اللحوم الكثيرة للقصـابين الذين تحددهم الطوائف الاسرائيلية بالجمهـورية وتوافق عليهـا الوزارة .

خامس عشر : يوم عيـد الغطـاس للمسـيحيين الشرقيين واليـوم السابق له .

٦ ـ قرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧
بشأن تنظيم تداول المنتجات الحيوانية
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــرر

المادة الأولى : يلغى البند أولا ـ اللحوم ومنتجاتها ـ (المواد من ١ الى ٦) من القرار رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه ٠

المادة الثانية : تضاف فقرة جديدة الى المادة ٣٢ من القرار المذكور نصها كالآتى :

وعلى المجازر ختم لحوم العجول المستوردة لحساب تلك الشركة والتى استبدلت حتى سبت قواطع بالخاتم الصغير ٠

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٩٠/٥/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د/ محمد جلال الدين أبو الذهب

٧ - قرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٠
فى شأن حظر تخزين الأرز
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

مادة ١ - يحظر خلال موسم توريد الأرز الشعير الواردة بالمادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير ٠

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى أطنان من الأرز الشعير للحيازة الكلية ولغير الحائزين الكميات التى لا تتجاوز ١٥٠ كم أرز أبيض للأسرة ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكيمات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ ٠ د/ محمد جلال الدين أبو الدهب

٨ ـ قرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٠
بشأن حظر الاتجار فى الأرز الشعير
صادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــرر :

مادة ١ ـ يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العـام وجهات التوريد ويحظر على الفراكات والتجار والأفراد الاتجــار فى الأرز الشعير أو حيازته بقصد الاتجار ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهــا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقــل عن مائتى وخمسون جنيهـا ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميـع الأحــوال تضبط الكميات موضوع المخــالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجراة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

٩ - قرار رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٠
بشأن حظر نقل الأرز الأبيض
صادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــرر

مادة ١ - يحظر خلال موسم توريد الأرز الشعير الوارد بالمادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه نقل أو الشروع فى نقل الأرز الأبيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجار •

مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتى كجم من الأرز للأسرة مرة واحدة فى العام •

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب •

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ• د/محمد جلال الدين أبو الدهب

١٠ ـ قرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن حظر نقل الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قـــرر

مادة ١ ـ يحظر خلال موسم توريد الأرز الشعير الوارد بالمـادة (١) من القرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

مندوب شركة المضارب فى لجنـة التسويق التعـاونى بالنسبة للأرز الشعير المملوك لشركات المضـــارب ٠ وعليه اخطار اللجنة بصـــورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها ٠

مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز والاكثار المتعاقد عليها ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـــل عن مائتى وخمسون جنيهـا ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميـــع الأحوال تضبط الكميـــات موضوع المخالفة ويحـــكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ٠ د/محمد جلال الدين أبو الدهب

١١ ـ قرار رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٩٠
بشان حظر التمويل على شراء الأرز الشعير
بغرض الاتجار
صادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قــــرر

مادة ١ ـ يحظر عـــلى البنوك التجـــارية تسليف أو تمويل الأفراد والجمعيات والهيئات على شراء الأرز والشعير بغرض الاتجار كمـــا يحظر عليها تخزين الأرز الشعير أو ايداعه لحساب آخرين بمخازنها ويستثنى من ذلك شركات المضارب التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز.

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى وخمسون جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميـــع الأحوال تضبط الكميـــات موضوع المخـــالفة ويحكم بمصادرتها على أن تسلم الى شركات المضارب .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/محمد جلال الدين أبو الدهب

١٢ - قرار رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

قـــرر

المـادة الأولى :

تحدد اللجنة الرئيسية للفراكات عـــدد الفراكات المخصصة لضرب الأرز للاستهلاك الشخصي بكل محافظة على أساس تناسب الطاقات الانتاجية للفراكات المرخص بها حاليا مع ما يستلزمه ٠٠٠٠٠٠٠٠ الكميات المخصصة للاستهلاك الشخصي وفقا للضوابط الآتية :

أ - يحتسب ما يخص الاستهلاك الشخصي من الأرز الشـــعير بواقع طن ونصف لكل فدان محسوبا على متوسط المساحة المنزرعة أرزا خـــلال الثلاثة أعوام السابقة على صدور هذا القرار بدائرة المحافظة ٠

ب - تحدد الطاقات الانتاجية للفراكات بواقع انتاجية ٢ طن/يوم للفراكة الواحدة بأيام عمل مائتين يوما سنويا ٠

ج - يستخرج من الضابطين السابقين اجمالى عدد الفراكات بدائرة المحافظة ٠

المـادة الثانية :

يفوض السادة المحافظون كل فى اختصاصه عى الترخيص بانشـــاء فراكات جديدة المنصوص عليه بالمـادة ٤ من القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وذلك وفقا للضوابط الآتية :

أ - أن يتم الترخيص فى حـدود العجز فى عـــدد الفراكات بدائرة المحافظة وبحيث لا يتجاوز مجموع الفراكات المرخص لها العدد المحدد من

اللجنة الرئيسية للرقابة على الفراكات طبقا لأحكام المادة الأولى .

ب - أن يكون المرخص له حسن السمعة لم يسبق اتهامه فى قضايا تموينية .

ج - الا يكون مالكا لفراكة أخرى موانى او تجارية على ألا تحوز الأسرة الواحدة أكثر من فراكة .

د - ألا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكة ٢ طن/يوم .

هـ - ألا تكون الفراكة ملحقة بمطحن أو أى نشاط آخر .

و - ألا تقل المسافة بين فراكة وأخرى عن خمسة كيلومترات وتكون الأفضلية فى الترخيص للفراكات الواقعة على طرق رئيسية .

المادة الثالثة :

فى تطبيق أحكام المادة الأولى يخصص للمحاربين القدماء مصابى القوات المسلحة والمعوقين عدد من الفراكات بنسبة ٢٪ من اجمالى عدد الفراكات المخصصة للمحافظة على أن يتم استثناءهم من البند ١ من المادة السابقة لما يمنح أصحاب الفراكات الملغى ترخيصها لافتقاد موقعها شروط الترخيص والأمن الصناعى أولوية عند انشائهم فراكة بديلة طالما كانت فى ذات دائرة الوحدة المحلية .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/محمد جلال الدين أبو الدهب

الباب السادس

المبادئ العامة فى المسائل التموينية

الفصل الأول

مسئولية صاحب المحل والمدير المفترضة

المبحث الأول

مسئولية صاحب المحل

تنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات المسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف كما تنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبة المقررة لها فاذا أثبت إنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ ، ١٣ » .

وهذين النصين واضحى الدلالة من حيث اتجاه المشرع الى الأخذ بفكرة المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير أو الافتراضية فى مجال التجريم والعقاب فى شئون التموين والأسعار(١) وهذه المسئولية قد أتت على خلاف المبادىء العامة الذى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا ويعنى ذلك أن تقرير

---

(١) الأستاذ محمد عزت عجوة فى جرائم التموين والتسعير الجبرى طبعة ١٩٧١ ص ٩٢ .

هذه المسئولية هو خروج على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية « وعلة هذا الخروج هو اقتضاء مصلحة المجتمع له لأن العقاب لا يكون فعالا رادعا فى مثل هذه الحالات اذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو ساهم فيهـا كشريك وانما يتعين أن ينال كذلك من له الاشراف والرقابة عـلى سلوك مرتكب الجريمة اذ أن تهديده بالعقاب يحمله على احـكام الرقابة والحيلولة دون الجريمة ثم هو صاحب المصلحة فى هذا السلوك وهـو الغالب الذى يخلق الظروف التى توحى به وتجعل الاقدام عليه متفقا مع السير العادى للأمور وهو الذى يسعه تنظيم ظروف العمل وأساليبه على النحو المتفق عليه مع أوامر الشارع ونواهيه ولو فعل ما ارتكبت الجريمة فمرد العلة اذن الى حرص الشارع على « توجيه أفضل لقواعد العقاب »(٢) .

ومن ثم فان المشرع قد أوجب مساءلة صاحب المحل والمدير عن الجرائم التى تقع فى المحل فى كافة الأحوال والمسئولية حينئذ عن فعـل الغـير أى مفترضة فيسأل المتهم عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيهـا(٣) ويكفى لثبوت مسئولية صاحب المحل الفرضية أن يكون مالـكا للمحل او شريكا فيه وفى ذلك قضى بأن مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين وفقـا لنص المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مسئولية فرضـية أساسها افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ويكفى لقيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشتركة(٤) كما وأنه لا يجدى فى دفع المسئولية عن صاحب المحل الى المخـالفة انما وقعت من شريك له فى أثناء غيابه فان شريكه فى المحل يكون اذا أداره فى هذه الأثناء على ادارته باعتباره مالكا لحصته فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بهذا الشريك(٥) .

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات ـ القسم العام الطبعة الرابعة ص ٧١٠ .

(٣) الدكتورة آمال عثمان فى شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين طبعة ١٩٨١ ص ١٢٥ .

(٤) الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ .

(٥) الطعن رقم ٢٨١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦ .

وبالنسبة للمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان البين منها أن مساءلة صاحب المحل على كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام هذا القانون وهى مسئوليلة تقوم على افتراض عمله بكل ما يحصل فى محله الذى يشق عليه مسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وان الجريمة انما ترتكتب باسمه ولحسابه فاذا اندفع أساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة(٦) وعلى ذلك فانه اذا كانت صلة صاحب المحل به قد انقطعت به ذلك مثلا بتأجيره المحل الى الغير هو صاحب المحل المسئول عما يقع فيه من مخالفات سواء انصبت الاجارة على المكان فقط أو شملت ما فيه من أدوات وآلات وماكينات ولا يشترط أن يكون صاحب المحل قد رخص له باقامته فمسئوليته تتحقق حتى ولو كان قد أقام المحل أو أداره بغير ترخيص أو كان بائعا متجولا غير مرخص له بمزاولة المهنة(٧) ٠

ويثور التساؤل حول مدى انطباق مبدأ المسئولية المفترضة لصاحب المحل على البائع الذى يستخدم عاملا لديه دون أن يكون هناك محلا بالمعنى المتعارف عليه ٠ فهل تضيق تلك المسئولية المفترضة فى حق صاحب الفراش اذا وقعت الجريمة من تابعه من عدمه ٠

ظاهر النصين ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يشير الى حصر المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير فى صاحب المحل أو مديره أو القائم على ادارته وتطبيقا لذلك قيل بأنه لا يعد صاحب محل تجارى من يمارس التجارة بافتراش جزء من أفريز الطريق لأن المسئولية المفترضة لا تطبق الا اذا وجد محل لممارسة التجارة بالمعنى المفهوم(٨) واعترض رأى آخر على ذلك

---

(٦) الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ ٠

(٧) الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنائية الخاصه الطبعه الأولى سنه ١٩٨٣ ص ٣٤٢ ٠

(٨) الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ١٩٧ ٠

الاتجاه مدللا على أن قصد الشـارع من العقاب عـلى الجرائم التموينية والتسعرية هو الاتجـاه نحو تناول جميع الصور والأنشطة التجـارية والسعرية والتموينية عن طريق الأخذ بفكرة المسئولية الجنائية الغير مباشرة عن فعل الغير وفى هذا النطاق ما يؤدى الى تحقيق المسئولية الجنائية بصدد الباعة الجائلين والقول بغير ذلك يؤدى حتما الى وجود صـور مختلفة من الأنشطة التموينية والسعرية غير معاقب عليها كما سيوجد فرصة لاختلاف المراكز القانونية دون ما أساس ويفلت الكثير من مرتكبى الجرائم التموينية والتسعيرية من العقاب بمقولة أنهم باعة جائلين وبهذا نصـل الى تعطيل الفائدة العملية للنصوص القانونية وهذا ما لم يقصـده المشرع بل حاول تفاديه عندما اتجه نحو الأخذ بفكرة المسئولية الغير مباشرة عن فعل الغير كاساس للعقاب فى جرائم التموين والتسعير الجبرى وفعلا استقر العمل من الناحية التطبيقية على التسوية بين الباعة الجائلين وأصحاب المحلات(٩) وفى تاييد ذلك الرأى قيل بأن الحقيقة هى أن المشرع لم يقصد باستعماله كلمة « محل » أن يقصد النص على المحال الثابتة بل قصد أن يشمل مدلول النص كل مكان تباشر فيه عمليات البيع والشراء لاتحاد الحكمة فى التجريم فيها جميعا والقول بخلاف هذا يؤدى الى افلات الباعة الجائلين من أحـكام القانون وعدم التسوية بينهم وبين أصحاب المحلات وهو أمر لا يتفق مـع العدالة ولا مع مقصود الشارع(١٠) وعموما فان هذا الرأى الأخير هو المتفق فعلا مع الحكمة من جرائم التموين والتسعير الجبرى ويلزم فيـه التحقق بداءة من ملكية العربة أو الفرش للبائع الجائل وليس لتابعه وأن البيـع انما يتم لحسابه ٠

---

(٩) الأستاذ محمد عزت عجوة فى جرائم التموين والتسـعير الجبرى طبعة ١٩٧١ ص ٩٣ ٠

(١٠) الأستاذ ابراهيم السحماوى فى موسوعة التشريعات الجنـائية الخاصة طبعة ١٩٨٣ ص ٣٤١ ٠ وأشار فى ذلك الى تاييد الدكتور حسن صادق المرصفاوى لهذا الرأى ٠

المبحث الثاني

مسئولية المدير المفترضة

المدير هو الشخص المكلف بتوجيه أو ادارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة ولم ينص القانون على تحديد المدير أو تعريفه وهو أمر يترك استخلاصه من ظروف الدعوى كأن يثبت أنه تداخل فعلا في ادارة حركة المخبز مثلا وبذلك يعتبر قائما على ادارته(١) ومسئولية المدير هي مسئولية فعلية مقررة طبقا للقواعد العامة أما مسئولية صاحب المحل فهي مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام(٢) وقضى بأن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من انحصار الادارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده(٣) وعلى ذلك فان الشخص لا يسأل بصفته مديرا متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة(٤) .

ومسئولية المدير هى مسئولية مفترضة تقوم على أساس أنه كلف بالقيام بواجب خاص لا يجب عليه التهاون فيه ويفرض عليه الالتزام بالرقابة اتخاذ الاجراءات الضرورية فى نطاق سلطاته لكفالة تطبيق القانون ويكفى لمساءلة المدير أن يكون له التوجيه والادارة وفى مكنته أن

---

(١) الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٩ ١ وما بعدها .

(٢) طعن رقم ١٠١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ .

(٣) طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤

(٤) طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسه ١٩٦٨/٦/٣ .

يمنع وقوع الجريمة(٥) وفى ذلك تختلف مسئولية صاحب العمل عن المدير المسئول · اذ أنه باستقراء نص المادتين ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ويلاحظ أن العذر المخفف فى حالة الغياب أو استحالة المراقبة انما هو مقصور على صاحب العمل وليس المدير المسئول · ومن ثم فانه فى حالة الغياب أو استحالة المراقبة اقتصرت العقوبة على الغرامة بالنسبة لصاحب المحل عملا بنصاص المادتين سالفتى الذكر ·

أما اذا ثبت الغياب واستحالة المراقبة فى حق المدير المسئول فانه يتعين القضاء بتبرئته وذلك لانتفاء مسئوليته ·

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن مسئولية المدير لا تتحقق عما يقع من جرائم فى المحل ادارته الا اذا ثبت فى حقه أولا فعل الادارة حتى يعتبر اشرافه على المحل مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر ولو كان غائبا متى كان غيابه باختياره وشرضاه ·

أما اذا كان غيابه بسبب المرض هو من الاعذار القهرية التى تحول دون مباشرة فعل الادارة واستمرار الاشراف على المحل فان صلته بادارة المحل تكون منقطعة وبالتالى تنتفى أصلا مسئوليته بصفته مريضا(٦) ·

كما قضى بأنه اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون ضده بأن المتهم قد كان مديرا للمحل لا مالكا له وقد انقطع بالكلية عن الاشراف عليه قبل الواقعة بأربعة أشهر ولم تعد له صلة بادارته واذا انتفى قيامه بادارة المحل أو الاشراف عليه فان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببراءته يكون متفقا وصحيح القانون(٧) ويلاحظ أن المشرع لا يزاوج بين مسئولية

---

(٥) الدكتور مصطفى كامل كيره المرجع السابق ص ٢٠٠ ·
(٦) طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ ·
(٧) طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ ·

صاحب العمل وبين مسئولية المدير له بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهمـــا على الأخرى والقول بانعـدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون(٨) كما يلاحظ أخيرا أنه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمحل الواحد(٩) .

---

(٨) طعن رقم ٢٨ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ . وكذلك نقض ١٩٦٦/٥/٣ سنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٧٣٦ .

(٩) طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ .

المبحث الثـالث

نطاق المسئولية المفترضة لصاحب العمل

مسئولية صاحب المحل هى كمـا سبق مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمـة باسمه ولحسابه(١) وجريمـة صاحب المحل تختلف عن جريمة المدير أو العـامل لديه اذ أنهـا جريمة متميزة تقوم على سلوك وخطأ شخصيين فالقانون يلزم شخصا بأن يراقب نشاط آخر ويحيطه بالظروف التى تحول دون أن يفضى هذا النشاط الى جريمة فاذا أخل بهذا الالتزام فامتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمـة ركنها المـادى هو الامتناع آما ركنها المعنوى فقد يكون القصد اذا اتجهت ارادته الى الاخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ اذا لم يوجه ارادته الى ذلك ولكن فى استطاعته توجيهها الى الوفاء بهذا الالتزام ولا فرق فى العقـاب بين متعمد الاخلال بواجب الرقابة وغير متعمد(٢) وعلى ذلك فان مسئولية صاحب المحل أو العمل عن كل ما يقع فى المحل أو فى مكان العمـل من مخالفات تموينية أو تسعيرية استقلالا دون الاستناد الى مسئولية التـابع وبغض النظر عن مصير هذه المسئولية وجودا أو عـدما وبذلك يمكن أن تتوافر مسئولية صاحب المحل أو العمل مع مديره أو القائم على الادارة دون مسئولية التابع استقلالا وذلك عندما يتوافر لدى التابع مانع من العقـاب وسبب مبيح وبذلك اعتبر الشارع المسئول عن فعل الغير مسئولية غـير مباشرة فاعلا أصليا للجريمة وليس مساهما فيها سواء عن طريق الاشتراك أو المساعدة أو التحريض(٣) وفى ذلك قضت محكمة النقض بانه متى كان

---

(١) طعن رقم ١٠١ لسنه ٣٦ ق جلسه ١٩٦٦/٣/٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيبة حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ ص ٧١٢ .

(٣) الأستاذ محمد عزت عجوة المرجع السابق ص ٩٤ .

الحكم قد دان الطاعنين باعتبار أولهما صاحب المحل والثانى مديره المسئول فى ذات الوقت قضى بتبرئة العامل فانه لا يكون هناك تعارض بينهما وبين ادانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ذلك لأن مسئوليتهما انما تقوم على افتراض هو اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخـــالفة عرف أم لم يعرف وسواء عوقب العـــامل أو قضى ببرائته وقـد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون(٤)

(٤) الأستاذ محمد عزت عجوة المرجع السابق ص ٩٧ وما بعدها .

المبحث الرابع

مسئولية الشركات والجمعيات والهيئات

تنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف ٠

وهذه الجزاءات التى يتعرض لها الشخص المعنوى هى التى تتفق وطبيعته كالحل والغرامة والغلق ومن ذلك أيضا المنع من ممارسة المهنة(١) كما وأن مسئولية الشركات عندما تتحقق مسئولية التابع لها جنائيا من ثم فهى لا تتحقق الا بعد الحكم على التابع وهى مسئولية تضامنية تنحصر فى العقوبات المالية بحيث يمكن الرجوع مباشرة فى تحصيل الغرامات المقضى بها على التابع الى الشركة أو الجمعية او الهيئة وأيضا المصاريف المحكوم بها وذلك دون مطالبة التابع بداءة(٢) ٠

---

(١) طعن رقم ١٠٦٦ لسنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ ٠
(٢) الدكتور مصطفى كامل كيره المرجع السابق ص ٢١٧ ٠

الفصل الثانى

الأسباب المخففة لعقاب صاحب العمل
والأسـباب المانعة

المبحث الأول
الأسـباب المخففـة

تنص المـادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عـلى أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفـات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعـاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف · كما تنص المـادة ١٥ ن المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٠ على أن يكون صاحب المحـل سئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما ويقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لهـا فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المـادتين ٩ ، ١٣ ·

ومفاد هذين النصين أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره أو القائم على ادارته مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا أو أحدهما متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومسئوليته هذه

فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب والمسئولية وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة(١) وعلى ذلك فان العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة فالغياب وحده لا ينهض عذرا لتخفيف المسئولية(٢) والمراد بالغياب فى ضوء أحكام محكمة النقض هو ذلك الذى يمنع صاحب المحل بالكلية عن الاشراف ويستحيل عليه معه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة(٣) .

ومن ثم فان مجرد غياب صاحب المحل وقت المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا أثبت أن ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة فاذا كان الحكم الذى أدان صاحب المحل لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت المخالفة اذا كان وقتئذ بوزارة التموين وذلك لما استنتجته من وجود محله ومكتب الادارة فى مدينة القاهرة ومن أنه كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمحله وأنه لم يكن غائبا عن المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(٤) كما قضى أيضا بأن انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا لتخفيف العقوبة(٥) وعلى ذلك فان الغيبة التى يؤخذ بها كظرف مخفف للمسئولية هى الغياب الاضطرارى لأن من شأنه أن يؤدى الى استحالة المراقبة أما الغيبة العارضة فانها لا تصلح أساسا لتخفيف المسئولية وبذلك فان مطلق الغياب

---

(١) فى هذا المعنى طعن رقم ٨٣١ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ .
(٢) طعن رقم ٩٨٨ لسنه ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ .
(٣) طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ .
(٤) طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١ .
(٥) طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ .

لا يترتب عليه تخفيف المسئولية وقصر العقوبة على الغرامة وتأخذ استحالة المراقبة حكم الغياب ومعناها أنه غير قادر على مباشرة الرقابة بنفسه كأن تكون سيدة لا تعرف التجارة أو اشتغال صاحب المحل بأعمال أخرى كأن يشغل هذه الرقابة مستحيلة عملا(٦) .

تطبيقات للغياب المخفف للعقاب :

١ ـ مسئولية صاحب المحل ومسئولية المدير له كل منهما قائمه بذاتها وصاحب المحل يعاقب بالغرامة فقط اذا أثبت بأنه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من وقوع المخالفة ولا مصلحة له عند الحكم عليه بالغرامة من التمسك بأنه لم يشترك فى ادارة المحل .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)

٢ ـ متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بزجينة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يتسن ميسورا له أن يراقب حركة البيع وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى الغرامة فانه لا يكون للطاعن جدوى وراء ما يثيره فى طعنه ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وانما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة على نحو ما حكم به فعلا .

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٨/٢/١٩٥٤)

٣ ـ تعدد مصانع المتهم لا يكفى للقول بتعذر مراقبتها .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ٧/٧/١٩٥١)

٤ ـ وقد استقرت أحكام القضاء على أن المرض الذى يقوم الدليل

---

(٦) طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١/٥/١٩٥٠ .

عليه يعد عذرا مخففا ومن ذلك معاقبة صاحب المخبز بالغرامة لمرضه الذى قام الدليل عليه من وجوده بالمستشفى وعدم وجوده بالمخبز وقت الضبط أما مجرد الاستناد الى المرض أو عدم قيام الدليل عليه فليس من شأنه أن يحول بين صاحب المحل ومراقبة ما يدور فى محله فلا يفقد بذلك الاشراف والرقابة عليه ٠

(الدكتور مصطفى كامل كيره فى الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٠٤) ٠

٥ ـ وكذلك يعد السفر من الأعذار المخففة اذ أثبت أن هذه الغيبة تقطع صلة صاحب المحل بالاشراف عليه ومن ذلك أن يثبت أن المتهم كان غائبا عن المخبز بسبب سفره الى الحجاز وتقتصر العقوبة على الغرامة طبقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لأن غيابه لا يحول دون مسئوليته التى تقوم على أساس انه اختار القائمين بالعمل فى محله ٠

(القضية رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ أمن دولة بولاق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٤ ومشار اليه فى المؤلف السابق للدكتور مصطفى كامل كيره ص ٢٠٥)

٦ ـ تقدير غياب صاحب المحل الذى يبرر توقيع العقوبة المخفضة موضوعى ٠

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٨)

٧ ـ مسئولية صاحب المحل بطبيعتها فرضية قيامها على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه عقوبتها الحبس والغرامة الا اذا ثبت أنه غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذل عليه انقطاعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة ٠

(الطعن ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٧)

٨ ـ اذا كانت المحكمة قد اعتمدت على أقوال صاحب المحل فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان المهيمن الفعلى على ما يدور فى محله

الذى وقعت فيه المخالفة وعلى محاله الأخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعـــدد محاله واتساع أملاكه مما يعتبر دليلا على استحالة المراقبة فانها تكون قـد استعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضـــوع الدعوى وتقـدير الأدلة فيها ٠

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

٩ ـ درج مكتب أمن الدولة على أن السـفر أيا كان سببه من حالات الغياب التى يستحيل معها المراقبة وحذف الحبس وقصر العقوبة على الغرامة وهذا الاتجاه محل نظر وينتقده وبحق الدكتـــور مصطفى كامل كيره فى مؤلفه الجرائم التموينية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٠٧ اذ يرى أن هـــذا التفسير ينطوى على توسيع فى الأخذ بالغياب كعذر مخفف ذلك أن مطلق الغيـــاب لا يكفى اذ يجب أن يقوم الدليل على موجبات الغياب ٠

المبحث الثـاني
الأسباب المـانعة للمسئولية

ذهب الرأى الى أنه فى الحالة التى يرتكب فيهـا المدير الجريمة فى غيبة صاحب المحل فان كانت الغيبة ليست قهرية كما لو كان الأخير يقضى فترة راحة بمسكنه أو يشرف على عمـل آخر أو مسافر لأداء واجب فان الغيبة المنصوص عليها بالمـادة ١٥ لا تكون متحققة فيظل مسئولا عن الجريمة خاضعا لذات العقوبة الخاضع لها المدير ٠

ذلك أن الغيبة المخففـة للمسئولية هى تلك الغيبـة القهرية التى يستحيل عليه معها مراقبة العمـل بمحله كمرض مفاجىء ألم به أو مرض أقعده عن عمله أو أمر باعتقـاله أو ضبط قد نفذ قبل وقوع الجريمة أو ما شابه ذلك وفى هـذه الحالة ان كانت الجريمة معاقبا عليهـا بالحبس والغرامة فانه يقضى على صاحب المحل بالغرامة وحـدها(١) ولكن الرأى الراجح فقها وقضاء هو أنه يحق لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بالأسباب العامة المـانعة للمسئولية وله أن يتمسك بسبب يرجع الى القوة القاهرة وهى الاستحالة المـادية التى تمنعه من الاشراف على المحـل وامكان ادارته وينبنى على ذلك نه اذا كان صاحب المحل محبوسا ففى هذه الحالة تكون الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المحل وحيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه ووجود صاحب المحل بالسجن وفى قبضة السلطات العامة لا يجرى عليه الحكم المتفق عليه المتعلق بالغياب واستحالة المراقبـة لأن المقصود بالغياب هو الغياب الاختيـارى أما حيث تكون الاسـتحالة

---

(١) المستشار أنور طلبه فى التشريعـات التموينيه طبعـة ١٩٨٤ ص ٤٩٧ ٠

مصدرها القوة القاهرة فامر تنتفى به المسئولية وبذلك لا يسأل من يصاب بالشلل الكامل وينقل الى المستشفى فهو لا يسمى غائبا ولا يوصف بأن المراقبة استحالت عليه وانما يعد فى حالة قوة قاهرة جعلت الارادة لديه معطلة وتمنع بذلك مساءلته(٢) .

وفى ذات المعنى سالف الذكر قيل بأنه يتعين أن نفرق فى صدد المسئولية الجنائية الغير مباشرة أو المفترضة عن فعل الغير طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو فى ضوء النص المنظم لها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أن نفرق بين حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : تلك التى يكون فيها المسئول مسئولية غير مباشرة وهو صاحب المحل أو المدير أو القائم بالادارة متواجدا به وقت وقوع الفعل المعاقب عليه ففى هذه الحالة تكون مسئوليته كاملة ويستحق العقاب بعقوبتى الحبس والغرامة .

الحالة الثانية : وهو حالة ما اذا كان المسئول قد غاب عن المحل أو استحالت عليه مراقبة العمل به ويكون السبب فى ذلك ارادى راجع اليه مثل أن يكون قد توجه الى منزله لتناول الغذاء أو قد يكون قد توجه الى دار السينما أو سافر لقضاء نزهة ففى جميع هذه الصور يكون الغياب راجع الى فعل ارادى منه ويلحق بذلك حالة المرض الخفيف الذى لا يدخل فى تعريف القوة القاهرة طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فانه يكون مسئولا مسئولية جنائية غير مباشرة وتطبق عليه العقوبة المخففة بأن يقضى عليه بالغرامة فقط دون الحبس .

الحالة الثالثة : وهى حالة الغياب أو استحالة المراقبة التى ترجع الى عذر أو سبب غير ارادى من جانب المسئول وهى من قبيل القوة القاهرة

---

(٢) الدكتور مصطفى كيره فى الجرائم التموينيه طبعة ١٩٨٣ ص٢٠٨

أو حالة الضرورة ففى ذلك تنتفى المسئولية طبقـا للقواعد العـامة فى المسئولية الجنائية ولا يكون مستحقا للعقاب ومن ذلك حالات المرض الشديد الذى يقعده كلية عن العمل أو وجوده فى السجن أو القبض عليه ففى كل هذه الصور وما يماثلها لا يكون مستحقا للعقاب كلية ٠ وعن طريق هـذه التفرقة يمكن ن نخلص الى تطبيق القواعد العامة فى هـذا الصدد دون ما خروج عنها مما يحقق قصد الشارع من العقاب ويكون متفقا مـع الأسس العامة في التجريم والعقاب فى القانون الجنائى ونتفادى تلك الصور الشاذة في التطبيق العملى للنصوص التشريعية(٣) ومن تطبيقات القضاء محكمـة النقض بانه لما كانت المـادة ١٥ من المرسوم بقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هـذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لهـا فاذا ثبت أنه بسبب الغيـاب واستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المـادتين ٩ ، ١٣ » والواضح من صياغة هذه المـادة أن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع فى محله من مخالفات لأحكام القـانون هى مسئولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصـل فى محله الـذى يشرف عليـه فمسئوليته نتيجة افتراض هـذا العلم وان الجريمة انما ترتكب باسـمه ولحسابه فاذا اندفع أساس هذا افتراض سقط موجب المساءلة ولئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عـدم قيـامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القـانون الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المـانعة للمسئولية ٠

لمـا كان ذلك وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعـدم نسبة الخطأ الى الطاعن لتـدخل سبب أجنبى لم يكن

---

(٣) الأستاذ محمد عزت عجوة فى جرائم التموين والتسعير الجبرى ص ١١٣ وما بعدها ٠

للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسته البيع فى غيابه .

ولما كان ذلك وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه اذا صح أن تدفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة القاصرة المشار اليها فى الحكم « وهى ان التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل المسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية » فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ع ص ٧٠٠)

كما قضى أيضا بانه اذا كانت رقابة صاحب المصنع مستحيلة نتيجة أنه محبوس احيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه فان مساءلته عما يقع من عماله وهو مسجون غير قادر متمكن من مراقبتهم امر مقنع أما انه هو الذى اختار عماله فان هذا الاختيار لا ينهض وحده به المسئولية والمقصود بالغياب هنا هو الغياب الاختيارى أما اذا خطف أو أسر أو سجن أو كان مريضا بمستشفى القسم الداخلى ومقيما بها لا يعتبر غائبا كذلك فان استحالة المراقبة معناها أن صاحب المحل مع وجوده فى الجهة فانه غير قادر على مباشرة الرقابة بنفسه نتيجة عدم خبرته كانثى لا تعرف الصناعة أو اشتغاله بأعمال أخرى ، أى أن تكون الاستحالة مصدرها القوة القاهرة فأمر تنقضى به كل مسئولية ومن ثم يتعين القضاء ببراءة صاحب العمل .

(القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ جنح عسكرية قصر النيل ومشار اليها فى مؤلف الأستاذ مصطفى عبد العال المرجع الشامل طبعة ١٩٨٢ ص ٣٦٥)

. كما قضى ببراءة صاحب مخبز لأن مناط مساءلة صاحب المخبز هـو تمكنه من الرقابة على عمله تمكنا يجعل وقوع الجريمة منه دليلا على تقصيره في الرقابة. فاذا كانت الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز حيلولة أسوار السجن بينه وبين الاتصـال بشئونه فانه لا يمكن اعتبـار المتهم مسئولا لأن غيـابه أو تقصيره في الرقابة ليس اختياريا بل اضـطراريا ويشكل السجن بالنسبة له قوة قاهرة تعدم ارادته(٤) .

---

(٤) القضية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ أمن دوله جزئى المنصورة جلسة ١٩٦١/١/٥ ومشار اليها فى مؤلف الدكتور مصطفى كيره المرجع السابق ص ٢٠٩ .

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

أولا : مأمورى الضبطية القضائية

تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :

« يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم

١ ــ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ ــ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣ ــ رؤساء نقط الشرطة .

٤ ــ العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ ــ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ ــ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ ــ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ ــ ضباط مصلحة السجون .

٤ - مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ·

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ·

٦ - مفتشو وزارة السياحة ·

- ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم ·

- وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ·

ويلاحظ على المادة سالفة الذكر بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى أجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم - كما اعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص · وعلى ذلك فقد بقيت صفة الضبط القضائى قائمة لمن كانت له قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية · ومن هذا ما نصت عليه المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى فقرتها الأولى من أنه « يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمور الضبطية القضائية والموظفون الذين ينبدبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية » وكذلك ما نص عليه فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح من أنه « يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى والقرارات المنفذة له » ·

ويلاحظ أن اختصاص مأمور الضبط القضائى ذات الاختصاص الخاص بالنسبة الى نوع معين من الجرائم لا يمنع ولا يحرم مأمور الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام من ضبط ومباشرة الاجراءات الخاصة بتلك الجرائم .

وقد ورد فى المادة ٧٣ من التعليمات العامة للنيابات طبعة ١٩٨٠ أن لمديرى ادارات التفتيش ووكلاتهم بمديريات التموين صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها .

كما جاء بالمادة ٧٩ من ذات التعليمات أنه لا يتجرد مأمور الضبط القضائى من صفة فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة حتى ان كان فى أجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

كما نص فى المادة ٨٠ من ذات التعليمات السابقة على أن مأمور الضبط القضائى تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم . وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر فى عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

- وفيما يلى بعض القرارات الخاصة بمنح صفة الضبطية القضائية فى فى المجال التموينى :

(أ) قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ أحكام المرسومى بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

مادة :

يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مامورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومى بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما واثبات الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكامها وأحكام القرارات المنفذة لهما ٠

مادة ٢ :

يجب أن يكون هؤلاء الموظفين من الحاصلين على مؤهلات عالية أو من موظفى الدرجة السابعة على الأقل ٠

مادة ٣ :

(معدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣) ٠

يستثنى من حكم المادة السابعة ضباط ومساعدى وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين يتقدمون للعمل بالوزارة كما يكون اختصاصهم شاملا لجميع مراقبات التموين بالبلاد ٠

(فقرة مضافة بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣) كما يستثنى من حكم المادة المذكورة الموظفون الذين تخول لهم صفة مامورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم لمراقبة أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

مادة ٤ :

يجب على الموظفين الذين لهم صفة مامورى الضبط القضائى أن يرسلوا

المحاضر التى يحررونها فى نفس يوم تحريرها الى مركز البوليس المختص لقيدها وارسالها للنيابة · ولا يجوز لهم ولا لرؤسائهم أن يتصرفوا فى هذه المحاضر بالحفظ واذا ظهر لهم بعد تحرير المحاضر أسباب من القانون او الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل الى مركز البوليس المختص أو الجهة التى أصبح من اختصاصها التصرف فى الموضوع ·

مادة ٥ :

يجب على مراقبات التموين أن ترسل في أول كل شهر بيانا الى مراقبة التفتيش العام والمباحث بالوزارة عن المحاضر التي حررت خلال الشهر السابق مع ذكر اسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة ·

مادة ٦ :

تلغى القرارات رقم ٢١ ، ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ ، ٩ ، ٥٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٧٥٧ لسنة ١٩٤٨ ، ٩٣ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥١ ، ١١٩ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ لسنة ١٩٥٢ كما يلغى ما يخالف احكام هذا القرار ·

مادة ٧ :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٩٥٢/١٢/١٠

كشف مرافق للقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

أولا - ديوان الوزارة :

١ - المراقبون ووكلاؤهم .

٢ - مديرو الادارات ووكلاؤهم .

٣ - رؤساء الأقسام ووكلاؤهم بالادارات المختلفة .

٤ - المفتشون والمحاسبون والمراجعون والمحققون والخبراء بالمراقبات العامة والادارات والأقسام التابعة لها .

٥ - (مضافة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧) مساعدو المفتشين .

ثانيا - مراقبات التموين بالمحافظات المديريات :

١ - (معدلة بقرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧) مراقبوا المناطق التموينية ووكلاؤهم ومديرى ادارة التفتيش ورؤساء اقسام التفتيش والمفتشون ومساعدوهم بهذه المناطق كل فى دائرة اختصاصه .

٢ - (مضافة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٣) رؤساء مكاتب التموين ووكلائهم .

٣ - المفتشون .

(مضافة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧) مساعدو المفتشون .

ثالثا - (معدلة بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ضباط ومساعدى وكونستبلات البوليس والقوات المسلحة الذين ينتدبون للعمل بالوزارة .

فى ١٩٥٢/١٢/١٠

(ب) قرار وزير التموين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بمنح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارة التجارة والصناعة

مادة ١ :

يكون رؤساء السجل التجاري في المديريات والمحافظات أو من يقوم مقامهم والمفتش مكافح الغش التجاري صفة ماموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام الباب الثالث من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملاحظة ١ - صدر قرار وزير العدل في ١٩٨٦/٨/١٤ بتحويل بعض موظفي وزارة التموين صفة ماموري الضبط القضائي ونصه كالآتي :

١ - يخول صفة ماموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما مديروا ادارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل في دائرة اختصاصه .

٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٦٨ في ١٩٦١/٨/٢٨ .

ملاحظة ٢ - صدر قرار وزير العدل بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بتخويل صفة ماموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المدير العام ووكيل مصلحة التسويق الداخلي والمراقب العام والموظفون الفنيون بالمراقبة العامة للتسويق (وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرير العدد ٥ في ١٩٦٣/١/١٧) .

ملاحظة ٣ - صدر قرار وزير العدل رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٧ بمنح

مديرى ومفتشى أسواق الجملة والفاكهة التى تديرها الغرف التجارية صفة مأمورى الضبط القضائى .

ملاحظة ٤ — صدر قرار وزير التموين رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اسم مراقبة التموين الى مديرية التموين بعواصم المحافظات ومكتب التموين الى ادارة التموين على وحدة الوزارة بالبندر أو المركز . وكذا اطلاق اسم مدير التموين على مراقب التموين .

ويطلق اسم مدير مساعد التموين على وكيل مراقبة التموين .

ملاحظة ٥ — صدر قرار وزير العدل فى ١٩٦١/١١/١٥ ينص فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل وقرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه موظفوا وزارة التموين والتجارة الداخلية المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

١ — مراقب عام ووكلاء المراقبة العامة للأسواق والسواحل :

٢ — مديرى أسواق الجملة للخضر والفاكهة ووكلائهم .

وفى المادة الثانية نص على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد الأول فى ١٩٦٧/١/٢) .

ملاحظة ٦ — صدر قرار وزير التموين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ فى ١٩٥٤/١٢/١٣ ونص على الآتى :

مادة ١ — يكون لرؤساء السجل التجارى فى المديريات والمحافظات أو من يقوم مقامهم ولمفتشى مكافحة الغش التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام البا بالثالث ان القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(د) قرار وزير التموين رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شان الرقابة على المعادن الثمينة والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن الوزن والقياس والكيل

مـادة ١ :

مع عـدم الاخـلال باحـكام القـانونين رقمى ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٧٦ يشترط فيمن يمنح صـفة الضبطية القضائية تطبيقا لأحكام القانونين المشـار اليهما أن يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الكليات أو المعاهد الفنية الى جانب الخبرة فى الأعمال الفنية والتفتيش فى مجال أحد هذين القانونين مـدة لا تقل عن سـنة كاملة أو على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية أو دبلوم التدريب المهنى المسبوق بشهادة الثانوية العامة مع توفر الخبرة الفنية المذكورة لمـدة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز تخفيض هذه المـدة الى ما يقل عن نصفها لمن يشغل وظيفة مفتش المنصوص عليها فى القانونين المشـار اليهما وبعد اجتيـاز الاختبار الذى تعقده مصـلحة دمغ المصوغات والموازين بنجاح لمن ترشحهم لمنحهم هذه الصفة ٠

مـادة ٢ :

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات اثبات شخصية تسلم لمن يمنح صـفة الضبطية القضـائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ المصوغات أو موازين) ولا يجوز الجمع بين العمل فى هذين المجالين ٠

مـادة ٣ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٩ صفة سنة ١٣٩٧ ـــ ٧ فبراير سنة ١٩٧٧

ثانيا - اختصاص مأمور الضبط القضائي في جرائم التموين

(أ) دخول المصانع والمحال العامة :

يحق لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العامة دخول الأماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة ويشترط حينئذ أن يكون الدخول في الأوقات المحددة لارتياد الجمهور كما يجب أن يكون الغرض من الدخول في تلك الأماكن هو مراقبة صحة تطبيق القوانين المخولة لمأموري الضبط القضائي فقد أجاز لهم القيام بإجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على أنه ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق في طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ونقض النص السابق أن مأمور الضبط القضائي يحق له دخول المصانع والمحال العامة سواء في فترة فتحها للجمهور أو في غير ذلك من الأحوال لمراقبة تنفيذ أحكام التموين لما خول المشرع مأمور الضبط القضائي حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق وبالتالي يتقيد مأمور الضبط القضائي بالحظر الذي أورده المشرع في المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقبض هذا القيد بأن مأمور الضبط القضائي

لا يحق له فض الأوراق المختومة أو المغلقة بأية طريقة ويلاحظ أن طلب الإطلاع على الدفاتر والأوراق التى توجد فى المصانع والمحال العامة وغيرها مما يوجد فى حيازة أصحاب الشأن يعد من اجراءات الاستدلال ونص المشرع فى المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم تلك المستندات وغيرها من الأوراق كما أكدت ذلك أيضا المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (المستشار معوض عبد التواب فى الوسيط فى شرح قوانين التموين وأمن الدولة — الطبعة الخامسة ١٩٨٧ ص ١٦١ وما بعدها) .

(ب) تفتيش المخازن :

تنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه « كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال » وهذه الفقرة تتعرض لحق التفتيش . وهو لا يحصل الا بعد وقوع الجريمة وقد قصره المشرع فى هذه الحالة على صورة التخزين على أن هذا لا ينبغى أن لا ينبغى تطبيق القواعد العامة فى التفتيش بالنسبة الى غيرها والتخزين فى ذاته قد يشكل جريمة استنادا الى نص المادة الخامسة التى تجيز لوزير التموين بقرارات يصدرها تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أى سلعة أو مادة . وفرق القانون بموجبى هذه الفقرة بين ثلاث صور الأولى أن يكون التخزين فى غير مكان مسكون وعندئذ يكون لمأمور الضبط القضائى حق التفتيش . والثانية أن يكون المكان المراد تفتيشه هو منزل المتهم وحينئذ ينبغى الرجوع الى النيابة العامة لاستئذانها فى ذلك . والأخيرة أن يكون المنزل لغير المتهم وهنا لا تملك النيابة العامة اصدار الاذن بالتفتيش وانما يقدم الطلب اليها فتلجأ الى القاضى الجزئى ليأذن بذلك وهذه القواعد لا تخرج عما جاء بقانون الاجراءات الجنائية .

وقد نصت المادة ١٧ في فقرتها الأخيرة • على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة • وورد هذا الحكم بعد الفقرتين اللتين تناولتا حق الدخول والتفتيش يعنى تطبيق حكمها على أى من الحالتين (الدكتور حسنى صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص — طبعة ١٩٧٨ ص ٧٩١ وما بعدها) •

ثالثا ـ نصوص قوانين أمن الدولة والطوارىء

١ ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ..

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى الاقليم المصرى بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الادارة العرفية ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الصادرة فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بالقانون المرافق فى شأن حالة الطوارىء .

مادة ٢ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٥٠ الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما ، وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ عدد رقم ٢٩ مكرر (ب) ـ الصادر فى ١٩٥٨/٩/٢٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) ٠

قانون بشأن حالة الطوارىء

مادة ١ – يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر ، سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء ٠

مادة ٢(٢) – يكون اعلان الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

ولا : بيان الحالة التى أعلنت بسببها ٠

ثانيا : تحديد المنطقة التى تشملها ٠

ثالثا : تاريخ بدء سريانها ٠

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له ٠

واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية ٠

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة ٠

---

(٢) معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

مادة ٣(٣) - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وأغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ - تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار ، ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة فيما يتعلق بالتنظيم وتقدير التعويض .

٥ - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط واغلاق مخازن الأسلحة .

٦ - اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

---

(٣) معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تقرر كتابة خلال ثمانية أيام ٠

مادة ٣ مكررا(٤) — يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ٠

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه ٠

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون ٠

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا ٠

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يعلن عن قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه ٠

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال

---

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ ثم بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ وأخيرا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ٠

خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقـل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقـدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٤ - تتولى قوات الأمن او القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، واذا تولت القوات المسلحة هـذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التى يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التى تقع لتلك الأوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعـاونهم فى دائرة وظيفتـه أو عمله على القيام بذلك ، ويعمل بالمحاضر المنظمة فى اثبات مخالفات هـذا القانون الى أن يثبت عكسها .

مادة - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة وعلى غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو أربعون ألف ليرة .

واذا لم تكن الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على سـتة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦(٥) - يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

---

(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . ثم بالقـانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ . وأخيرا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا •

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى •

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ •

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم •

مادة ٧ - تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية البدائية والعليا في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه •

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة ، وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التى يعنيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها •

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة •

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة ٠

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط ٠

مادة ٨ — يجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها ٠

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا فى هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة ٠

مادة ٩ — يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ٠

مادة ١٠ — فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية أو فى الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبيق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها ٠

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الاحالة) بمقتضى هذه القوانين ٠

مادة ١١ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة ٠

مادة ١٢ — لا يجوز الطعن باى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة

من محاكم أمن الدولة ، ولا تكون هذه الأحكام نهـائية الا بعد التصـديق عليها من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبـل تقديمها الى المحكمة .

كما يجوز له الأمر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبـل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة .

مادة ١٤ — يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بهـا عقوبة أقل منها ، او ان يلغى كـل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصـلية أو تكميلية أو تبعية ، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له الغاء الحـكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، وفى هـذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة بالقضاء بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، واذا كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهـورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو الغاؤها وفق ما هـو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٥ — يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقـوبة أو أن يوقف وفق ما هو مبين فى المـادة السابقة ، ولذلك كله ما لم تكن الجريمـة الصـادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها .

مادة ١٦ — يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضـاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الرأى . ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جنـاية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٧ — لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصه المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها .

مادة ١٨ — لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١٩ — عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها ، وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها .

أما الجرائم التى لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم فتحال الى المحاكم العادية المختصة ، وتتبع فى شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ٢٠ — يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التى يقرر رئيس الجمهورية اعادة المحاكمة فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارىء ولم يتم التصديق عليها والأحكام التى تصدر من هذه المحاكم طبقا لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة .

٢ - أمر رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨
بتشكيل محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء في جميع أنحاء مصر ٠

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء في اقليمي الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠

قرار

مادة ١ - تشكل في كل محافظة وفي عاصمة كل مديرية محكمة أمن دولة جزئية للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والأوامر الجمهورية أو التي تقضي هذه الأوامر باحالتها الى محاكم أمن الدولة ٠

مادة ٢ - تشكل في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا للنظر في كل ما يرتكب في دائرة اختصاصها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس ٠

مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر في الاقليم المصري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تحريرا في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

٣ ـ قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن محاكم أمن الدولة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠) .

الباب الاول
تشكيل المحاكم واختصاصها

المادة ١ ـ تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمـــة أمن دولة جزئية أو أكثر .

المادة ٢ ـ تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحاكم عضوان من ضباط القـوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣ ـ تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية . وفى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن . وفى القـــانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعـدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقـــانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـــئون التموين . والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بالتسعير الجبرى . وتحديد الأرباح المنفذة لهما . وذلك اذا كانت العقـوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس . وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ويفصل فيهـــا وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها

فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما .

كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

المادة ٤ - تنعقد محكمة أمن الدولية العليا فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الثانى
الاجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ - فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزئية وقانون المرافعات المدنية والتجارة .

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

المادة ٦ - يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب الاستئناف كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يدبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة .

الباب الثالث
الاتهام والتحقيق

المادة ٧ ـ تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠ ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

ويكون للنيابة العامة ـ بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها ٠ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة ٠

الباب الرابع
الطعن فى الأحكام

المادة ٨ ـ تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ٠

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٩ ـ على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ٠

المادة ١٠ ـ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء ٠

المادة ١١ — يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها .

المادة ١٢ — اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة فى أى من الدعاوى المشار اليها فى المادتين السابقتين تحال الى المحكمة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه .

٤ — أمر رقم ١ لسنة ١٩٨١
باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة
« طوارىء »

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ٠

قرر

مادة ١ — تحيل النيابة العامة الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » المشكلة طبقا لقانون الطوارىء الجرائم الآتية :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ من قانون العقوبات ٠

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات ٠

ثالثا : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ٠

رابعا : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد

التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشان حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشان حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له ٠

خامسا : الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ٠

مادة ٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة من قانون العقوبات ٠

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد احالتها الى المحاكم ٠

مادة ٤ — ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

— صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١) ٠

— وقد نشر فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ ٠

٥ – قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء النصان الآتيان :

مادة ٣ مكرر – يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع الاستعانة بمحام ويعمل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٨٢/٦/٢٨ .

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو القضاء الموعد المشار اليه .

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٦ - يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم . والا تعين الافراج عن المحبوس فورا .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرار بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجي

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

محتويات الكتاب

الموضـــــوع | الصفحة

الباب الأول
فى شئون التموين واستلام وتوزيع المقررات التموينية

الفصل الأول
التشريعات والقرارات

الموضــــوع | الصفحة

الفصل الثـانى

جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرارات المرتبطة

المبحث الأول

التوقف المؤثم عن التجارة أو الانتاج فى السلع التموينية

المبحث الثـانى

الجرائم المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

البـاب الثـاني
التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

الفصل الأول
التشريعات والقرارات

الموضـــــوع | الصفحة

الفصل الثـانى

جرائم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

الموضـــــوع | الصفحة

البـاب الثالث
البطاقات التموينية

الفصل الأول
القرارات

الفصل الثـانى
جرائم البطاقات

البـاب الرابع
المطاحن والمخـابز

الفصل الأول
القرارات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثانى
تعليقات وأحــكام

الموضـــــوع **الصفحة**

الباب الخامس
قرارات متنوعة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

اصـــــدارات
دار الـكتب القـــانونية

١ - جرائم القتل والجرح والضرب
المستشار/مصطفى مجدى هرجه

٢ - أحكام الايجار فى قانون الاصلاح الزراعى (الطبعة السادسة)
المستشار/محمد عزمى البكرى

٣ - مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد - الجزء الأول (الطبعة الثانية)
المستشار/محمد عزمى البكرى

٤ - الأسلحة والذخائر
المستشار/محمد عزمى البكرى

٥ - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى ايجار وبيع الأماكن الخـالية - الجزء الأول (الطبعة الخامسة)
المستشار/محمد عزمى البكرى

٦ - المشكلات العملية الهامة فى الحيازة
المستشار/مصطفى مجدى هرجه

٧ - التعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية
المستشار/أحمد نصر الجندى

ملحوظة هامة :

فى حالة وجود أية ملاحظات يرجاء ارسال ما يفيد ذلك وذلك ضمان لوصول اصداراتنا فى أحسن صورة يتمناها القارىء وذلك بارسال خطابات على عنوان المكتبة عناية السيد رئيس مجلس الادارة الأستاذ/احمد أبو اليزيد شتات ، مع خالص تحيات المكتبة .

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات - ٢٤ ش عدلى يكن

شرح

قانون الأسلحة والذخائر

شرح فقهي تفصيلي لمواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ طبقا لأحدث التعديلات - شرح قواعد الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن أحكام القانون - تعليق بأحكام محكمة النقض وأحكام القضاء الادارى - ملحق بنصوص القانون ومذكرته الايضاحية وكافة القوانين المعدلة له والقرارات الوزارية والوثائق المتعلقة بموضوع الكتاب

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة الاستئناف

١٩٩١

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى

السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن

مبـــادئ القضـــاء

فى الأحوال الشخصية

المستشار
أحمد نصر الجندى
نائب رئيس محكمة النقض

١٩٩٢
دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

المشكلات العملية الهامة

فى الحيازة

المستشار
مصطفى مجدى هرجه
نائب رئيس محكمة الاستئناف

١٩٩٢

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٩٤ شارع عدلى يكن

نــزع الملكية للمنفعة العامة

اجراءاته والتعويض عنـه والتقاضي بشأنه

حق الملكية ـ مساس الادارة بحق الملكية ـ نزع الملكية ـ محله ـ الهدف منه ـ فكرة المنفعة العامة ـ قرار المنفعة العامة ـ الطعن على قرار المنفعة العامة ـ حصر الممتلكات ـ نقل الملكية ـ الاستيلاء على العقارات ـ تقدير التعويض ـ أسس التقـدير ـ اجراءات صرف التعويض ـ آثار الصرف ـ الطعن فى تقـدير التعويض ـ لجنة المعارضات ـ الطعن فى قرار لجنـة المعارضات (المحكمة الابتدائية) ـ متى يجوز رفع دعوى مبتدأة بالتعويض ؟
الصيغ النموذجية للطلبات والدعاوى القضائية

المستشـار
دكتور عبد الحكم فوده
المحـامى
وكيل التفتيش القضائى "سابقاً"

١٩٩٢

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٩٤ شارع عدلى يكن

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

موسوعة
الفقه والقضاء والتشريع
في
إيجار وبيع الأماكن الخالية

شرح تفصيلي وتعليق بآراء الفقه وأحدث أحكام المحاكم لاسيما أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ، على مواد القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع المقارنة بأحكام القوانين السابقة – كافة تشريعات ايجار الأماكن والاسكان والتشريعات المرتبطة بها – تشريعات الضرائب ٠

الجزء الأول

الطبعة الخامسة
١٩٩٢/١٩٩١
دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن

المستشار
مصطفى مجدى هرجة
نائب رئيس محكمة الاستئناف

جرائم التموين والتسعير الجبرى

١ – القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المتعلقة به
٢ – القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المتعلقة به
٣ – الجرائم المرتبطة بالبطاقات التموينية
٤ – المطاحن والمخابز
٥ – قرارات متنوعة
٦ – المبادىء العامة فى المسائل التموينية

١٩٩٣

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

الوعد والتمهيد للتعاقد

والعربون وعقد البيع الابتدائى

الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد (الوعد بالبيع أو بالشراء) ـ الوعد بالتعاقد الملزم للجانبين (عقد البيع الابتدائى) ـ الوعد بالتأجير ـ الوعد بالتفضيل ـ العربون ـ الوعد بالعربون ـ البيع بالعربون ـ الايجار المصحوب بعربون ـ العربون والشرط الجزائى ـ دلالة العربون ـ كيفية الكشف عن دلالة العربون . النماذج القانونية لعقود الوعد ، والبيع الابتدائى ، والبيع النهائى ، والبيع والايجار المصحوب بعربون ، والانذارات المتبادلة بين المتعاقدين ، والدعاوى القضائية المتعلقة بها .

دكتور
عبد الحكم فوده
المحامى بالنقض
المستشار ـ وكيل التفتيش القضائى ـ سابقاً .

١٩٩٢

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة الاستئناف

أحكام الإيجار

في قانون الإصلاح الزراعي

(الكتاب الحائز على جائزة التأليف الزراعي)

شرح وتعليق على النصوص الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالايجار الواردة في قانون الاصلاح الزراعي والقوانين المرتبطة به طبقا لآراء الشراح وأحدث أحكام المحاكم خاصة أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا مع ملحق للتشريعات والوثائق المتعلقة بموضوع الكتاب

الطبعة السادسة

(مزيدة ومنقحة)

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى

السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن

أسامة أحمد شتات

المحــامى

قانون الخدمة العسكرية
وقانون الأحكام العسكرية

طبعة لأحدث التعديلات

يشتمل الكتاب على قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع اضافة أحدث التعديلات والقرارات الوزارية المنفذة لهما مع اضافة أهم ما يتعرض له قانون الأحكام العسكرية من اختصاص النيابة العسكرية ـ الحبس الاحتياطى والافراج ـ التصرف فى الدعوى ـ الضبط القضائى ـ التحقيق ـ المحاكم العسكرية وأنواعها ـ المعارضة ـ انقضاء الدعوى العسكرية ـ المحاكمة الغيابية ـ التماس اعادة النظر ـ جرائم النهب والافقاد والاتلاف ـ السرقة والاختلاس ـ الاعتداء على القادة والرؤساء ـ جرائم الهروب والغياب ـ التمارض ـ الدخول فى الخدمة بطريق الغش ـ الجرائم المتعلقة بالمحبوسين ـ الجرائم المتعلقة بالمحــاكم العســكرية ـ جرائم الاخــلال بمقتضــيات النظــام العســكرى ...

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى

السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

جرائم القتل والجرح والضرب

في

ضوء الفقه والقضاء

القتل العمد مع سبق الاصرار او الترصد - القتل العمد - القتل بالسم - الضرب المفضى الى الموت - القتل الخطأ - العاهة المستديمة - الاصابة خطأ - الضرب والجرح - حق الدفاع الشرعى والتعليمات العامة للنيابات - ونماذج من احكام محاكم الجنايات

المستشار

مصطفى مجدى هرجه

نائب رئيس محكمة الاستئناف

١٩٩٠

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى

السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

مدونة الفقه والقضاء
في
قانون العمل الجديد

شرح تفصيلي وتعليق بآراء الفقهاء وأحكام القضاء خاصة أحكام محكمة النقض منذ انشائها والمحكمة الادارية العليا وفتاوى مجلس الدولة على مواد قانون العمل الجديد طبقا لأحدث التعديلات ، وكذا التشريعات والمسائل الأخرى المرتبطة بقانون العمل مثل تشريعات اعانة غلاء المعيشة وعلاوات العمال والحد الأدنى للأجور وقواعد الاختصاص في التقاضي والتقادم ونصوص القرارات الوزارية المنفذة للقانون طبقا لأحدث التعديلات .

١٩٩٣
دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن

رقم الإيداع ٧٢١٣/١٩٩٢م
I.S.B.N. 977 - 5237 - 04 - 1

مطبعة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية .
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القاهرة .


Bibliotheca Alexandrina
0273845